عمدة الأحكام

من كلام خير الأنام
محمد عليه الصلاة والسلام

للعلامة
عبد الغني المقدسي

قدم له وحققه وعلق عليه
قاسم محمد النوري

مكتبة دار الفجر

عُمْدَةُ الأَحْكَام

مِنْ كَلامِ خَيْرِ الأَنَام

مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلام

قدّم له وحقّقه وعلّق عليه

قاسم محمد النوري

بسم الله الرحمن الرحيم

*****

الطَّبعةُ الأُولَى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

يُطلبُ مِن

مكتبة دار الفجر

دمشق : ٢١٤٤١٦ ٩٤٤ ٠٠٩٦٣
بيروت : ٨٤٩٢٦٦ ٧٨ ٠٠٩٦١
Email: fajer.112@hotmail.com
fajer.113@gmail.com

مقدمة بين يدي الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي وأستعين

الحمد لله ربِّ العالمين ، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على سيِّدِنا محمَّدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمينَ ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعدُ :

فإنَّ من أجلِّ المؤلفات ـ لاستنباطِ الأحكام الشرعيَّةِ مِنْ أدلَّة السُّنَّةِ التفصيليَّةِ ـ كتابَ : « عُمدةِ الأحكامِ من كلامِ خير الأنامِ محمَّدٍ عليه الصلاة والسلام » للإمامِ الحافظِ عبدِ الغنيِّ المقدسيِّ رحمه الله تعالى ، وذلك لحسن انتقائه وجودة اختيارِهِ أصحَّ الأحاديث المتفق

عليها ـ المتلقّاةِ من جماهير أهل العلم والفقه بالقبول ـ التي لا يستغني طالب العلم عنها ؛ ليسهل عليه حفظها في أيسر مدَّة ، وتكون للمبتدي مثلي اعتماداً وعُدَّةً .

ثـمَّ إنَّ حـاجـة دور النشـر لهـذا الكتـاب دعـتِ الأخَ أبا راتبٍ محمود شبابه مدير دار الفجر ـ وفقه الله تعالىٰ ـ أن يطلب منِّي إخراج طبعة خاصَّة به من هذا الكتاب تحتوي على فوائد اقتنصتُها من « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » و« فتح الباري » وغيرهما مع الاقتصار في التخريج على ما عزى إليه المصنف ، والله أسألُ العون على ما أردته ، والتوفيق فيما نويته ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ونعم المولى ونعم النصير .

ترجمة المصنف عبدِ الغنيِّ المقدسيِّ

رحمه الله تعالى

مستقاة من «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٤٣ ـ ٤٧١) وغيره

هو الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق القدوة العابد الأثري المتّبع ، عالم الحفاظ تقي الدِّين أبو محمد عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسيُّ الجمَّاعيليُّ ، ثمَّ الدِّمشقي المنشأ ، الصالحيُّ الحنبليُّ ، ولد سنة : (٥٤١)هـ سمع الكثير بدمشق والإسكندرية وبيت المقدس ومصر وبغداد والموصل وأصبهان وهمذان وكَتَبَ الكثير . قال الضياء : كان ليس بالأبيض يميل إلى السمرة ، حسن الشعر ، كثّ اللِّحية ، واسع الجبين ، عظيم الخَلق ، تامّ القامة ، منوَّر الوجه ، في بصره

ضعف من البكاء والنسخ والمطالعة .

تصانيفه : هي في الحديث والرجال والفضائل والرقائق والتاريخ والحكايات تربو على الأربعين ـ قال ابن النجار : حدَّث بالكثير وصنف ، وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد ، فهماً بجميع فنون الحديث . . . متمسكاً بالسنة ـ منها :

«المصباح» وهو مشتمل على أحاديث «الصحيحين» ، و « نهاية المراد » في السنن، و « الروضة » و «الكمال » و « العمدة » ـ وهو كتابنا هذا ـ و « الأحكام » وغيرها .

قال الضياء : كان لا يكاد يسأل عن حديث إلا ذكره وذكر صحته وسقمه ، ولا عن رجل إلا قال : هو فلان ابن فلان ، فكان أمير المؤمنين في الحديث ، يكرم الطلبة ويحسن إليهم .

قال التاج الكندي : لم يكن بعد الدارقطني مثل الحافظ عبد الغنيِّ .

كان لا يضيع شيئاً من زمانه بلا فائدة ، فإنَّه كان يصلِّي الفجر ويلقِّنُ القرآن ، وربما أقرأ شيئاً من الحديث تلقيناً ، ثمَّ يقوم ويتوضأ ويصلِّي ثلاث مئة ركعة بالفاتحة والمعوذتين إلى قبل الظهر ، وينام نومة خفيفة ثمَّ يصلِّي الظهر ، ويشتغل إمّا بالتسميع أو بالنسخ إلى المغرب ، فإن كان صائماً أفطر وإلا صلَّى المغرب [، ثُمَّ قامَ] إلى العشاء ، ثمَّ يصلِّي العشاء ، وينام إلى نصف اللَّيل أو بعده ، ثمَّ يقومُ فيتوضأ ويصلِّي إلى قرب الفجر ، وكان رُبّما توضّأ باللَّيل ثمان مرات ويقول : ما تطيب لي الصلاة إلا ما دامت أعضائي رطبة ، ثم ينام نومة يسيرة إلى الفجر وكان هذا دأبه .

كان لا يرى منكراً إلا غيّره بيده أو بلسانه ، لا تأخذه في الله لومة لائم .

قال الشيخ موفق الدين : كان الحافظ يؤثر بما تصل يده إليه سرّاً وعلانية .

وفاته :

توفي رحمه الله مساء الاثنين ، الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول ، من عام ست مئةٍ للهجرة النبوية ، عن عُمُر يناهز التاسعة والخمسين ، جمعنا المولى وأشياخنا ووالدينا معه في عليين ، مع النبيين والمرسلين آمين .

* * *

أشهر المؤلفات المختصّة بأحاديث الأحكام

أو التي عملت على تخريج أحاديث كتب الفقه

مرتبة حسب الوفيات

١ ـ « المنتقى في الأحكام من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ » للإمام أبي محمد عبد الله بن الجارود ، المتوفى سنة : (٣٠٧)هـ .

٢ ـ « السنن الكبرى » و« السنن الصغرى » و« معرفة السنن والآثار » للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة : (٤٥٨)هـ .

٣ ـ « شرح السنة » للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى سنة : (٥١٦)هـ .

٤ ـ « الأحكام الكبرى » و « الأحكام الوسطى »

و « الأحكام الصغرى » لأبي محمد عبد الحقِّ الإشبيلي ، المتوفى سنة : (٥٨١)هـ .

٥ ـ « التحقيق في أحاديث الخلاف » لابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧) هـ .

٦ ـ « الأحكام » و« عمدة الأحكام من كلام خير الأنام » لتقي الدين أبي محمد عبد الغني المقدسي ، المتوفى سنة : (٦٠٠)هـ وهو كتابنا هذا .

٧ ـ « الأحكام الكبرى » و« المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ » لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية ، المتوفى سنة : (٦٥٣)هـ .

٨ ـ « الإلمام في بيان أدلة الأحكام » لعز الدين بن عبد السلام ، المتوفى سنة : (٦٦٠)هـ .

٩ ـ « الخلاصة في أحاديث الأحكام » و « جامع الآثار » لأبي زكريا يحيى بن شرف النواوي ، المتوفى سنة : (٦٧٦)هـ .

١٠ ـ « الإلمام في أحاديث الأحكام » وشرحه في كتابه : « الإمام » لابن دقيق العيد أبي الفتح ، المتوفى سنة : (٧٠٢)هـ .

١١ ـ « المحرر في الحديث » لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، المتوفَّى سنة : (٧٤٤)هـ .

١٢ ـ « مهذب السنن الكبرى » وطبع بمصر باسم « المهذب » في اختصار « السنن الكبير » للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة : (٧٤٨)هـ .

١٣ ـ « الدرُّ المنظوم من كلام المصطفى المعصوم » للحافظ علاء الدين مغلطاي البكجري الحنفي ، المتوفى سنة : (٧٦٢)هـ .

١٤ ـ « نصب الراية » لعبد الله بن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة : (٧٦٣)هـ .

١٥ ـ « إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه » لإسماعيل بن كثير الدمشقي الحافظ المفسر ، المتوفى سنة : (٧٧٤)هـ .

١٦ ـ « البلغة في أحاديث الأحكام » و« تحفة المحتاج » و« البدر المنير » و« خلاصة البدر المنير » و« الخلاصة في أدلة التنبيه » لأبي حفص عمر بن علي ، المشهور بـ: ابن الملقن ، المتوفى سنة : (٨٠٤)هـ .

١٧ ـ « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ثم شرحه بـ « طرح التثريب » ، المتوفى سنة : (٨٠٦)هـ .

١٨ ـ « بلوغ المرام في أحاديث الأحكام » و« تلخيص الحبير » و« الدراية » للحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة : (٨٥٢)هـ .

١٩ ـ « الإعلام بأحاديث الأحكام » وشرحه بـ :

« فتح العلام » شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ، المتوفى سنة : (٩٢٦)هـ .

٢٠ ـ « إعلان السنن » للعلامة المحدث ظفر أحمد التهانوي من أعيان القرن الخامس عشر الهجري .

٢١ ـ « إرواء الغليل » في أدلة « منار السبيل » للشيخ ناصر الدين الألباني ـ وهو أجلّ مؤلفاته ـ المتوفى سنة : (١٤٢٢)هـ .

ومن أكثر هذه الكتب ذيوعاً وانتشاراً وانتفاعاً وحفظاً وشرحاً وتعليقاً وإعراباً كتابنا : « عمدة الأحكام » فقد تناوله علماء أجلة كابراً عن كابر خلال ثمانية قرون ونيِّف في إظهار درره وفوائده وعلومه ، مع وضع القبول له ، ناهيك عن حفظه من الجمِّ الغفير من طلبة العلم عبر هذه الأحقاب والسنين وسأذكر لك بعضاً من هؤلاء الأفاضل الذين خدموا هذا الكتاب على ترتيب وفياتهم :

٧٠٢هـ الإمام الفقيه الأصولي المناظر الحافظ

محمد بن علي ابن دقيق العيد أبي الفتح في كتابه عديم النظير : « إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام » .

٧٣٤هـ الإمام النحوي العلامة عمر بن علي اللَّخمي في كتابه : « رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام » .

٧٦٩هـ الإمام النحوي عبد الله بن محمد اليعمري ابن فرحون في كتابه : « العدة في إعراب عمدة الأحكام » ويقع في مجلدين .

٧٨١هـ الإمام الفقيه النحوي محمد بن أحمد ابن مرزوق الخطيب التلمساني المالكي في كتابه : « تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام » .

٨٠٤هـ الإمام المحدث الحافظ المصنف عمر بن علي ابن النحوي أبو حفص المشهور: ابن الملقن في كتابه : « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » .

٨١٧هـ الإمام اللغوي الموسوعي محمد بن يعقوب

الفيروزآبادي صاحب « البصائر » و« القاموس » و« سفر السعادة » في كتابه : « عدّة الحكام في شرح عمدة الأحكام » .

٨٢٢هـ الإمام الفقيه أحمد بن عبد الله الغزي العامري ، وشرحه ولم يتمّه .

٨٦٤هـ الشيخ محمَّد بن أحمد بن عبد الله العامري أتمَّ شرح والده .

١١٨٢هـ العلامة المحدث محمد بن إسماعيل الصنعاني عمل حاشية على شرح ابن دقيق العيد سمّاها « العدّة على شرح العمدة » .

١١٨٨هـ الشيخ المحدث النّظّار محمّد السفاريني شرحه في مجلدين .

١٣٤٦هـ العلامة المؤرخ الفقيه الحنبلي عبد القادر بدران الدُّومي الدِّمشقي في كتابه : « موارد الأفهام على

سلسبيل عمدة الأحكام » .

وشرحها من قبل أيضاً ؛ العلامة الفاكهي ، وعلاء الدين العطار وغيرهم .

والشيخ الدكتور مصطفى بن ديب البغا قد عمل عليه شرحاً سمَّاه : « العدَّة في شرح العمدة » .

* * *

عملي في تحقيق كتاب « عمدة الأحكام »

١ ـ قابلت النصَّ على نسخة « إحكام الأحكام » وسميتها الأصل ، وما انفردَتْ به عن مصادر التخريج أو نقص منها وأضفته ؛ جعلته بين معكوفتين .

٢ ـ رقمت وشكلت النصَّ بالكامل .

٣ ـ عزوت الأحاديث إلى مُخرِّجيها فقط .

٤ ـ وضعت بعض الفوائد الضرورية والحكم النافعة ممّا يستدلُّ من الحديث .

٥ ـ شرحت بعض الألفاظ الغامضة ، إذا لم يعرِّج عليها المؤلف .

٦ ـ جعلت لكلٍّ حديث في أوله رقمين بينهما خط فاصل ، فالرقم الأعلى تابعت به إحدى الطبعات الحديثة لمتسلسل الكتاب ، والأسفل لرقم حديث الكتاب أو الباب ، وكذا رقمت الكتب والأبواب .

٧ ـ أثبت الآيات الواردة في النص أو الحواشي برسم المصحف ، وجعلت بجانبها بين معكوفتين اسم السورة ورقم الآية .

٨ ـ قول المؤلف : في لفظ ، أو لفظ مسلم ، أو لفظ البخاري ، أو في رواية ، وفيه ، أو قال ، أو له ؛ كلها جعلتها في أول سطر وبالحرف الأسود ، وكذا ما فسره المؤلف أو أحد الرواة .

٩ ـ وضعت لما روي في « الصحيحين » لفظ متفق عليه في بداية التخريج ، والتزمت قبل كل حديث فعلي

وقولي نقطتين ، وجعلت القولي فقط بين « » قوسين ، ونقطة بعده .

١٠ ـ ترجمت لبعض الرواة إذ رأيت ضرورة لذلك .

١١ ـ عملت فهرساً للأحاديث القولية والفعلية وآثار الصحابة ألف بائياً يضم الجميع كسائر أعمالي .

١٢ ـ ذكرت تعداد الأحاديث المتفق عليها لكل كتاب وباب ، وما انفرد به أحدهما أو كان من غيرهما في الفهرس . ومن الله أستمدُّ العون والتوفيق وعليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ الْمَلِكِ الْجبَّار ، الوَاحِدِ القهَّارِ ، وأشهدُ أنْ لا إلـهَ إلَّا اللهُ وحـدَهُ لا شـريـكَ لـهُ ، ربُّ السَّمـاوَات والأَرضِ وما بينَهما العزيزُ الغفَّارُ .

وصلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ المصطفى المختـارِ ، وعلـى آلِـهِ وصحبهِ الأَطْهارِ .

أمَّا بعدُ : فإن بعضَ الإخوانِ سألني اختصارَ جُملةٍ من أحاديثِ الأَحْكامِ ، مِمَّا اتفَقَ عليهِ الإمامانِ : أبو عبدِ اللهِ

محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ الْبُخَاريُّ ، و[أبو الْحُسينِ] مُسلمُ بنُ الْحجَّاجِ الْقُشَيريُّ النَّيْسابوريُّ .
فأجبتُهُ إلىٰ سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْمنفعةِ بهِ .

وأسألُ اللهَ أنْ ينفعَنا بهِ ، ومَن كَتبهُ ، أو سَمِعَهُ ، [أو قَرأَهُ] ، أو حَفظَهُ ، أو نَظَرَ فيهِ ، وأنْ يجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ ، موجِباً للفوزِ لدَيهِ في جنَّاتِ النعيمِ ، فإنَّهُ حسبُنا ونِعمَ الوكيلُ .

* * *

١ ـ كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١/١ ـ عَنْ عمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنهُ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ـ وفي رواية : بِالنِّيَّةِ ـ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ »[١]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١) في بدء الوحي : كيف كان بدء الوحي إلى رسولِ الله ﷺ ، وله أطراف (٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧) في الإمارة : باب قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية».

كلمة إنَّما تفيد حصر الأعمال بالنيات ، وفي قوله : الأعمال=

٢/٢ ـ عَنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

«لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَأَ»[1] .

= بالنيات حذف مضاف تقديره : كمال أو صحة الأعمال بالنيات .
فيه : أنَّ من نوى شيئاً يحصل له ، ومن لم ينوه لم يحصل له .
وقد وقع في الحديث اتحاد الشرط والجزاء ـ والمقرر عربية تغايرهما ـ فالجواب بتقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٣٥) في الوضوء : باب لا تقبل صلاة بغير وضوء ، و(٦٩٥٤) في الحيل ، ومسلم (٢٢٥) في الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة ، واللفظ له .
في الحديث : انتفاء القبول بانتفاء الصحة ، وللحدث معان أحدها : الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء باسم ناقض الوضوء ، ونفس خروج ذلك الخارج ، والمنع المترتب على ذلك الخروج ، وبهذا يصح قول : رفعت الحدث أو نويت رفع الحدث فيرتفع المنع ، واستدل بالحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة .

٣/ ٣ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، وأبي هريرةَ ، وعائشةَ رضيَ اللهُ عَنْهُم قالوا : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« **وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ** »(١)

---

(١) متفق عليه ؛ بل متواتر رواه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما البخاري (٦٠) في العلم : باب من رفع صوته بالعلم ، وأطرافه (٩٦) و(١٦٣) ، ومسلم (٢٤١) (٢٦) و(٢٧) في الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما .
العقب ـ واحد الأعقاب ـ : مؤخر القدم .
فيه دليل على وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر ، وترك البعض منها غير مجزىء ، ويستدل بالحديث على أنّ العقب محلٌّ للتطهير ، وأن مسح الأرجل غير مجزىء لأجل الوعيد .
ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٦٥) ، ومسلم (٢٤٢) (٢٩) و(٣٠) .
ورواه عن عائشة رضي الله عنها ابن ماجه (٤٥١) في الطهارة : غسل العراقيب ، وأشار له الترمذي (٤١) في الطهارة ، وذكره الكتاني في « نظم المتناثر » (٣٠) عن ثلاثة عشر صحابياً فانظره .

٤/ ٤ ـ عَنْ أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« إذَا توضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أن يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً ، فإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟ »(١) .

. . / ٥ ـ وفي لفظٍ لمسلمٍ : « فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ »(٢)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٦٢) في الوضوء : باب الاستجمار وتراً ، ومسلم (٢٧٨) في الطهارة : باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً . استجمر : استعمل الأحجار في الاستطابة ، والإيتار : كونها ثلاثة .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧) (٢١) في الطهارة : باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار . تمسك فيه من يرى وجوب الاستنشاق=

. . / ٦ ـ وفي لفظٍ : « مَنْ تَوضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ »[١]

٥ / ٧ ـ عَنْ أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِم ـ الّذِي لَا يَجْرِي ـ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ »[٢] .

= كأحمد ، والمراد من الاستجمار أمران : إزالة العين ، واستيفاء ثلاث مسحات ، وذهب بعضهم إلى وجوب غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء . الاستنشاق : هو جذب الماء إلى الأنف .

(١) رواه مسلم (٢٣٧) (٢٢) ، وفي الأصل : « فليستنشق » والتصويب من « صحيح مسلم » والاستنثار : دفعه للخروج .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٣٩) في الوضوء : باب البول في الماء الدائم و(٨٧٦) و(٨٩٦) و(٢٩٥٦) و(٣٤٨٦) و(٦٦٢٤) و(٧٠٣٦) و (٧٤٩٥) واللفظ له، ومسلم (٢٨٢) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد ، الدائم : الراكد الساكن . =

. . / ٨ ـ وفي روايةٍ [لمسلمٍ] : « لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ »[١] .

٦ / ٩ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضي اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً »[٢] .

. . / ١٠ ـ ولمسلمٍ : « أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »[٣] .

= هذا الحديث لا بدَّ من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد ؛ لأن الاتفاق واقع عن المستبحر الكثير الذي لا تؤثر فيه النجاسة ، ومثل النهي عن الاغتسال النهي عن الوضوء . وفي الأصل : « منه » بدل « فيه » .

(١) رواه مسلم (٢٨٣) في الطهارة : باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٧٢) في الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ومسلم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب . وفيه : « سبع مرات » .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١) .

٧/ ١١ ـ **ولَهُ** : في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ في التُّرَاب »(١) .

٨/ ١٢ ـ عَنْ حُمْران مَوْلى عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ رأىٰ عثمانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ ، فأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إنَائِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَيَدَيْهِ إِلى المِرْفَقَينِ ثَلاَثاً ، ثمَّ مَسَحَ

---

(١) رواه مسلم (٢٨٠) في الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب ، ولغ : شرب بطرف لسانه . عفروه : ادلكوه بالتراب ، أو ضعوا مع الماء تراباً ثم اغسلوه . في الأصل : « سبعاً » .

الحديث عامٌّ في جميع الكلاب ، ولابدَّ مع الغسلِ من إضافة تراب لتعيينه والنصّ عليه ، وكون الغسلات سبعاً ، والأولى كون أولاهن بالتراب ليزيل الماء أثره والحديث حجّة على من يغسل منه ثلاثاً .

بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثلاثاً ، ثُمَّ قال : رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يتَوَضَّأ نحْوَ وُضُوئي هذا ، وقال :

« مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ؛ غَفَرَ اللهُ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[1] .

٩/ ١٣ ـ عَنْ عَمرِو بنِ يَحيى [بن عمارةَ] الْمَازنيِّ ،

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٦٤) في الوضوء : باب المضمضة في الوضوء واللفظ له ، ومسلم (٢٢٦)(٤) في الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله .
وحُمران : هو ابن أبان ، اشتراه عثمان من أبي بكر ، ثقة ، مات سنة : (٧٥) روى له الجماعة .
فيه : استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، والإفراغ على الكفين معاً ، وكونه ثلاث مرات ، ثم يتمضمض ويحصل بتحريك الماء في الفم ، ثم يستنشق ، ثم يرتب الوضوء كمنطوق الكتاب العزيز ، وفيه : استحباب التكرار في غسل الأعضاء ، وبيان الثواب المترتب على الوضوء ، وصلاة ركعتين . وحديث النفس : يعمُّ الخواطر كلَّها . غفر له : ظاهره العموم . وفي الأصل : «كلتا رجليه» .

عَـنْ أبيـهِ قـالَ : شَهـدتُ عمـرو بـنَ أبـي حسـنٍ سـألَ عبدَ الله بنَ زيدٍ عَنْ وُضوءِ رسولِ الله ﷺ ، فَدَعَا بتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فتوضَّأَ لهم وضوءَ رسولِ الله ﷺ :

فأكفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْه ثلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَـلَ يَـدَيْـه فـي التَّـوْرِ ، فَمَضْمَـضَ وَاسْتَنْشَـقَ وَاسْتَنْثَـرَ ثلاثاً ، بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ ، ثم أَدْخَلَ يَدَهُ [في التَّوْرِ] ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ بِهمَا رَأْسَهُ، فأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ [إلى الكعبين][١] .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٨٦) في الوضوء: باب غسل الرجلين إلى الكعبين و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٩) ، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة : باب وضوء النبي ﷺ . عبد الله بن زيد هذا هو ابن عاصم المازني ت : (٦٤) هـ غير صاحب الأذان الخزرجي .

فيه : جواز الوضوء من آنية النحاس وأنها طاهرة ، وغسل =

../ ١٤ وفي رِوَايةٍ : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ . ثُمَّ رَدَّهُما حَتَّى رَجَعَ إلى الْمَكانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . [ثُمَّ غسلَ رِجْليه][١] .

../ ١٥ وفي رِوَايةٍ : أَتَانَا[٢] رسولُ الله ﷺ ، فأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[٣]

التَّوْرُ : شِبْهُ الطَّسْتِ .

١٠/ ١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالَتْ :

كانَ رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِه ، وَتَرَجُّلِه ،

= اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، والمضمضة والاستنشاق ، وغسل الأعضاء ، ومسح الرأس وبيان كيفيته ، وعدم تكرار مسحه ، وجواز غسل بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها اثنتين .

(١) متفق عليه؛ رواه عنه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) (. . .).

(٢) هي في رواية الكشميهني وأبي الوقت السجزي كما في « الفتح » (١/ ٣٦٢) .

(٣) ١٨ رواه عنه البخاري (١٩٧) .

وَطُهُورِهِ ، وَفي شَأنِهِ كُلِّهِ[(١)] .

١٧/١١ ـ عَن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ :

« **إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** »[(٢)] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٦٨) في الوضوء : باب التيمن في الوضوء والغسل و(٤٢٦) و(٥٣٨٠) و(٥٨٥٤) و(٥٩٢٦) واللفظ له ، ومسلم (٢٦٨) في الطهارة : باب التيمن في الطهور وغيره . عائشة : هي زوج النبي ﷺ الصديقة المبرأة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن مرة القرشي التيمي ، يجتمع بنسبه ﷺ في مُرَّة ، التنعل : لبس النعل ، والترجل : تسريح الشعر ، التيمن : البداءة باليمين في الوضوء واللبس والترجل والتنعل ، وكلها مستحبات .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٣٦) في الوضوء : باب فضل الوضوء والغرّ المحجلون من آثار الوضوء ، ومسلم (٢٤٦)=

٠٠/ ١٨ ـ وفي لفظٍ لمُسلم : رَأَيْتُ أَبَا هُريرةَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسلَ وَجْهَهُ ويَديهِ ، حتَّى كادَ يبلُغ المنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رجْليهِ حتَّى رَفَعَ إِلىٰ السَّاقينِ ، ثُمَّ قَال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ ، من أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ »(١)

= (٣٥) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء، الغرّة والتحجيل: كلٌّ منهما نشأ عن الفعل بالغسل بالماء، وذكره ﷺ للترغيب فيه، وظاهره تطويل الغرّة بغسل جزء من الرأس مع الوجه، وتطويل التحجيل بغسل جزء من العضد والساق .

قال في « الفتح »: قال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع . . . » من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة ، أي : فتكون مدرجة .

(١) رواه مسلم (٢٤٦) (٣٥) في الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

١٢/ ١٩ـ : وفي لفظٍ لمسلمٍ : سمعتُ خليلي ﷺ يقولُ :
« تَبلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ »(١)

١ ـ بَابُ [دُخُولِ الْخَلاءِ] والاِسْتِطَابةِ

١٣/ ١ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا دخلَ الخَلاءَ قالَ :

« اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ »(٢)

---

(١) رواه مسلم (٢٥٠) في الطهارة : باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء . ذكر بعضهم حدّاً لذلك هو نصف العضد ونصف الساق .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٤٢) في الوضوء : باب ما يقول عند الخلاء و(٦٣٢٢) ، ومسلم (٣٧٥) في الحيض : باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء . الاستطابة : إزالة الأذى عن المخرجين بحجر أو ماء . الخلاء : المكان الخالي . وقال ذلك إظهاراً للعبودية ، وجهر بها للتعليم لأنَّ الحشوش محتضرة للشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن .

الخُبُثُ ـ بضم الخاء والباء ـ جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيثة ؛ استعاذ من ذُكرانِ الشياطينِ وإناثِهم .

١٤/ ٢ ـ عَنْ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أَتَيْتُم الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ببَوْلٍ ولا غَائِطٍ وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »(١) .

قالَ أبُو أيُّوبَ : فقَدِمْنا الشامَ ، فوجَدْنا مراحيضَ قدْ بُنِيتْ نحوَ الكعبةِ(٢) ، فنَنْحَرِفُ عنها ، ونستغفرُ اللهَ

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٩٤) في الصلاة : باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ، ومسلم (٢٦٤) في الطهارة : باب الاستطابة واللفظ له . هذا الحكم عام في جميع صور قضاء الحاجة ، وفيه دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها حال خروج المستقذر ، وحال كشف العورة .

(٢) وجاء فيهما : « قِبلَ القبلة » ، وزاد مسلم : « قال : نعم » قال الشارح : هو جواب لقوله أولاً : قلت لسفيان بن عيينة : =

عزَّ وَجَلَّ .

الغائط : الموضع المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة ، فكنوا به عن نفس الحدث كراهيةً لذكره بخاصِّ اسمه . والمراحيض ـ جمع مرحاض ـ : وهو المغتسل ، وهو أيضاً كناية عن موضع التخلي .

١٥/ ٣ ـ عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ بنِ الْخطّابِ رضيَ اللهُ عَنْهما أنَّهُ قالَ : رَقِيتُ يوماً عَلَى [ظَهْرِ] بَيْتِ حَفْصَةَ ، فرأَيتُ النبيَّ ﷺ يقضِي حاجتَهُ مُستقبلَ الشامِ ، مُسْتَدبِرَ الكعبةِ(١)

= سمعت الزهري ؟ .

(١) متفق عليه ؛ رواه بألفاظ متقاربة البخاري (١٤٨) في الوضوء : باب التبرز في البيوت ، ومسلم (٢٦٦) (٦٢) في الطهارة : باب الاستطابة . منهم من رأى أنه ناسخ لحديث المنع واعتقد الإباحة ، ومنهم من جعله خاصّاً بالنبيِّ ﷺ ، ومنهم من جمع بين الحديثين وجعله مخصوصاً بالبنيان ، ومنهم من توقف في=

٠٠/ ٤ ـ وفي رواية : مستقبلاً بيتَ الْمَقْدِسِ[١]

١٦/ ٥ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ [أنَّهُ] قالَ :

كانَ رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَء ، فأَحْمِلُ أَنَا ـ وَغُلاَمٌ نَحْوِي ـ مَعِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ[٢]

= المسألة . والحديث يعدّ خاصّاً ببعض الصور ، والاستقبال يزيد قبحاً على الاستدبار .

(١) متفق عليه ؛ رواه عنه البخاري (١٤٩) في الوضوء : باب التبرز في البيوت ، ومسلم (٢٦٦) (٦١) في الطهارة : باب الاستطابة ، واللفظ له .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٥٢) في الوضوء : باب حمل العَنَزَةِ مع الماءِ في الاستنجاء ، ومسلم (٢٧١) في الطهارة : باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، واللفظ له .

السنة دلت على الاستنجاء بالماء وهي أولى بالاتباع ، وذهب أصحاب مالك إلى أن الاستنجاء بالحجارة إنما هو عند عدم الماء .

واستحب الاستنجاء بالماء لإزالة العين والأثر جميعاً فهو أبلغ في النظافة .

الْعَنَزَةُ : الْحَرْبةُ الصَّغيرةُ . [والإِداوة : إناء صغير من جلد] .

١٧/ ٦ـ عَنْ أَبي قَتَادةَ الْحارثِ بنِ رِبْعِيٍّ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

« **لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ** »[١] .

١٨/ ٧ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بقَبْرَيْن ، فقال :

« **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبان في كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُما**

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٥٤) في الوضوء : باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، ومسلم (٢٦٧) في الوضوء : باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، واللفظ له .
فيه : النهي عن مس الذكر باليمين حال البول ، والتنفس في الإناء مستقذر للغير مفسد للماء ، وفي الأصل : « لا يمس » .

فَكَـانَ لا يَسْتَتِـرُ مِـنَ البَـوْلِ ، وَأَمَّـا الآخَـرُ فَكَـانَ يَمْشِـي بالنَّمِيمَةِ » فأخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَة ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هذا ؟ قالَ : « **لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبسَا** »[١]

٢ ـ بَابُ السِّوَاكِ

١٩ / ١ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٨) في الوضوء : باب ما جاء في غسل البول، واللفظ له، ومسلم (٢٩٢) في الطهارة : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه . الجريدة هي العسيب ـ وزن فعيل ـ إذا لم ينبت فيها خوص ، فإذا نبت فهي سعفة، كالغصن من الشجر . وخصها ﷺ لأنها بطيئة الجفاف . فيه : إثبات عذاب القبر ، وقوله : في كبير أي : إزالته أو دفعه أو الاحتراز عنه ، ويدل على عظم أمر النميمة ، وأنها تسبب العذاب الأليم ، وأن الميت ينتفع بقراءة القرآن على قبره وهو أولى من تسبيح الغصن الرطب ، والله أعلم بالصواب .

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ»[١].

٢٠/ ٢ ـ عَنْ حُذَيفةَ بنِ الْيمانِ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ[٢].

٢١/ ٣ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالتْ: دخلَ عبدُ الرَّحمن بنُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُما على

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٨٨٧) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، ومسلم (٢٥٢) في الطهارة: باب السواك.
استدل به بعض الأصوليين على أن الأمر للوجوب، وأنَّ لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمنتفي هو الوجوب لا الاستحباب عند كلِّ صلاة.

(٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٤٥) في الوضوء: باب السواك و(٨٨٩) و(١١٣٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٥٥) في الطهارة: باب السواك. يشوص: يغسل وينظف ويدلك الأسنان بالسواك عرضاً.
فيه: استحباب السواك في الليل وللنوم ولتغير رائحة الفم وغيرها.

النبيِّ ﷺ وأنَا مُسْنِدَتُهُ إلى صَدْري ، ومعَ عبد الرَّحمنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَأَبَدَّهُ رسولُ الله ﷺ بَصَرَهُ ، فأَخَذْتُ السِّوَاكَ فقَضَمْتُه ، وَطَيَّبْتُهُ ، ثمَّ دَفعْتُهُ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ ، فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَاناً [قطُّ] أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رسولُ الله ﷺ رَفَع يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ، ثمَّ قالَ :

« في الرَّفِيقِ الأَعْلَى » ثلاثاً ، ثمَّ قَضَى ، وَكانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتي وَذَاقِنَتِي (١) .

. . / ٤ ـ وفي لفظٍ : فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ

(١) رواه البخاري (٤٤٣٨) في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته . فيه : الاستياك باليابس المندى أو بالرطب ، وبسواك الغير ، وفيه : العمل بما يفهم من الإشارة والحركات . وفيه : أن لفظ الرفيق يعم الأعلى وغيره ، وأنه لا يطلب إخفاؤه أمام الرعية . أبدّه : طوّل نظره إليه . حاقنة : نقرة الترقوة . الذاقنة : طَرف الحلقوم .

يُحِبُّ السِّوَاكَ . فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ . **هذا لفظُ البخاري**[١] .

. . / ٥ ـ **ولمسلمٍ نَحْوُهُ**[٢] .

٢٢/ ٦ ـ عَنْ أبي موسىٰ [الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ] قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ قال : وَطَرَف السواك على لسانه ، [وَهُو] يقول :

« **أُعْ أُعْ** » ، والسِّواكُ فِي فيهِ كأنَّهُ يَتَهوَّع[٣] .

(١) رواه البخاري (٤٤٤٩) في المغازي : باب مرض النبيِّ ﷺ ووفاته .

(٢) لعلَّه أراد ما رواه مسلم (٢٤٤٤) (٨٥) و (٨٧) في الفضائل : باب في فضل عائشة ؛ وهو قوله : « **اللَّهم اغفر لي وألحقني بالرفيق** » ، أو قولها : فكانت آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ هي قوله : « **اللَّهم الرفيق الأعلى** » .

(٣) متفق عليه ؛ رواه بألفاظ متقاربة البخاري (٢٤٤) في الوضوء: باب السواك، ومسلم (٢٥٤) في الطهارة : باب السواك . والتهوّع : التقيؤ .

٣ ـ بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٣/ ١ ـ عنِ الْمُغِيرةِ بن شُعبةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقالَ: «دَعْهُمَا، فإِنِّي أَدْخَلْتُهما طَاهِرَتَيْنِ» فَمسَحَ عَلَيْهِمَا[١].

٢٤/ ٢ ـ وعَنْ حذيفةَ بنِ الْيمانِ رضيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: كنْتُ مَعَ النبي ﷺ،

فبالَ، وتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. مُخْتَصراً[٢]

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٠٦) في الوضوء: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم بنحوه (٢٧٤) (٧٩) في الطهارة: باب المسح على الخفين.
الحديث حجة في جعل الطهارة شرطاً لجواز المسح، والمسح خاصّ بالوضوء ولا مدخل للغسل فيه بالإجماع.

(٢) رواه مسلم (٢٧٣) في الطهارة: باب المسح على الخفين، ولفظه: كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سُبَاطَةِ قومٍ، فبال=

٤ ـ بَابٌ في الْمَذْيِ وغيرهِ

٢٥/ ١ ـ عَنْ عليٍّ بن أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : كنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً . فاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَل رسولَ الله ﷺ ؛ لمكانِ ابنتِه ، فأمَرْتُ المِقدادَ بنَ الأسودِ فسألهُ ، فقال : « **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ** »[١]

= قائماً ، فتنحيت ، فقال : « ادْنُهْ » فدنوت حتى قمت عند عقبيه ، فتوضأ ، فمسح على خفيه .

لكن خبر جرير فيه متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٨٧) في الصلاة : باب الصلاة في الخفاف ، ومسلم (٢٧٢) في الطهارة : باب المسح على الخفين ولفظه : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه .

قال أحد المحققين : إن قراءة الخفض دالّة على المسح على الخفين .

في الحديثين : ما يدل على جواز المسح على الخفين ـ وقد أوصل رواته في « نظم المتناثر » (٣٢) إلى ستة وستين صحابياً ـ من البول والغائط والنوم ، ومنع من الجنابة .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٦٩) في الغسل : باب غسل =

. . / ٢ ـ وللبخاريِّ : « تَوَضَّأْ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ »[١] .

. . / ٣ ـ ولمسلمٍ : « تَوَضَّأْ ، وانْضَحْ فَرْجَكَ »[٢]

٢٦/ ٤ ـ عَنْ عَبَّادِ بن تَميمٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ الْمازنيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : شُكِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ

= المذي والوضوء منه ، ومسلم (٣٠٣) في الحيض : باب المذي ، واللفظ له ، المذاء : كثير المذي . المذي : ماء أبيض رقيق لزج لا يحسُّ بخروجه ولا يعقبه فتور .

في الحديث فوائد منها : استعمال الأدب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفاً ، وعدم وجوب الغسل منه ، ووجوب الوضوء ، وغسل الثوب ، وصاحب السلس يجب عليه الوضوء عند كل فرض ، والفرج هو الذكر ، والحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك .

(١) المثبت لفظ البخاري (٢٦٩) ، وفي الأصل : « اغسل فرجك وتوضأ » .

(٢) رواه مسلم (٣٠٣) (١٩) في الحيض : باب المذي . انضح فرجك : اغسله .

الرَّجُلُ يُخيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاَةِ ، فقالَ :

« لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً »(١)

٢٧/ ٥ ـ عَنْ أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَن الأسَديَّة : أَنَّهَا أَتَتْ بابْنٍ لها صغيرٍ لم يأكل الطعامَ إِلَى رسولِ الله ﷺ ، فأَجْلَسَهُ في حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ،

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٣٧) في الوضوء : باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ومسلم (٣٦١) (٩٨) في الحيض : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك من الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، واللفظ له .
هذا الحديث : يدل على إطراح الشك إذا وجد في الصلاة ـ فوجوده في الصلاة له معنى معتبر ـ فيكون الدخول في الصلاة مانعاً من إبطالها على مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] فصارت صحة الصلاة أصلاً سابقاً على حالة الشك مانعاً من الإبطال ، وصحّة العمل ظاهراً معنى يناسب عدم الالتفات إلى الشك يمكن اعتباره فلا ينبغي إلغاؤه .

فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[(١)]

٢٨ / ٦ ـ وعنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ على ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ[(٢)] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٢٣) في الوضوء : باب بول الصبيان و(٥٦٩٢) ، مسلم (٢٨٧) (١٠٣) و(١٠٤) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله . اختُلِفَ في بول الصبيّ ـ الذي لم يطعم غير اللبن ونحوه من دواء ـ على أنه طاهر أو نجس ، واختُلِفَ في تطهيره .
وظاهر الحديث : يدلُّ على الاكتفاء بالنضح والرشِّ وعدم الغسل ، وهو خاصٌّ بالذكور دون الإناث لكثرة تعلّق النفوس به ، وكثرة حمله .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٢٢) في الوضوء : باب بول الصبيان ، و(٤٥٦٨) و(٦٠٠٢) و(٦٣٥٥) واللفظ له ، ومسلم (٢٨٦) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

٧/ . . ـ وَلِمسلمٍ : فأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[١]

٢٩/ ٨ ـ عنْ أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : جاءَ أَعْرَابيٌّ فَبَالَ في طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ ؛

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوب مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[٢] .

٣٠/ ٩ ـ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ :

---

(١) أي : عنها (٢٨٦) (١٠١) .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٢١) في الوضوء : باب صب الماء على البول في المسجد ، ومسلم بنحوه (٢٨٥) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد . الذُّنُوب : الدلو الممتلئة ماء . الأعرابي : ساكن البادية . وفي الحديث : دليل على تطهير الأرض النجسة بصب الماء عليها حتى يغمرها ؛ لأنه ﷺ لم يأمر بنقل التراب المتنجس عن المسجد .

« الفِطْـرَةُ خَمْـسٌ : الْخِتَـانُ ، وَالاسْتِحْـدَادُ ، وَقَـصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ »[1] .

٥ ـ بَابُ [الْغُسلِ مِنَ] الْجَنَابَةِ

٣١/ ١ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيـهُ فِـي بَعْـضِ طُرُقِ الْمَـدِينَـةِ ، وَهُـوَ جُنُبٌ . قـالَ : فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ . فقال : « أَينَ كُنْتَ يا أبا هُرَيْرَة ؟ » قال : كنتُ جنباً فكرهتُ

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٨٩١) في اللباس : باب تقليم الأظفـار ، و(٥٨٨٩) و(٦٢٩٧) ، ومسلـم (٢٥٧) فـي الطهارة : باب خصال الفطرة .
فيـه : طلـب الختـان وهـو مـن خصـال الـديـن الثـابتـة ، والاستحداد : إزالة شعر العانة ، وقص الشارب : هو ما زاد على الشفة وهو أبلغ في النظافة وأنزه من وضر الطعام ، وتحسين الهيئة بقلم الأظافر ، ونتف الإبط المقلل من كثرة رائحته الكريهة . في الأصل : « الآباط » .

أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فقال :

« **سُبْحَانَ اللهِ ! إِنَّ [الْمُسْلِمَ ـ وفي روايةٍ :] المؤمنَ ـ لا يَنْجُسُ** »(١) .

٣٢/ ٢ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالَتْ :

كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ؛ غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٨٣) في الغسل : باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس ، و(٢٨٥) باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ، ومسلم (٣٧١) في الحيض : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس . انخنست : مضيت مستخفياً . نَجُسَ ـ من الباب الرابع والخامس ـ : خلاف الطهر ، والقذر ، وهو معروف عند أهل اللغة .
وفيه : استحباب استئذان التابع للمتبوع ، وتنبيه المتبوع لتابعه على الصواب ، وأن المؤمن لا ينجس ، واستدل به أيضاً على طهارة الميت من بني آدم .

المَاءَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ[(١)] .

٣٣/ ٣ ـ وَكَانَتْ تَقُولُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَميعاً[(٢)]

٣٤/ ٤ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عَنْها زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالَتْ: وَضَعْتُ لرسولِ الله ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٧٢) في الغسل: باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ، ومسلم (٣١٦) في الطهارة: باب صفة غسل الجنابة. اغتسل: شرع في الغسل. وفيه: أنه إذا أراد الاغتسال غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، واستحباب الوضوء قبل الغسل، وتخليل شعره بأصابع يديه، وصب الماء ثلاثاً بعد علمه أن الماء أروى بشرة جلده وأصول شعره .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٧٣) في الغسل: باب تخليل الشعر ، ومسلم بنحوه (٣٢١) (٤٣) و(٤٥) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد. فيه: دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ، وأخذ منه : جواز اغتسال الرجل بفضل وضوء المرأة .

فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَينِ ، أَوْ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ ـ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثاً ـ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رأسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، [قالتْ] : فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ [الْمَاءَ] بِيَدَيْهِ(١)

٣٥/ ٥ ـ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ : أَنَّ عمرَ بنَ الخطّاب رضي الله عنهُ قال : يا رَسُولَ الله ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ :

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٧٤) في الغسل : باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يُعد غسل مواضع الوضوء واللفظ له ، ومسلم (٣١٧) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة، وفيه: « ثم أتيته بالمنديل فرده ». أكفأ : قلب وأمال. وفيه : استحباب البداءة بغسل الفرج ، ومشروعية المضمضة والاستنشاق ، ثم إفاضة الماء ، وجواز النفض والتنشيف .

« نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ [وَهُوَ جُنُبٌ] »[١] .

٦/٣٦ ـ عن أمِّ سَلَمةَ رضيَ اللهُ عَنْها ـ زَوجِ النبيِّ ﷺ ـ قالتْ : جاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ امْرَأَةُ أَبي طَلْحَةَ ـ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ. فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

« نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ »[٢] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٨٧) في الغسل: باب نوم الجنب و(٢٨٩) و(٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) (٢٣) مختصراً في الحيض: باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام ، أو يجامع . فيه : وضوء الجنب قبل النوم ، وكذا للأكل والشرب وإعادة الوطء .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٨٢) في الغسل : باب إذا احتلمت المرأة ، ومسلم (٣١٣) في الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها . فيه : تمهيد لبسط =

٣٧/ ٧ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ :

كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ في ثَوْبِهِ[١] .

. . / ٨ ـ **وفي لفظٍ لمسلم** : لَقَدْ كُنْتُ أَفْـرُكهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً ، فَيُصَلِّي فِيهِ[٢] .

= عذرها في ذِكْرِ ما تستحي منه النساء ، وأنه لا حياء في الدين لأجل معرفة الأحكام، وفيه: دليل على وجوب الغسل بإنزال المرأة الماء كالرجل، وأن الماء إذا نزل في حال النوم وجب الغسل كما في اليقظة .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٢٩) في الوضوء : باب غسل المني وفركه ، وغسل ما يصيب من المرأة و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩) في الطهارة : باب حكم المني . وهذا إذا كان رطباً .

(٢) رواه مسلم (٢٨٨) (١٠٥) و(١٠٦) في الطهارة : باب حكم المني . أي : إذا كان جافاً .

في حكم نجاسة المني اختلاف ، فالاكتفاء بفركه دليل على =

٣٨/ ٩ ـ عَنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

. ./ ١٠ ـ وفي لفظٍ [المسلم]: « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ »[1] .

٣٩/ ١١ ـ عَنْ أبي جعفر محمَّدِ[2] بن عليٍّ بن الحسينِ بنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عَنْهما : أَنَّهُ كانَ هُوَ

= طهارته لكنه يعترض بأنه ثوب نومه ، وفي روايات صحيحة : أنه يصلي فيه فانتفى الاعتراض .

(١) رواه البخاري (٢٩١) في الغسل : باب إذا التقى الختانان ، ومسلم (٣٤٨) (٨٧) في الحيض : باب نسخ : « الماء من الماء » ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين . شعبها الأربع : اليدان والرجلان ، أو الرجلان والفخذان ، أو الرِّجلان والشُّفران . جهدها : بلغ جهده في العمل فيها .

(٢) أي : الباقر .

وأَبُوهُ[(١)] عندَ جابرِ بنِ عبد اللهِ رضيَ اللهُ عَنْهُما وعندهُ قومٌ ، فسألوهُ عنِ الْغُسْلِ ؟ فقال : يَكْفِيكَ صَاعٌ . فقالَ رجلٌ : مَا يَكْفِيني ، فقالَ جابـرٌ :

كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً ، وَخَيْراً مِنْكَ ـ يُرِيدُ رسولَ اللهِ ﷺ ـ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[(٢)]

. . / ١٢ ـ **وفي لفظٍ [للبخاريِّ]** : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ الْماءَ عَلَى رَأْسِهِ ثلاثاً[(٣)]

---

(١) أي : علي بن الحسين .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٥٢) في الغسل : باب الغسل بالصاع ونحوه ، ومسلم (٣٢٩) في الحيض : باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً .
فيه : دلالة على مقادير مختلفة كما وردت به الأحاديث ، وأنه يكفي للغسل صاع ، وللوضوء مدٌّ .

(٣) رواه عن جابر البخاري (٢٥٥) في الغسل : باب من أفاض على رأسه ثلاثاً .

قال رضيَ اللهُ عنهُ : الرَّجُلُ الَّذي قال : « ما يَكفِينِي » هو الحسنُ بنُ محمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، وأبوه : محمَّد ابنُ الحنفيَّةِ .

٦ ـ بابُ التَّيَمُّمِ

٤٠/ ١ ـ عَنْ عمرانَ بنِ حُصينٍ رضيَ اللهُ عنهُما : أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً معتزِلاً لَمْ يُصَلِّ في الْقَوْمِ فقال :

« **يا فُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ في الْقَوْمِ ؟** » فقالَ : يا رسُولَ اللهِ ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا ماءَ . فقال : « **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فإنَّهُ يَكْفيكَ** »[١]

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري مطولاً (٣٤٨) في التميم : باب رقم (٩) ، واللفظ له ، ومسلم (٦٢٨) (٣١٢) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة . المعتزل : المنفرد . الحديث يدلُّ بصريحه على أنّ الجنب يتيمم .

٢/٤١ ـ عَنْ عَمَّارِ بنِ ياسرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ : بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ في حاجةٍ . فأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْماءَ ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعيدِ كما تَتمرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ . فقال :

« **إنَّما كانَ يَكْفِيكَ أنْ تقولَ بِيَدَيْكَ هكذا** » ثُمَّ ضربَ بيديهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ على اليَمين ، وظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ(١)

٣/٤٢ ـ عَنْ جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

« **أُعْطِيتُ خَمْساً ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ [مِنَ الأَنْبيَاءِ]**

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٤٧) في التيمم : باب التيمم ضربة ، ومسلم (٣٦٨) (١١٠) في الحيض : باب التيمم ، واللفظ له . في الحديث : بطلان هذا القياس الخاص ، وفيه : الاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين .

قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلى النَّاسِ عَامّةً »[1]

٧ ـ بَابُ الْحَيْضِ

١/٤٣ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا : أنَّ فاطمةَ بِنْتَ أبي حُبَيشٍ سأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ ، فقالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فقال :

« لَا ، إِنَّ ذٰلِك عِرْقٌ ، وَلكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٣٥) في التيمم : باب (١) ، و(٤٣٨)و(٣١٢٢) ، ومسلم (٥٢١)في المساجد .
فيه : تعديد لبعض فضائله ﷺ التي خُصَّ بها دون سائر الأنبياء ، ويستدلُّ به على عموم التيمم .

التي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيها ، ثُمَّ اْغْتَسِلِي وَصَلِّي »(١)

. . / ٢ ـ وفي روايةٍ: « [إِنَّما ذٰلك عِرْقٌ] وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاْغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي »(٢)

٤٤/ ٣ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها : أَنَّ أُمَّ حبيبةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٢٥) في الحيض: باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض ، و(٣٢١) و(٣٣١) واللفظ له ، ومسلم (٣٣٣) في الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها بنحوه .
الاستحاضة : استمرار سيلان الدم . فيه : دليل على أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء وهو كالإجماع من الخَلَفِ والسلف .

(٢) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٣٠٦) في الحيض : باب الاستحاضة واللفظ له ، ومسلم (٣٣٤) (٦٤) في الحيض : باب المستحاضة .
فيه : دليل على أن دم الحيض نجس يجب غسله .

ذلكَ ، فأَمرها أَنْ تَغْتَسِلَ ، [فقالَ :
« هذا عِرقٌ »] ، فكانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ[١]

٤٥/ ٤ ـ عَنْ عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ :
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانَا جُنُبٌ[٢] .

٤٦/ ٥ ـ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ[٣] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٢٧) في الحيض : باب عِرق الاستحاضة ، واللفظ له ، ومسلم (٣٣٤) (٦٤) في الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها بنحوه .
استدل به : على أنَّ المستحاضة تغتسل لكل صلاةٍ ، ومنهم من قال : تجمع كلَّ صلاتين بغسل ، واستدل بعضهم : أنه لا يلزمها الغسل لكل صلاة ؛ لأنه لم يأمر بتكراره .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٩٩) في الحيض : باب مباشرة الحائض ، واللفظ له ، ومسلم (٣٢١) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٣) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٠٠) في الحيض : باب مباشرة=

٦/٤٧ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حائِضٌ (١)

٧/٤٨ ـ عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالتْ :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِىءُ في حِجْرِي وَأَنَا حائِضٌ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ (٢)

* * *

= الحائض و(٣٠٢) و(٢٠٣٠) ، ومسلم (٢٩٣) في الحيض .
قال في « الفتح » (١/ ٤٨١) : المراد بالمباشرة هنا : التقاء البشرتين ، لا الجماع .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٠١) في الحيض : باب مباشرة الحائض، واللفظ له، ومسلم (٢٩٧) (٨) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها بنحوه . فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، ومباشرة الحائض من فوق الإزار ، وخروج بعض البدن لا يعدُّ خروجاً ، وجواز ملامسة الحائض ؛ لأنَّ بدنها طاهر .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٩٧) في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض و(٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، =

٨/٤٩ ـ عَنْ مُعاذةَ قالَتْ : سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحائضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فَقُلتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ ، فقَالَتْ :

كانَ يُصِيبُنا ذلكَ ، فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاَةِ(١) .

= وطهارة سؤرها أو الاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ، واللفظ له .

فيه : إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن ؛ لأنّ قولها : فيقرأ القرآن إنّما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثَمَّةَ ما يوهم منعه ، ولو كانت قراءة القرآن جائزة لكان هذا الوهم منتفياً ـ أعني : امتناع قراءة القرآن في حِجْر الحائض ـ ومذهب الشافعي الصحيح امتناع قراءة الحائض القرآن ، ومشهور مذهب أصحاب مالك جوازه .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٢١) في الحيض : باب لا تقضي الحائض الصلاة مختصراً ، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) ا في الحيض : باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، واللفظ له . =

= قال في « فتح الباري » (١/ ٥٠٢) : الحروري : منسوب إلى حَرُوراء ؛ بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنَّها بالمدِّ ، قال المبرد : النسبة إليها حروراوي ، وكذا كل ما كان آخره ألف تأنيث ممدودة ، ويقال : لمن يعتقد مذهب الخوارج حروريّ ؛ لأنهم خرجوا على عليٍّ بن أبي طالب فاشتهروا بالنسبة إلى هذه القرية التي تعاقدوا فيها .

فيه : دلالة على أنَّ من مذهب الخوارج أنّ تقضي الحائض الصلاة ، وأن صيغة سؤال معاذة يُشعر بتعجب أو إنكار ، واكتفاء السيدة عائشة في الاستدلال على إسقاطِ القضاء قولها : لم نؤمر به ، وذلك بكون مجرد سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء ، أو أنّ الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم حيث إنّ الحيض يتكرر ، فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه ، وحيث لم يبين دلّ على عدم الوجوب ، لا سيما وقد اقترن الأمر بقضاء الصوم، وتخصيص الحكم به . وفيه : دليل للأصوليين بأن قول الصحابي : كنا نؤمر وننهى ، في حكم المرفوع إلى النبيِّ ﷺ وإلا لم تقم الحجّة به .

٢ ـ كِتَابُ الصَّلاةِ

٨ ـ بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١/٥٠ ـ عَنْ أبي عمرٍو الشَّيبانيِّ ـ واسمهُ: سعدُ بنُ إياسٍ ـ قال : حدَّثني صاحبُ هذه الدَّارِ ـ وأشارَ بيدهِ إلىٰ دارِ عبدِ الله ِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ : سأَلْتُ النبيَّ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إلى الله ِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قالَ : « **الصَّلاَةُ عَلى وَقْتِهَا** » قلتُ : ثمَّ أيٌّ ؟ قالَ : « **بِرُّ الْوَالِدَيْنِ** » قلتُ : ثمَّ أَيٌّ ؟ قال : « **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ** الله ِ » .

قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رسُولُ الله ِ ﷺ، وَلَوِ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي (١) .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٢٧) في الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها ، و(٢٧٨٢) و(٥٩٧٠) و(٧٥٣٤) ، ومسلم (٨٥) (١٣٩) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال . =

٢/٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ :

لَقدْ كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ . ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ (١)

= فيه : أن الإشارة يكتفى بها عن التصريح ، وأن سؤاله يختص بأعمال الجوارح التي هي أفضل الأعمال ، وتقديم الصلاة يشعر بعظمة مكانتها وفضلها على سائر العبادات ، وأما برُّ الوالدين ففي تقديمه على الجهاد دلالة على تعظيمه ولا شكَّ في أنَّ أذاهما بغير ما يجب ممنوع عنه ، والجهاد في سبيل الله مرتبة عظيمة ، والقياس يقتضي أنه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل ، والعبادات على قسمين : منها ما هو مقصود لنفسه ، ومنها ما هو وسيلة لغيره ، وفضيلة الوسيلة بحسب المتوسل إليه ، فحيث تعظم فضيلة المتوسل إليه تعظم فضيلة الوسيلة ، ولما كان الجهاد لإعلاء الإيمان ونشره ودحض الكفر وعدوانه كانت منزلته أعظم من غيره .

(١) متفق عليه ؛ رواه بألفاظ متقاربة البخاري (٥٧٨) في مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، و(٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥) في=

قال رضي الله عنه : المروط : أكسية معلّمة تكون من خزٍّ وتكون من صوف . متلفِّعاتٌ : متلحِّفاتٌ . والغَلَسُ : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل .

٣/٥٢ ـ عَنْ جابرِ بنِ عبدِ الله ِرضيَ اللهُ عَنْهُما قال : كـانَ النَّبـيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بـالْهـاجِرَةِ ، وَالْعَصْـرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إذا وَجَبَتْ ، وَالْعِشاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً : إذَا رآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وإِذَا رَآهُمْ أبْطَؤُوا أَخَّرَ . وَالصُّبْحَ كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِغلَسٍ [1]

= المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس ، وبيان قدر القراءة فيها .
فيه : دليل على أنّ التغليس في الفجر ، وأول الوقت أفضل من طول القراءة ، وعلى شهودها للنساء في المسجد .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٦٠) في مواقيت الصلاة : باب وقت المغرب ، و(٥٦٥) ، ومسلم (٦٤٦) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها . =

[**الهاجرةُ** : هي شدَّةُ الحَرِّ بعدَ الزوال] .

٥٣/ ٤ ـ عَنْ أبي الْمِنْهالِ ـ سَيَّارِ بنِ سَلامةَ ـ قالَ : دَخَلْتُ أنا وأبي على أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فقالَ لهُ أَبِي : كَيْفَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فقالَ :

كانَ يُصَلِّي الْهجِيرَ ـ الَّتي تَدْعُونَهَا الأُولَى ـ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحْلِهِ في أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنسِيتُ مَا قالَ في الْمغْرب ، وَكانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ

= فيه : فضيلة التغليس ، وبيان قدر القراءة فيها ، وفضيلة أول وقت الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وأن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت ، والترهيب من ترك الجماعة ، والترغيب في فعلها مشهور .

جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بالستِّينَ إلى الْمئةِ[(١)]

٥٤/ ٥ ـ عَنْ عليٍّ رضي اللهُ عنهُ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

« مَلأَ اللهُ قُبُوْرَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً ، كمَا شَغَلُونَا عَنِ الصلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ »[(٢)] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٤٧) في مواقيت الصلاة : باب وقت العصر واللفظ له ، و(٥٩٩) ، ومسلم (٦٤٧) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها . أبو بَرْزة : نَضلة بن عُبيد . الأُوْلَى : لأنها أول صلاة أقامها جبريل . الهجير : أول وقت شدَّة الحرِّ . تدحض : تزول عن وسط السماء . حيَّة : نقية بيضاء . ينفتل : يلتفت .
فيه : أن كراهة الحديث بعدها يختصّ بما لا يتعلَّقُ بمصلحة الدين ، أو إصلاح بين المسلمين أو مداعبة بعض الزوجين لبعض وإن كانت من الأمور الدُّنيوية .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٩٣١) في الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، و(٤١١١) و(٤٥٣٣) =

. . / ٦ ـ **وفي لفظٍ لمُسلمٍ**: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[(١)].

٥٥/ ٧ ـ **ولهُ**[(٢)]: عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

= و(٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧) و(٢٠٢) و(٢٠٣) في المساجد: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى: هي صلاة العصر.
فيه: تعيين الصلاة الوسطى، وتخصيصها بالأمر بالمحافظة لأجل المشقة في ذلك؛ لأنها في وقت اشتغال الناس بالمعاش والتكسب. وللفضائل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر، وفيه: دليل على جواز الدعاء على الكفار.

(١) رواه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥) في المساجد: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٢) أي: في «صحيح مسلم».

« **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى : صلاةِ الْعَصْرِ ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً** » ، أَوْ [قَالَ] : « **حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً** »(١)

٨/٥٦ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : أَعْتَمَ النَّبيُّ بالْعِشَاءِ، فخرجَ عُمَر ، فقالَ : الصَّلاةَ يا رسولَ اللهِ ، رَقَدَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ . فخرجَ [النَّبيُّ ﷺ]ـ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ـ يَقُولُ :

« **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بالصَّلاةِ هذِهِ السَّاعَةَ** »(٢)

---

(١) رواه مسلم (٦٢٨) (٢٠٦) في المساجد : باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى : هي صلاة العصر . قد يكون انشغاله ﷺ بأسباب الصلاة أو غيرها فيقتضي جواز التأخير إلى ما بعد الغروب . وفيه : تحري اللفظ في النقل ، وأن الفوائت تُقضى حسب الترتيب .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٢٣٩) في التمني : باب ما يجوز=

٥٧ / ٩ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ :

« إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ »(١)

= من الـ : لو واللفظ له ، ومسلم (٦٤٢) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها، في الأصل: «بهذه الصلاة». في الحديث: دليل على أن الأَوْلىٰ تأخير العشاء ، وأن العتمة اسم لثلث الليل بعد غيبوبة الشفق ، ولا يجوز تقديم الصلاة على ذلك الوقت ، وعلى أن الأمر للوجوب ، ودليل على تنبيه الأكابر إما لاحتمال غفلة أو لاستثارة فائدة منهم . ويحتمل قوله : « رقد النساء . . . إلخ » إشفاقاً عليهم من طول الانتظار ، أو لقلّة احتمالهم لمشقة السهر .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٧١) في الأذان : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، و(٥٤٦٥) في الأطعمة : باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، ومسلم (٥٥٨) في المساجد : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين .

استدل به : على أن وقت المغرب موسَّع ، وعلى أنّ الجماعة=

. . / ١٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوُهُ[١] .

٥٨/ ١١ ـ وَلِمُسلمٍ : عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

«لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[٢] .

= ليست فرضاً على الأعيان في كل حال ، وفيه : دليل على فضيلة تقديم حضور القلب في الصلاة على أداء الصلاة في أول الوقت فإنهما لمّا تزاحما قدّم صاحب الشرع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت، والمتشوفون إلى المعنى لا يقصرون الحكم على حضور الطعام بل يقولون به عند وجود المعنى .

ومثله عن أنس عند البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) .

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٦٧٣) في الأذان : باب إذا حضر الطعام ، ومسلم (٥٥٩) في المساجد : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام . بلفظ : «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» .

(٢) رواه مسلم (٥٦٠) في المساجد : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين . الأخبثان : الغائط والبول ، ومدافعتهما تؤدي إلى=

٥٩/ ١٢ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال : شَهِدَ عِنْدِي رِجالٌ مَرْضِيُّونَ ـ وَأَرْضاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تغْرُبَ[(١)]

وما في معناه من الحديث الآتي[(٢)]

٦٠/ ١٣ ـ عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ ، عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال :

= الإخلال بركن أو شرط ، فإن أدى إلى ذلك امتنع دخول الصلاة خشية فسادها .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٨١) في مواقيت الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ومسلم (٨٢٦) في صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها . فيه : ردّ على الروافض ، وبيان فضل أكابر الصحابة ، والحديث عَمِلَ به فقهاء الأمصار .

(٢) في الأصل : العاشر أي : من كتاب الصلاة على تعداد المؤلف .

« لا صلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ »[١]

قال المصنفُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : وفي البابِ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ ، وأبي هريرةَ ، وسَمُرةَ بنِ جُندبٍ ، وسلمةَ بن الأكوعِ ، وزيدِ بن ثابت ، ومعاذ بن عَفْراء[٢] ، وكعبِ بنِ مرَّةَ ،

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٨٦) في مواقيت الصلاة : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس واللفظ له، ومسلم (٨٢٧) في صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .
فيه : مدُّ الكراهة إلى ارتفاع الشمس حتى تزول صفرتها وحمرتها ، وخصَّه مالك والشافعي بالنوافل ، وأبو حنيفة يقول : بالامتناع .

(٢) في « الإحكام » : جبل .

وأَبي أُمامةَ الباهليِّ ، وعمروِ بنِ عَبَسةَ السُّلَميِّ ، وعائشةَ رضي اللهُ عنهم، وَالصُّنابِحي[(١)] وَلم يسمعْ مِنَ النبيِّ ﷺ.

١٤/٦١ ـ عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما : أنَّ عُمَرَ بنَ الخطّاب رضيَ اللهُ عنهُ جاءَ يومَ الْخنْدقِ ، بَعْدَمَا غربت الشَّمْسُ . فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وقالَ : يا رسولَ اللهِ ، ما كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ :

« واللهِ ما صَلَّيْتُهَا » . قال: فَقُمْنَا إلى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَها ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ[(٢)]

---

(١) أوردهم في «النظم المتناثر» (٨٣) وأوصلهم إلى اثنين وعشرين صحابياً والذين زادهم رضي الله عنهم هُمْ: عمر، وعقبة بن عامر، ومعاوية، وأنس، وسعد بن أبي وقاص، وصفوان بن المعطل، وأبو ذرٍّ.

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٩٦) في مواقيت الصلاة : باب=

٩ ـ بابُ فضلِ [صلاةِ] الْجَمَاعةِ ووُجُوبِها

٦٢/ ١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« **صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجةً** »[(١)] .

= من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، و(٥٩٨) و(٦٤١) و(٩٤٥) و(٤١١٢) ، ومسلم (٦٣١) في المساجد : باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. بطحان : واد بالمدينة. وفي الحديث : دليل على جواز سبِّ المشركين لتقرير رسول الله ﷺ عمر على ذلك ، ودخول النفي على كاد يقتضي وقوع الفعل في الأكثر ، وفي قسمه ﷺ ـ بقوله : « والله ما صليتها » ـ : إشفاق منه على من تركها . ودليل على عدم كراهة قول : ما صلينا ، وجواز قضاء الفائتة جماعة ، وتقديم الفائتة على الحاضرة ، وعلى وجوب الترتيب في القضاء ، وعلى امتداد وقت المغرب .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٤٥) في الأذان : باب فضل صلاة=

٢/٦٣ ـ عَنْ أبي هُريـرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« صَلاَةُ الرَّجُلِ في الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً ، وذَلِكَ أَنَّهُ : إِذَا تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ـ لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ ـ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بها دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ : اللَّهمَّ صَلِّ عليه ، اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا ٱنْتَظَرَ الصَّلاَةَ »[1] .

= الجماعة و(٦٤٩) ، ومسلم (٦٥٠) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها . الفذُّ : الفرد ، بمعنى المنفرد الذي يصلي وحده .

استدل به : على صحة صلاة الفذ ، وأنّ الجماعة ليست بشرط ، ويزيد فضلها سبعاً وعشرين درجة .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٤٧) في الأذان : باب فضل=

٦٤/ ٣ ـ عَنْ أبي هريـرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« [إنَّ] أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ، ثمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيوتَهُمْ بالنَّارِ »(١) .

= صلاة الجماعة ، ومسلم مختصراً (٦٤٩) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها .
فيه : أنّ هذا الثواب لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت ، وعلّل ذلك لأمور منها : أن الوضوء يكون في البيت ، والمشي إلى الصلاة ، وحضور الملائكة ، وكثرة المصلين فبوجود مثل هذه الأمور يحصل الحكم والجزاء، وفيه: المفاضلة بين المساجد والبيوت، والجماعات والانفراد، وفضيلة الخطوات.

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٥٧) في الأذان: باب فضل العشاء في الجماعة بنحوه ، ومسلم (٦٥١)(٢٥٢) في المساجد :=

٦٥/ ٤ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُما ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ :

« **إذَا ٱسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إلى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يَمْنَعْهَا** » . قال : فقالَ بِلالُ بنُ عبدِ اللهِ : وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ . قال : فأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبّاً [سَيِّئاً] ما سَمِعْتُهُ سَبَّه مِثْلَهُ قَطّ ، وقالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ[1] ؟! .

= باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ، واللفظ له . لو يعلمون : مزيد الفضل . لأتوهما : أي : الصلاتين . حبواً : زحفاً . وفيه : تقديم التهديد والوعيد على العقوبة ، ولأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به عن الأعلى ، وقوله : أثقل صلاة ؛ محمول على الصلاة في جماعة ، والاختلاف في الجماعة غير الجمعة ، والحديث : حجّة على داود ؛ لأن النبي ﷺ همّ ولم يفعل .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري مختصراً (٨٧٣) في الأذان : =

. ./ ٥ ـ وفي لفظٍ [لمسلمٍ] : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ »[١] .

= باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ، و(٥٢٣٨) ، ومسلم (٤٤٢)(١٣٤)و(١٤٠) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد واللفظ له .
الحديث : صريح في النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان ، وهو عامٌّ في النساء ، وخصّ بعضهم هذا الحديث ومنع المرأة الجميلة والشوابّ ، وقيل فيه : إن للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه ، وفيه : تأديب المعترض على السنن ، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً في تغيير المنكر ، وتأديب العالم تلميذه .

(١) رواه مسلم (٤٤٢) (١٣٦) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة .
خصَّ بعضهم هذا الحديث بالمرأة الجميلة إلا في الليل لخبر مسلم (٤٤٢)(١٣٨) : « لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل » ، و(١٣٩) : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » . وبلال هذا هو أحد أبناء عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما .

٦٦/ ٦ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قال :

صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَركْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَركْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَة ، وَركْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَركْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ[١]

. . / ٧ ـ **وفي لفظٍ** : فأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ ؛ ففي بَيْتِه[٢]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٩٣٧) في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، و(١١٦٩) ، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين : باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١١٧٢) في التهجد : باب التطوع بعد المكتوبة ، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤) في صلاة المسافرين : باب فضل السنن الراتبة .

هذا الحديث يتعلّق بالسنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها ، ويدلّ على عدد كل منها ، وفي تقديم السنن معنى لطيف مناسب لأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها فتتكيف النفس=

. . / ٨ ـ **وفي لفظٍ [للبخاريِّ]** : أنَّ ابنَ عُمَرَ قال : حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْن خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَكانتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فِيها(١)

٦٧ / ٩ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالَتْ :

لَمْ يَكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ

= في ذلك ، فإذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرّب من الخشوع فيدخل في الفرائض على حالة حسنة . وأما المتأخرة فلِمَا ورد : أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض .

(١) رواه البخاري (١١٧٣) في التهجد : باب التطوع بعد المكتوبة ، وقال نافع : بعد العشاء في أهله ، و(١١٨٠) .
فيه : دليل على تأكد ركعتي سنة الفجر ، وأنَّ ابن عمر صلاّها مع النبيِّ ﷺ معناه : أنه اجتمع معه في الصلاة ، والمعيّة مطلقاً أعمّ من المعية في الصلاة .

تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ [١]

. . / ١٠ ـ وفي لفظٍ لِمُسلمٍ : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » [٢]

١٠ ـ بابُ الأَذَانِ

٦٨ / ١ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ [٣] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١١٦٣) في التهجد : باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سمّاهُما تطوُّعاً ، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر .

(٢) رواه عنها مسلم (٧٢٥) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحثّ عليهما وتخفيفهما . وفيه : تأكد أمر ركعتي الفجر بالمواظبة عليهما ، وبيان فضلهما وعلوِّ مرتبتهما ، ومقتضاه تأكيد استحبابها ؛ لأن رتب الفضائل تختلف .

(٣) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٠٥) في الأذان : باب الأذان مثنى مثنى ، ومسلم (٣٧٨) في الصلاة : باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، وفيه زاد يحيى فقال : إلا الإقامة . يشفع : يأتي=

٦٩/ ٢ ـ عَنْ أَبِي جُحيفةَ ـ وهبِ بنِ عبدِ اللهِ السُّوائيِّ ـ رضي الله عنهُ قال : أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ ـ وَهُوَ فِي قُبّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ـ قال : فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ . قال :

فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، حتى كأنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قال : فتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ . قال : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، يقولُ ـ يميناً وَشِمَالاً ـ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، ثُمَّ رُكِزَت لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظهْرَ [والْعَصْرَ] رَكْعَتَيْنِ .

= به مرة بعد مرة . يوتر : يأتي بها مرة واحدة فقط .

فيه : دليل على إيتار الإقامة ، ويخرج عنه التكبير الأول فإنه مثنى والتكبير الأخير أيضاً، ويستدل به: على وجوب الأذان، والمشهور: أن الأذان والإقامة سُنَّتان ، وقيل : فرضان على الكفاية .

ثمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَة(١)

٣/٧٠ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنْهما ، عَنْ رسولِ الله ﷺ أنَّهُ قال :

« إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ ، فَكُلوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »(٢)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٨٧) في الوضوء : باب استعمال فضل وضوء الناس ، ومسلم (٥٠٣) في الصلاة : باب سترة المصلي ، ما بين المعكوفتين من البخاري. قبة من أدم : خيمة من جلد . نائل : أي : ينال شيئاً من الماء. ناضح : ينضح عليه غيره فيصيبه بلل أو من رشاش . عنزة : عصاً قصيرة في طرفها زج يركز في الأرض . فيه : دليل على استحباب وضع السترة للمصلّي حيث يخشى المرور أمامه ، وعلى الاكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزة، وعلى أن المرور وراء السترة غير ضارٍّ، وعلى جواز الجمع والقصر في السفر حتى يرجع إلى دار إقامته، وفيه: سنية الالتفات في الحيعلتين من الأذان يميناً وشمالاً

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦١٧) في الأذان : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، و(٦٢٠) و(٦٢٣) و(١٩١٨)=

٤ /٧١ ـ عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« إِذَا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فقولوا مِثْلَ ما يقولُ [المُؤَذِّن] »[1] .

= و(٢٦٥٦) و(٧٣٤٨) واللفظ له ، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام : باب بيان أن الدُّخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر . فيه : دليل على اتخاذ مؤذنين في المسجد ، والاقتصار على واحد غير مكروه ، والزيادة لم يتعرض الحديث لها ، وأن الفجر يسنّ له مؤذنان .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦١١) في الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه . هذا الحديث : دليل على إجابة المؤذن ، وأن الإجابة تكون بحكاية قول ألفاظ المؤذن إلا في الحيعلتين فيحوقل ، ولا يجيبه في حال الصلاة وقضاء الحاجة ونحوها ، ومعلوم أنّ لكل وقت أذاناً واحداً إلا الفجر فإن له أذانين ، وكذا ما أحدثه عثمان للجمعة . في الأصل : « المؤذن » بدل « النداء » وكذا ما بين معكوفتين فإننا أثبتناهُ من مصادر التخريج .

١١ ـ بَابُ ٱستقبالِ القِبْلَةِ

١/٧٢ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما :

أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كانَ وَجْهُهُ ، يُوْمِىءُ بِرَأْسِهِ . وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ(١)

. . / ٢ ـ **وفي روايةٍ** : كانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ(٢)

. . / ٣ ـ **ولِمُسلمٍ** : غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْها

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١١٠٥) في تقصير الصلاة : باب من تطوع في السفر ، واللفظ له ، ومسلم (٧٠٠) (٣٧) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . التسبيح يطلق على صلاة النافلة.
الحديث : يدل على جواز النافلة على الراحلة ، وجواز صلاتها حيث توجهت بالراكب راحلته، والسبب فيه تيسير تحصيل النوافل.

(٢) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٩٩٩) وغيرها في الوتر : باب الوتر على الدابة ، ومسلم (٧٠٠) (٣٦) و(٣٨) في المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدّابة .

المَكْتُوبَةَ[(١)]

. . / ٤ ـ وللبخاريِّ : إِلَّا الْفَرَائِضَ[(٢)] .

٧٣/ ٥ ـ عَنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جاءَهُمْ آتٍ ، فقالَ : إِنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكانتْ وُجُوهُهُمْ إِلى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَةِ[(٣)] .

---

(١) رواه مسلم (٧٠٠) (٣٩) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . وفِعْلُ ابن عمر عزاه مسلم لعبد الله بن دينار .

(٢) رواه البخاري (١٠٠٠) في الوتر : باب الوتر في السفر . فيه : أن الفرض لا يؤدِّى على الراحلة ؛ لأن الفرائض محصورة والنوافل لا حصر لها .

(٣) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٤٠٣) في الصلاة : باب ما جاء في القبلة وله أطراف ، ومسلم (٥٢٦) في المساجد : باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة . قباء : قرية جنوب المدينة=

٦/٧٤ ـ عَنْ أنسِ بنِ سيرينَ قال : اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِب ـ يعني عن يَسَار القِبْلَةِ ـ فقلتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فقال :

لوْلَا أَني رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ(١) .

= تبعد عن الحرم (٥) كيلومتر . وفيه : قبول خبر الواحد ، ويدل : على نسخ السنة بالكتاب والسنة ، وعلى جواز مطلق النسخ ، وتنبيه من ليس في الصلاة لمن هو فيها ، وعلى جواز الفتح على الإمام ، وعلى جواز الاجتهاد في القبلة ، ومن صلى باجتهاد وأخطأ لا إعادة عليه .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١١٠٠) في تقصير الصلاة : باب صلاة التطوع على الحمار، ومسلم (٧٠٢) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة . وفي الأصلين : « ما فعلته » ، والتصويب من مصادر التخريج . عين التمر : موضع في العراق مما يلي الشام . ويدل : على جواز النافلة على الدابة إلى غير القبلة ، ويؤخذ منه : طهارة ملامسة الحمار .

١٢ ـ بَابُ الصُّفُوفِ

٧٥/ ١ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فإنَّ تَسْوِيَةَ الصّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ »[1]

٧٦/ ٢ ـ عَنِ النعمانِ بنِ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُما قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٢٣) في الأذان : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ومسلم (٤٣٣) في الصلاة : باب تسوية الصفوف : وإقامتها . تسوية الصفوف اعتدال القائمين على سمت ، وقوله : « من تمام الصلاة » ولم يقل : من أركانها ولا واجباتها ، وتمام الشيء : أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يستغنى عنها ، ولا يسمى إلا بها في مشهور الاصطلاح . وأن ألفاظ الشرع لا تستعمل بحسب العرف ، وما في الأخبار يدلّ على الاستحباب .

«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١) .

. . / ٣ ـ ولِمُسلمٍ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حتى كأنَّما يُسَوِّي بها القِدَاحَ ، حتَّى رَأى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثمَّ خَرَجَ يَوْماً ، فَقامَ حتى كادَ [أَنْ] يُكَبِّرَ ، فَرَأى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ [مِنَ الصَّفِ] ، فقال :

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧١٧) في الأذان : باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، ومسلم (٤٣٦) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها .
في الحديث : دليل على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام ، ويصح التوكيل بها لأحد المصلين ، ومعنى يخالف بين وجوهكم : يراد المخالفة بين وجوه من مسخ ومن لم يمسخ ، ويدل : على جواز كلام الإمام بين الإقامة والصلاة . ليخالفن: أي يمسخها ويحولها عن صورها أو يغير صفاتها ، أو يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب . وفيه : أن وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة ، وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام .

« عِبَادَ اللهِ ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ »[١] .

٧٧/ ٤ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكلَ مِنْهُ . ثُمَّ قالَ :

« قُومُوا فلأُصَلِّ لَكُمْ » ، قال أنسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ ٱسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا واليَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالعَجُوزُ

---

(١) رواه مسلم (٤٣٦) (١٢٨) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها . القداح : هي خشب السهام حين تنحت وتبرى حتى تصير على شاكلة واحدة في اعتدالها .
معناه : يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوَّم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها . وفيه : الحث على تسوية الصفوف ، وجواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة وبخاصة إذا كان لمصلحة الصلاة وإليه ذهب الشافعي وجماهير العلماء ، ومنعه بعضهم .

مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ(١)

٠٠/٥ ـ **ولِمُسلم** : أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِ ، وَبِأُمِّهِ [أَو خَالَتِهِ]، قَالَ : فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وأَقَامَ

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٨٠) في الصلاة : باب الصلاة على الحصير و(٧٢٧) و(٨٦٠) و(٨٧١) و(٨٧٤) و(١١٦٤) ، ومسلم (٦٥٨) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير . العجوز هي مُليكة بنت مالك بن عدي النجّاري . لكم : أي بكم . ما لبس : أي ما فرش . نضحه : بلَّلَهُ . فيه : دليل على إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ولو كان الداعي امرأة ، لكن حيث تؤمن الفتنة ، والأكل من طعام الدعوة ، وإرادة تعليم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها ، وفيه : تنظيف المكان ، والاختصار في نافلة النهار على ركعتين ، وحصول البركة ، وعلى أن للصبي الوقوف مع الرجال في الصف ، وصحة وضوئه ، وموقف المرأة خلف الصبي ، وفيه : جواز الاجتماع في النوافل خلف إمام ، وفيه : دليل على صحة صلاة الصبي والاعتداد بها .

المَرْأَةَ خَلفَنَا[1] .

اليتيمُ : هو ضُميرةُ جدُّ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ ضُميرةَ .

٧٨/ ٦ ـ وَعَنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُما قال :

بتُّ عِنْدَ خَالَتي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فأَخَذَ بِرَأْسِي ، فأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[2] .

---

(١) رواه مسلم (٦٦٠) (٢٦٩) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة ، وفي الأصل سقط استدرك من مصدر التخريج .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٩٩) في الأذان : باب إذا لم ينوِ الإمام أن يَؤُمَّ، واللفظ له، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه مطولاً . ميمونة : زوج النبي ﷺ توفيت سنة : (٥١)هـ في سرف موضع قرب مكة .
فيه : دليل على جواز المبيت عند المحارم مع الزوج ، وقيل : بات عندها لينظر صلاة النبي ﷺ ، وفيه : دليل على أن للصبيِّ موقفاً مع الإمام في الصف ، وفيه : جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وأن موقف الواحد مع الإمام عن يمين الإمام ، وأن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها .

١٣ ـ بابُ الإمَامَةِ

٧٩/ ١ ـ عَنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ :

« أَمَا يخْشَى الَّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمام ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟ »(١) .

٨٠/ ٢ ـ عَنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فإِذَا

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٩١) في الأذان : باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ومسلم (٤٢٧) في الصلاة : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما .
الحديث : دليل على منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود ، ومثله يقال في السبق إلى الهوي . وفيه : التوعُّد على من فعل هذا ولا وعيد إلا على ممنوع .

كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ »(١).

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٢٢) في الأذان : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وفيه بدون واو قبل «لك» . و(٧٣٤) باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، ومسلم (٤١٤) في الصلاة : باب ائتمام المأموم بالإمام ، وزاد لفظ : « اللهم » .
اختلفوا في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ؛ فمنعها مالك وأبو حنيفة واستدل لهم بهذا الحديث ، ويستدل به : على أن أفعال المأموم تكون بعد أفعال الإمام لاقتضاء الفاء التعقيب ، ويستدل به من يقول : إن التسميع مختصّ بالإمام ، وهو اختيار مالك . وأخذ قوم بهذا الحديث فأجازوا الجلوس خلف الإمام القاعد للضرورة مع قدرة المأمومين على القيام وكأنهم جعلوا متابعة الإمام عذراً في إسقاط القيام ، ومنع أكثر الفقهاء المشهورين ذلك وقالوا : إنه منسوخ ، وناسخه صلاة النبي ﷺ بالناس في مرض موته قاعداً وهم قيام ، وأبو بكر قائم يُعلِمهم بأفعال صلاته . وبهذا يعلم أنَّ النبيَّ ﷺ كان الإمام ، وأنّ أبا=

٨١/ ٣ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِهِ ، وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِساً ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً ، فأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنِ ٱجْلِسوا ، فلَمَّا ٱنْصَرَفَ قال :

« إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً [أَجْمَعُون] »(١)

= بكر كان مأموماً في تلك الصلاة ، وادّعى جماعة أنّ ذلك مخصوص بالنبيِّ ﷺ وقد عرف أنّ الأصل عدمه حتى يدل عليه دليل والله أعلم .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري مقتصراً(١١١٣) في تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد ، ومسلم (٤١٢) في الصلاة : باب ائتمام المأموم بالإمام .
والكلام هنا كالكلام على سابقه وقد حصل التنبيه عليه .

٨٢/ ٤ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ الْخَطْمي الأَنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : حدَّثني الْبَراءُ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ **إِذَا قالَ** :

« **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** » لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رسولُ اللهِ ﷺ سَاجِداً ، **ثمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ**(١)

٨٣/ ٥ ـ عَنْ أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« **إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فأَمِّنُوا ، فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »(٢)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٨١١) في الأذان : باب السجود على سبعة أعظم ، ومسلم (٤٧٤) في الصلاة : باب متابعة الإمام والعمل بعده . وفيهما : « حتى يضع » بدل : « يقع » . وفيه : تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله ﷺ ، وفيه : دليل على طول الطمأنينة .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٨٠) في الأذان : باب جهر =

٦/٨٤ ـ عَنْ أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاس فَلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ فِيهِمُ الضَّعيفَ ، والسَّقِيمَ ، وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ »[1]

= الإمام بالتأمين ، و(٦٤٠٢) ، ومسلم (٤١٠) في الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين . وفيهما : قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .
يستدل به : على أن الإمام يؤمن ، وقد يدل : على تأمين الإمام من غير جهر . وموافقة الإمام لتأمين الملائكة : ظاهره الموافقة في الزمان ، وقد تكون الموافقة راجعةً إلى صفة التأمين أي : كتأمين الملائكة في الإخلاص أو غيره من الصفات المحمودة ، وفي قوله ﷺ : « غفر له » قيل : مخصوص بالصغائر .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٠٣) في الأذان : باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، واللفظ له ، ومسلم (٤٦٧) في =

٨٥/ ٧ ـ عَنْ أَبي مسعودٍ الأنصاريِّ الْبَدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال : جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : إنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، قال : فَما رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ غَضِبَ في مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ، فقال :

« يا أَيُّهَا النَّاسُ : إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ، فإنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ والصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ »(١)

= الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

في الحديث : ذكر الحكم مع علته وهو المشقة التي تلحق المأمومين إذا طوَّل ، وظاهر الحديث لا يقتضي الخصوص ببعض صلواته ﷺ .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧١٥٩) في الأحكام : باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، ومسلم (٤٦٦) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام . وفيه : أن غضبه ﷺ في الموعظة كان لمخالفة الموعوظ إما لعلمه أو =

١٤ ـ بابُ صفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ

١/٨٦ ـ عَنْ أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ في الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قالَ :

« أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بيني وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ »[1]

= لتقصيره في التعلم .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٤٤) في الأذان : باب ما يقول بعد التكبير ، ومسلم (٥٩٨) في المساجد : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

في الحديث : استحباب هذا الذكر فيما بين التكبير والقراءة ، =

٨٧/ ٢ ـ عَنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ :

كانَ رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بالتَّكْبِير ، وَالقِرَاءَةَ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً ، وكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً ، وكانَ يَقولُ في كلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وكانَ يَفْرِشُ رجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ ٱفْتِراشَ السَّبُعِ ، وَكانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ(١) .

= واستحباب السكتة فيه عن الجهر لا عن مطلق القول أو القراءة لقرآن أو ذكر ، واستدل به : على أن أصل القول بحركة الفم .

(١) رواه مسلم (٤٩٨) في الصلاة : باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتتح به ويختتم به . يشخص: يرفع . يصوب: يخفض . =

٨٨/ ٣ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَرْفَعُ بيَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعهُمَا كَذلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكانَ لا يَفْعَلُ ذلِكَ في السُّجُودِ(١)

= عُقبة الشيطان : الإقعاء المنهي عنه بأن يضع مقعدته على الأرض وينصب ساقيه . لفظ كان : يدل على الكثرة .

وفيه: أن الصلاة تفتح بالتكبير مع النية، ثم القراءة للفاتحة وهكذا على أن تختم الصلاة بالتسليم، وأكثر الفقهاء على تعيين التسليم للخروج من الصلاة ؛ اتّباعاً لفعله ﷺ المواظب عليه .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٣٥) في الأذان : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، و(٧٣٦) و(٧٣٨) ، ومسلم (٣٩٠) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع .

لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة ، قوله : « ولا يفعل ذلك في السجود » يدلّ : على عدم فعله حيث يريد أن يسجد وحين يرفع رأسه من السجود .

٤/٨٩ ـ عَنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، عَلَى الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ »(١)

٥/٩٠ ـ عَنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قال :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إلى الصَّلاَةِ ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثمَّ يَقُولُ :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٨١٢) في الأذان: باب السجود على الأنف، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) في الصلاة : باب أعضاء السجود والنهي عن كفِّ الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة . وزادا : «ولا نكفت الثياب والشعر» ، الكفت : الجمع والضم . ظاهر الحديث : يدلّ على أن هذه العظام السبعة يجب السجود عليها ، فالجبهة يتبعها الأنف، والمراد باليدين: باطن الكفين مكشوفين ، ولم يختلفوا في أن كشف الركبتين والقدمين غير واجب .

« **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** »، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ ـ وَهُوَ قَائِمٌ ـ : « **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي صَلاَتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ (١)

٦/٩١ ـ عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ :

صلَّيتُ أَنَا وعمرانُ بنُ حُصينٍ خَلْفَ عليٍّ بن أبي طالبٍ

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٨٩) في الأذان : باب التكبير إذا قام من السجود، ومسلم (٣٩٢) (٢٨) في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده . يدل الحديث : على إتمام التكبير بأن يفعله في كلِّ خفض ورفع مع التسميع في الرفع من الركوع، وإيقاع التكبير حال القيام، ولا شكّ أن القيام واجب في الفرائض للتكبير وقراءة الفاتحة عند من يوجبها مع القدرة ، فكلُّ انحناء يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل التحريم ويمنع انعقاد الصلاة فرضاً. زاد مسلم بعد يهوي لفظ : ساجداً .

رضيَ اللهُ عنهُ . فكانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فقالَ : قد ذَكَّرني هذا صلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ قَالَ : صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (١)

٩٢ / ٧ ـ عَنِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال :

رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ محمدٍ ﷺ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكْعَتَهُ ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ ركوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٨٦) في الأذان: باب إتمام التكبير في السجود ، ومسلم (٣٩٣) في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع . الحديث : يدلّ على التكبير في حالات الانتقالات وهو الذي استمر عليه المسلمون وأئمة الفقه، ومن بعض السلف من اقتصر على تكبيرة الإحرام. والراجح فيها الاستحباب، فلو تركها أو بعضها لم يسجد للسهو.
فائدة : ترك النكير على من ترك التكبير يدلُّ : على أن السلف لم يتلقوه على أنَّهُ ركنٌ من أركان الصلاة .

السَّجْـدَتَيْـنِ ، فَسَجْـدَتَـهُ ، فَجَلْسَتَـهُ مَـا بَيْـنَ التَّسْلِيـمِ وَالانْصِرَافِ : قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ[١] .

. . / ٨ ـ **وفـي روايـةِ البخـاريِّ** : مَـا خَـلاَ الْقِيَـامَ وَالْقُعُودَ ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ[٢] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٨٠١) في الأذان : باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، و(٨٢٠) ، ومسلم (٤٧١) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام واللفظ له . رمقت : حملقت النظر وطولته . قريباً من السواء : يقتضي تطويل ما العادة فيه التخفيف أو تخفيف ما العادة فيه التطويل . هذا الحديث : يدلّ على أنّ الرفع من الركوع ركن طويل ؛ لأنه لا يتأتى أن تكون القراءة في الصلاة بمقدار الرفع من الركوع ، وفيه : استواء أركان الصلاة ، ومنهم مَن قال : إنّ المتأخر من فعله ﷺ التطويل لنحو القيام ، والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢) في الأذان : باب حدِّ إتمام الركوع والاعتدال فيه . في الحديث : أنَّ كلَّ ركن قريب من مثله ، فالقيام الأوّل قريب من الثاني ، والركوع في الأولى قريب من الثانية : واستدل بظاهره : على تطويل الاعتدال .

٩٣/ ٩ ـ عَنْ ثابتٍ البُنانيِّ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

إنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَما كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا .

قالَ ثابتٌ : فَكانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ؛ كانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً ، حتَّى يقولَ الْقائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ ، حتَّى يقولَ الْقائِلُ : قَدْ نَسِيَ(١)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٨٠٠) في الأذان : باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، و(٨٢١) ، ومسلم (٤٧٢) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، واللفظ له . لا آلو : لا أقصر .

هذا الحديث : صريح الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل بل هو نصٌّ فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف يدلُّ على أنه ركن قصير .

٩٤/ ١٠ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً ، وَلا أَتَمَّ صَلاَةً مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ (١)

٩٥/ ١١ ـ عَنْ أبي قِلابةَ ـ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ـ الْجَرْميِّ البصريِّ قال : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ في مَسْجِدِنَا هذَا ، فقال : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ ومَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ .

أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ لأبي قِلاَبَةَ : كَيْفَ كانَ يُصَلِّي ؟ قال : مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هذا ،

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٠٨) في الأذان : باب من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبيِّ ، مطوَّلًا ، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام واللفظ له . دلَّ الحديث : على تخفيف الصلاة في حقِّ الإمام مع الائتمام ، وعدم التقصير هو الوسط العدل ، والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه .

وكانَ يَجْلِسُ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ (١)

أرادَ **بشيخهم** : أبا بُرَيدٍ عمرَو بنَ سَلِمَةَ الْجَرميّ [ويُقالُ : أبو يزيد] .

٩٦/ ١٢ ـ عَنْ عبدِ الله ِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحينةَ رضيَ اللهُ عنهُ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حتى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (٢)

(١) رواه البخاري (٦٧٧) في الأذان : باب من صلى بالناس وهو لايريد إلا أن يعلمهم صلاة النبيِّ ﷺ وسنته، و(٨٠٢)و(٨٢٣)، وفيه : فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً . وفيه زيادة : في الركعة الأولى ، و(٨٢٤) باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ، وفيه : وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٩٠) في الصلاة : باب يبدي ضبعيه ، ويجافي في السجود و(٨٠٧)و(٣٥٦٤) ، ومسلم (٤٩٥) في الصلاة : باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به=

٩٧/ ١٣ ـ عَنْ أبي مَسْلَمةَ ـ سعيدِ بن يزيدَ ـ قال : سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ : أَكانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قال : نَعَمْ[١]

٩٨/ ١٤ ـ عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ :

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ـ بِنْتِ رسولِ اللهِ ﷺ ـ ولأبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ بن عبدِ شمسٍ ، فإذا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإذَا قَامَ حَمَلَهَا[٢]

= ويختم به ، ابن بحينة تكتب بالألف لأنها صفة لعبد الله ، وبحينة أمه . فرَّج : وسَّع .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٨٦) في الصلاة : باب الصلاة في النِّعال ، ومسلم (٥٥٥) في المساجد : باب جواز الصلاة في النعلين .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥١٦) في الصلاة : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، و(٥٩٩٦) ، ومسلم (٥٤٣) في المساجد : باب جواز حمل الصبيان في الصلاة قيل عن حمله ﷺ أمامة : إنها من خصائصه ، وقيل : إنه حديث=

٩٩/ ١٥ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ »[١] .

١٥ـ بَابُ وجوبِ الطُّمَأْنينةِ في الرُّكُوعِ والسُّجودِ

١٠٠/ ١ ـ عَنْ أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ رسولَ اللهِ

= منسوخ ، وقيل : حملها دفعاً لما كانت تألفه العرب من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم في ذلك للمبالغة في ردعهم ، وفيه : تواضعه ﷺ وشفقته على الأطفال ، وإلزامه لهم . وفي « الفتح » (١/ ٧٠٤) : اسم أبي العاص : لقيط ، وقيل : مقسم والقاسم ومهشم وياسر ، وهو مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح وهاجر وردّ النبي ﷺ عليه زوجته زينب ـ بنته ﷺ ـ وماتت معه ، وأثنى عليه ، مات في خلافة الصديق رضي الله عنهم .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٨٢٢) في الأذان : باب لا يفترش ذراعيه في السجود ، ومسلم (٤٩٣) في الصلاة : باب الاعتدال في السجود .

ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّم عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، [فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عليهِ السَّلاَمَ] فقال :

« ارْجِعْ فصَلِّ ، فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثمَّ جَاءَ فَسَلَّم عَلَى النبيِّ ﷺ ، فقال : « اْرْجِعْ فَصَلِّ ، فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثَلاَثاً. فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي ، فقال : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ، ثمَّ اْقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثمَّ اْرْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثمَّ اْرْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قَائماً ، ثمَّ اْسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثمَّ اْرْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، [ثُمَّ اْسجُدْ حتى تطمئِنَّ ساجداً]، ثُمَّ اْفْعَلْ ذلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا »(١) .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٥٧) في الأذان : باب وجوب قراءة الفاتحة للإمام والمأموم في الصلوات كلها . . . و(٧٩٣) و(٦٢٥١) و(٦٢٥٢) و(٧٧٦٧)، ومسلم (٣٩٧) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة ، وما بين معكوفتين =

١٦ ـ بَابُ القِرَاءةِ في الصَّلاةِ

١/١٠١ ـ عَنْ عُبَادةَ بنِ الصامتِ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال :

« لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »[١]

= إضافة من « صحيح البخاري » .
استدلّ بقوله ﷺ : « فكبر » على وجوب التكبير بعينه ، ثم كذلك على وجوب الركوع ، والطمأنينة ، وعلى وجوب الرفع ، وعلى وجوب السجود وهكذا .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٥٦) في الأذان : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، ومسلم (٣٩٤) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .
يستدل بالحديث : على وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة على المأموم ؛ لأن صلاة المأموم صلاة فتنتفي عند انتفاء قراءة الفاتحة ، كما استدل به الشافعية على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

١٠٢ / ٢ ـ عَنْ أبي قتادةَ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ:

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُوليَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظهْرِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيةِ يُسمعُ الآيةَ أحْيَاناً، وكانَ يقرأُ في الْعصر بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وسُورتَيْنِ، يطوِّلُ في الأُولىٰ، ويقصِّرُ في الثَّانيةِ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى مِنْ صلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيةِ[١]

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٧٥٩) في الأذان: باب القراءة في الظهر، و(٧٦٢) و(٧٧٦) و(٧٧٨) و(٧٧٩)، ومسلم (٤٥١) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر.
قيل في سبب ذلك: إن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل.
استدل به: على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية، وقد تكون إطالة الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في الركعة الثالثة والرابعة فكان يكتفي ﷺ بأم القرآن فقط كما أشارت الرواية إليه.

١٠٣ / ٣ ـ عَنْ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ : الطُّورِ[١]

١٠٤ / ٤ ـ عَنِ الْبراءِ بن عازبٍ رضيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بـ : ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ [التين] ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً ـ أَوْ قَرَاءَةً ـ مِنْهُ[٢] ﷺ .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٦٥) في الأذان : باب الجهر في المغرب ، و(٣٠٥٠) و(٤٠٢٣) و(٤٨٥٤) ، ومسلم (٤٦٣) في الصلاة : باب القراءة في الصبح . قوله : بالطور ، أي : سورتها وهي مكية ، وترتيبها في المصحف الكريم (٥٢) . الحديث يدل على قراءة الطور في المغرب وثبت أنه قرأ أيضاً فيها بالأعراف والمرسلات ، لكن استقر العمل على قصر القراءة في المغرب .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٦٩) في الأذان : باب القراءة في العشاء ، و(٧٥٤٦) في التوحيد : باب قول النبي ﷺ : =

١٠٥/ ٥ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ . فَكانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ في صَلاَتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ بـ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[الإخلاص] ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فقالَ :

« **سَلُوهُ ؛ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذلكَ ؟** » فسأَلُوهُ ، فقال : لأَنَّها صِفَةُ الرَّحْمن عَزَّ وجلَّ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بها ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « **أَخْبِرُوهُ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبّهُ** »(١) .

= « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة » ، و : « زينوا القرآن بأصواتكم »، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧) في الصلاة : باب القراءة في العشاء .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٣٧٥) في التوحيد : باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم (٨١٣) في صلاة المسافرين : باب فضل قراءة : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

هذا يؤوَّل : بأنه كان يختم بها في كل ركعة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين في ركعة ، ويحتمل في حبه تعالى=

٦/١٠٦ ـ عَنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِمُعاذٍ :

« فَلَوْلا صلَّيْتَ بـ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[الأعلى] ، ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾[الشمس] ، ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾[الليل] ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ »(١).

١٧ ـ بابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

١/١٠٧ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه :

أَنَّ النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وَعُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا كانوا

= له : أنه يريد لمحبته السورة ، أو لما شهد به كلامه من محبته لذكر صفات الربِّ عز وجل وصحة اعتقاده .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٠٥) في الأذان : باب من شكا إمامه إذا طول، مطولاً ، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨) و(١٧٩) في الصلاة: باب القراءة في العشاء ، مطوّلاً

فيه : أن السور المذكورة تعيِّن القدر الذي يقرأه الإمام في العشاء.

يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾(١).

١٠٨/ ٢ ـ **وفي روايةٍ**:

صلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾(٢)

١٠٩/ ٣ ـ **ولِمُسلمٍ**: صَلَّيْتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ، وَأَبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعثْمانَ رضي الله عنهم، فكانوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، لَا يَذْكُرُونَ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا في آخِرِهَا(٣)

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣) في الأذان : باب ما يقول بعد التكبير .

(٢) وهي عنه لمسلم (٣٩٩) (٥٠) في الصلاة : باب حُجة من قال : لا يجهر بالبسملة .

(٣) رواه مسلم (٣٩٩) (٥٢) في الصلاة : باب حُجة من قال لا يجهرُ بالبسملة . =

١٨ ـ بابُ سُجُودِ السَّهْوِ

١/١١٠ ـ عَنْ محمَّدِ بنِ سيرينَ ، عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَي الْعَشِيِّ ـ قالَ ابنُ سيرينَ : وسَمَّاها أبو هريرة ، ولكنْ نَسِيتُ أنا ـ قالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ في الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكأَ عَلَيْهَا كأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [وَوَضعَ خدَّهُ الأَيمنَ عَلَى ظَهرِ كَفِّهِ الْيُسرى] وَخَرَجَتِ السَّرعانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فقالوا : قُصِرَتِ الصَّلاةُ ؟

= يستدل به من يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة ، والعلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب : أحدها تركها سراً وجهراً وهو مذهب مالك ، والثاني قراءتها سرّاً لا جهراً وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، والثالث الجهر بها في الجهرية وهو مذهب الشافعي ، والمتيقن في هذا الحديث عدم الجهر .

وفي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكلِّمَاهُ ـ وفي الْقَوْمِ رَجُلٌ في يَدَيْهِ طُولٌ ، يقالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ ـ قال : يا رسولَ اللهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ ؟ قال :

« **لم أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ** » فقال : « **أَكَما يقولُ ذُو الْيَدَينِ** ؟ » قالُوا : نَعَم ، فَتَقَدَّمَ فَصلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثمَّ كَبَّرَ وَسَجدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثمَّ كَبَّرَ وَسَجدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فكبَّرَ ، ثمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثمَّ رَفعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، فرُبَّمَا سَأَلُوهُ(١) : ثُمَّ سَلَّم ؟ قال : فَنُبِّئْتُ : أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال : ثمَّ سَلَّم(٢)

(١) أي : سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثمَّ سلَّم ؟ فيقولُ : نبئت ، وهذا يدلُّ : على أنه لم يسمع ذلك من عمران .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٤٨٢) في الصلاة : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، و(٧١٤) و(٧١٥) و(١٢٢٧)=

[قال الأزهري : العشيّ : ما بينَ زوالِ الشمس إلى غروبها : قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾] [غافر : ٥٥] .

١١١ / ٢ ـ عَنْ عبدِ اللهِ ابْنِ بُحَينةَ ـ وكانَ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ :

أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فقامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حتى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ ، وَٱنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ـ وَهُوَ جَالِسٌ ـ

= و(١٢٢٨) و(١٢٢٩) و(٦٠٥١) و(٧٢٥٠) ، ومسلم (٥٧٣) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له. وكان الصواب للمصنف أن يذكره عن عمران وهو عند مسلم (٥٧٤).

وفيه: دلالة على أن السلام وقع سهواً وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة، وكذا الأفعال التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً.

وفيه : دليل على جواز البناء على الصلاة بعد السلام ، وعلى أن التكبير والسلام من سجود السهو .

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثمَّ سَلَّمَ (١)

١٩ ـ بابُ الْمُرورِ بيْنَ يدَيِ الْمُصَلِّي

١/١١٢ ـ عَنْ أبي جُهَيمٍ ـ [عبدِ اللهِ] بنِ الحارثِ بن الصِّمَّةِ ـ الأَنْصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« لو يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ـ مِنَ الإِثْمِ ـ لكانَ ، أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه » .

قالَ أبو النَّضْرِ : لا أدري ؟ قال : أربعينَ يوماً ، أو :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٢٤) في السهو : باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، ومسلم (٥٧٠) في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له . فيه : دليل على أن السجود للسهو قبل السلام عند وجود النقص ، وأن الجلوس للتشهد الأول غير ركن ؛ لأنه جبر بالسجود ، وأنه لا يتكرر عند تكرر السهو ؛ فقد ترك ﷺ الجلوس وقراءة التشهد ، وأنه يتابع فيه الإمام ؛ لأن متابعته واجبة .

شهراً ، أو : سنةً[١]

٢/١١٣ ـ عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِي رضيَ اللهُ عنهُ ، قالَ : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« **إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فإنما هُوَ شَيْطَانٌ** »[٢]

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥١٠) في الصلاة : باب إثم المار بين يدي المُصلِّي ، ومسلم (٥٠٧) في الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .
فيه : دليل على منع المرور بين يدي المصلي إذا كان بدون سترة ، أو كانت له سترة ، فمرَّ بينه وبينها . لكن إذا لم يتعرض المصلي للمرور بين يديه ولم يكن للمارِّ مندوحة فلا يأثم واحد منهما .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٠٩) في الصلاة : باب يردُّ المصلي مَن مرَّ بينَ يديهِ ، و(٣٢٧٤) ، ومسلم (٥٠٥) في الصلاة : باب منع المارِّ بين يدي المصلِّي .
في الحديث : التعرض لدفع المارِّ بين يدي المصلِّي وسترته . =

١١٤/ ٣ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال:

أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ـ وَأَنَا يَوْمئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ ـ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بمنىً إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فأَرْسَلْتُ الأَتانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عليَّ أَحَدٌ[١].

= فليدفعه: أي: بالإشارة ولطيف المنع. فليقاتله: أي: يزيد في دفعه الثاني أشدّ من الأول، ولا يستعمل السلاح لمخالفته الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها. وفيه: دليل على جواز العمل القليل في الصلاة لمصلحتها، وعلى جواز إطلاق لفظ الشيطان في مثل هذا. شيطان: أي: بعيد من الخير وقبول السنة، وقيل: المراد بالشيطان: القرين.

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٧٦) في العلم: باب متى يصحّ سماع الصغير، و(٤٩٣) و(٨٦١) و(١٨٥٧) و(٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤) في الصلاة: باب سترة المصلي.

فيه: دليل على أنّ عدم إنكاره ﷺ حجّة على الجواز.

١١٥/ ٤ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالَتْ :

كنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ، وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِه ، فإذَا سَجدَ غَمَزَنِي فقَبَضْتُ رجْلَيَّ ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، [قَالَت :] وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ (١)

٢٠ ـ بابٌ جَامِعٌ

١١٦/ ١ ـ عَنْ أبي قَتَادةَ ـ الْحارثِ بن رِبْعِيٍّ ـ

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٨٢) في الصلاة : باب الصلاة على الفراش ، و(٣٨٣) و(٣٨٤) و(٥٠٨) و(٥١١) وإلى (٥١٥) و(٥١٩) و(٩٩٧) و(١٢٠٩) و(٦٢٧٦) ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي .
فيه دليل على جواز الصلاة إلى النائم ، وأنَّ اللَّمس من وراء حائل أو من غير لذَّة لا ينقض .

الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهما قال : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعتَيْنِ »(١)

٢/١١٧ ـ عَنْ زيدِ بنِ أَرْقَمَ قالَ :

كُنَّا نَتَكلَّمُ في الصَّلاَةِ ، يُكلِّمُ الرَّجُلُ صاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِه في الصَّلاَةِ ، حتى نَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكلامِ(٢) .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٤٤٤) في الصلاة : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ومسلم (٧١٤) (٦٩) و(٧٠) في استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة، الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في كلِّ الأوقات. وهل يكرر طلبها ممّن كثر تردده إلى المسجد ؟ قال بعضهم : لا ، وقاسه على الحطّابين المترددين إلى مكة المكرمة . والحديث يقتضي التكرار .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٤٥٣٤) في التفسير : باب قوله =

١١٨/ ٣ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأبي هريرةَ رضي اللهُ عنهما ، عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ :

« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ منْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »[(١)] .

= تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ ، ومسلم في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته .
فيه : دلالة على الناسخ والمنسوخ ويكون بذكر الراوي أحد الحكمين مقدّماً على الآخر ، والقنوت يستعمل في معنى الطاعة والإقرار بالعبودية والخضوع والدعاء وطول القيام والسكوت ، وهو من الألفاظ المشتركة ، وحتى هنا هي التي للغاية .

(١) متفق عليه ؛ رواه عنهما البخاري (٥٣٣)(٥٣٤) .
ورواه عن أبي هريرة البخاري (٥٣٦) في مواقيت الصلاة : باب الإبراد في شدَّةِ الحرِّ ، ومسلم (٦١٥) في المساجد : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدَّة الحرِّ لمن يمضي إلى جماعة وينالهُ الحرُّ في طريقه . =

١١٩/ ٤ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« **مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذلِكَ** » ، [وتلا قوله تعالى] : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه : ١٤][(١)] .

= اختلف : هل الأفضل التقديم أو الإبراد ؟ فإن قلنا : إنه رخصة لم يسنّ إذ لا مشقّةَ عليه في التعجيل ، وإن قلنا : إنَّه سنَّة أبرد ، والأقرب أنَّه سنّة لورود الأمر به مع ما اقترن به من العلَّة وهو أنَّ شدَّة الحرِّ من فيح جهنم ؛ وذلك مناسب للتأخير ، والأحاديث الدالة على فضيلة التعجيل عامة أو مطلقة وهذا خاصٌّ ولا مبالاة مع ما ذكرناه من صيغة الأمر ومناسبة العلة بقول من قال : إن التعجيل أفضل ؛ لأنّه أكثر مشقّة ، فإنَّ مراتب الثواب إنما يرجع فيها إلى النصوص ، وقد تترجَّح بعضِ العبادات الخفيفة على ما هو أشقُّ منها بحسب المصالح المتعلِّقةِ بها .

أما الجمعة فالوجه أن لا يبرد بها ؛ لأنَّ التبكير سنة فيها .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٩٧) في مواقيت الصلاة : باب=

../ ٥ ـ ولمُسلم : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أنْ يُصَلِّيَها إِذَا ذَكَرَهَا »(١)

١٢٠/ ٦ ـ عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما :

أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ يُصَلِّي مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ(٢)

من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، ومسلم (٦٨٤) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(١) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها . استدلَّ به : على عدم وجوب القضاء على الفور وبقضائها يتم الطلب ، ولا حاجة لكفارة مالية ، ويجب قضاء العامد على الفور .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٠٠) في الأذان : باب إذا طول الإمام ، وكان للرجل حاجة فخرج فصلى و(٧٠١) و(٧٠٥) و(٧١١) و(٦١٠٦) ، ومسلم (٤٦٥) (١٨٠)=

١٢١/ ٧ ـ عَنْ أَنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال :

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في شِدَّةِ الْحَرِّ ، فإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ ، بِسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ(١)

١٢٢/ ٨ ـ عَنْ أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ

= في الصلاة : باب القراءة في العشاء .
اختلف في نية الإمام والمأموم على مذاهب أوسعها الجواز مطلقاً ، ويحتجُّ به لعدم إنكار النبي ﷺ عليه ، وأنها لهم فريضة وله تطوع .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٠٨) في العمل في الصلاة : باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ، ومسلم (٦٢٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرِّ . في الحديث : مباشرة الجبهة واليدين هو الأصل وجواز استعمال المصلي الثياب في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض ، وجواز السجود على الثوب المتصل إذا لم يتحرك بحركته ، وصلاة الظهر في أول الوقت مع الحرِّ .

رسولُ اللهِ ﷺ :

« لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْه شيءٌ »[1]

٩/١٢٣ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال :

« مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً ، فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » ، وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا ريحاً ، فَسَأَلَ [عنها] ؟ فأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٥٩) في الصلاة : باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، ومسلم (٥١٦) في الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد . العاتِقُ : ما بين المنكب إلى أصل العنق . الراجح : صحّة الصلاة بما كان ساتراً للعورة ، وهذا النهي على الكراهة ؛ لفوات الزينة المسنونة في الصلاة ولعدم أمن كشف العورة .

مِنَ البُقُول ، فقال : « **قرِّبُوها** » ـ إلى بَعْضِ أصْحَابِهِ [كانَ معهُ] ـ فلمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قال: « **كُلْ ، فإنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي** »(١).

١٢٤/ ١٠ ـ عَنْ جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال :

« **مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ ، أَوِ الثُّومَ [، أَوِ الْكُرَّاثَ] فَلَا يَقْرَبَنَّ**

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٨٥٥) في الأذان : باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث و(٥٤٥٢) و(٧٣٥٩) ، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) في المساجد : باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها . القِدر : ما يطبخ فيه ، وفي رواية : « أتي ببدر » : يعني طبقاً فيه خضراوات، بعض أصحابه: هو أبو أيوب الأنصاري، من لا تناجي: الملائكة.
جمهور الأمة على إباحة أكلها لكن من لوازمها ترك صلاة الجماعة في حقّ آكلها ، ولازم الجائز جائز ، وقد يقال : إن الكلام خرّج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك أن يكون عذراً في ترك الجماعة إلا أن تدعو ضرورة إلى أكلها .

مَسْجِدَنَا ، فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ »(١) .

٢١ ـ بَابُ التَّشَهُّدِ

١٢٥/ ١ ـ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

عَلَّمَنِي رسولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ ـ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ كمَا يُعَلِّمُنِي السُّورةَ مِنَ القُرْآن : « التَّحِيَّاتُ للهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَات ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِله

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري بنحوه (٨٥٤) ، ومسلم (٥٦٤) (٧٤) في المساجد : باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، واللفظ له . والكراث : نوع من أنواع البقول ـ كالبصل الأخضر ـ ذو ريح كريه . وفي الأصل : « منه الإنسان » . وفيه زيادة : الكراث، وهو في معنى ما تقدم ، وتوسَّع القائسون في هذا حتى ذهب بعضهم إلى أن الحكم يجري إلى من به بخرٌ أو ريح كريه هذا المجرى، كما أجروا ذلك للمجامع العامة؛ لمشاركتها في تأذي الناس بها .

إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »[(١)] .

١٢٦/ ٢ ـ وفي لفظٍ :

« إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ ، فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ للهِ ـ وَذَكَرَهُ ، وفيهِ ـ : فإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذلِكَ ، فَقَدْ سَلَّمْتُم عَلَى كلِّ عَبدٍ صَالحٍ فِي السَّماءِ وَالأَرْضِ »[(٢)] ، وفيه :

« ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ »[(٣)]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٨٣١) في الأذان : باب التشهد في الآخرة ، ومسلم (٤٠٢) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة . استدلَّ لوجوبه بقوله : فليقل ، واختار الشافعي رواية ابن عباس وهي في كتاب مسلم لزيادة : « المباركات » .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٠٢) في العمل في الصلاة : باب من سمى قوماً أو سلَّم في الصلاة على غيره مواجهةً وهو لا يعلم ، ومسلم (٤٠٢) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة .

(٣) متفق عليه ؛ رواه أيضاً البخاري (٦٢٣٠) في الاستئذان : باب السلام ، ومسلم (٤٠٢) (٥٦) في الصلاة : باب في=

١٢٧/ ٣ ـ عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي ليْلَى قالَ : لَقيَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ ، فقال: أَلَا أُهْدِي لك هَدِيَّةً ؟ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رسولَ الله ، قَدْ عَلِمْنَا : كَيْفَ نُسَلِّم عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فقال :

« قولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَما صَلَّيْتَ على إبراهيم ، [وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ] ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مجيدٌ ، [وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْراهِيمَ ، وعلى آلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ] »(١)

= التشهد ، وفي لفظ. ثم ليتخيَّر بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب » وفي أخرى: «ثم يتخيّر بعد من الدعاء». فيه : دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة ، واستثنى بعضهم من الدعاء ما يقبح ذكره .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٣٥٧) في الدعوات : باب الصلاة على النبي ﷺ ، ومسلم (٤٠٦) في الصلاة : باب=

١٢٨/ ٤ ـ عَنْ أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يَدْعو [في صَلاَتِهِ] :

« **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** »(١)

= الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد. آل النبي ﷺ : اختار الشافعي وجماعة أنَّهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب . فيه صيغة أمر ـ في قوله : قولوا ـ ظاهرها الوجوب ، وقد اتفقوا على وجوب الصلاة على النبي ﷺ قيل : في العمر مرة، وقيل : تجب في كل صلاة، وفي وجوب الصلاة على الآل عند أصحاب الشافعي وجهان. قال نشوان الحميري :

آلُ النبيِّ هُمْ أتباعُ ملَّتهِ ... منَ الأعاجِمِ والسودانِ والعربِ
لو لم يكنْ آلهُ إلَّا قرابتهُ ... صلَّى المصلِّي على الطَّاغي أبي لهبِ

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٣٧٧) في الجنائز : باب التعوذ من عذاب القبر واللفظ له ، ومسلم (٥٨٨) (١٣١) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة . فيه : إثبات عذاب=

../ ٥ ـ وفي لفظٍ لِمُسلمٍ : « إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبعٍ ، يقول : اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، ثمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ »(١)

١٢٩/ ٦ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، عن أبي بكرٍ الصِّديقِ رضيَ اللهُ عَنْهُما : أنه قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ :

= القبر وهو مستفيض ، وفتنة المحيا : بالشهوات والجهالات وأعظمها أمر الخاتمة عند الموت ، وقد يراد بفتنة الممات : فتنة القبر ، وأمرنا به في كل صلاة لشدة البلاء وعظم الخطر .

(١) رواه مسلم (٥٨٨) (١٢٨) وتمامه فيه : « **ومِنْ عَذابِ القبرِ ، ومِنْ فتنةِ المحيا والمماتِ ، ومِنْ شرِّ فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ** » .
وهذا عامّ في التشهد الأول والأخير معاً وخاصة للمسبوق المتابع ، وشاع بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول ، والعموم يقتضي الطلب، فمن خصّه فلا بدَّ لهُ من دليل ، ولعله قوله ﷺ : « **إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر** » رواه مسلم (٥٨٨) (١٣٠) ، وروى أحمد وابن خزيمة عن ابن مسعود خبراً فيه : « ... **وإن كان في آخره دعا في تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم** » .

عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي . قالَ :

« **قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَلَا يَغْفِرُ الذنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَٱرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** »(١)

١٣٠/ ٧ ـ عَنْ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ : ما صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً ـ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ [النصر] ـ إلا يقُولُ فِيهَا :

« **سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وبحمدكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** »(٢)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٨٣٤) في الأذان : باب الدعاء قبل السلام ، ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت بالذكر .
يقتضي الحديث: الأمر بهذا الدعاء من غير تعيين لمحله، والأولى كونه في السجود أو بعد التشهد، وفيه: دليل على أن الإنسان لا يعرى من ذنب وتقصير ، والإقرار بالوحدانية يستجلب المغفرة .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري في (٤٩٦٧) التفسير : باب تفسير=

. . / ٨ ـ **وفي لفظٍ** : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :

« **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** »(١) .

٢٢ ـ بَابُ الْوِتْرِ

١٣١ / ١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ :

سورة : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ ، ومسلم (٤٨٤) (٢١٩) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود .

فيه : امتثاله ﷺ لما أمره الله تعالى به وملازمته لذلك ، والتسبيح هو التنزيه ، والحمد يتضمن معنى التسبيح والتمجيد ، والمراد : أن يسبح متلبساً بالحمد ، متأوِّلاً بما أمره به ، فكان قوله بديعاً جزلاً مستوفياً ، واختار الإتيان به في الركوع والسجود ؛ لأن حالة الصلاة أفضل وأكمل .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٩٤) في الأذان : باب الدعاء في الركوع و(٨١٧) و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود . واللفظ له وزاد : « **يتأوَّل القرآن**» . أي : يفعل ما اقتضاه تأويل القرآن وما دلَّ عليه لفظه فقط .

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ ما ترى في صَلاَةِ اللَّيْلِ ؟ قال :

« مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى »(١)

و : / ٢ ـ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ :

« اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتراً »(٢)

---

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (١١٣٧) في التهجد : باب كيف صلاة النبي ﷺ ، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل . فيه : حصر صلاة الليل بأن تكون ثنتين ثنتين ، وتقديم الشفع على الوتر ، وانتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٩٩٨) في الوتر : باب ليجعل آخر صلاته وتراً ، ومسلم (٧٥١) (١٥١) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل . مقتضى الحديث : أن تكون آخر صلاة الليل من قيام أو تهجد مختتمة بالوتر .

١٣٢/ ٣ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالَتْ :

مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ ، فانْتَهى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ [١] .

١٣٣/ ٤ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذلكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ في شَيْءٍ إلَّا في آخِرِهَا [٢] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٩٩٦) في الوتر : باب ساعات الوتر ، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . الصواب : أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل ، ومن لم يثق بذلك فالتقديم له أفضل كما في خبر جابر عند مسلم .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٩٩٤) في الوتر : باب ما جاء في الوتر بألفاظ متقاربة ومفصلة ، ومسلم (٧٣٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وإن الوتر ركعة ، وإن الركعة صلاة صحيحة ، واللفظ له .

سلفت دلالة الحصر في قوله : «مثنى مثنى» وهنا وردت دلالة الجواز=

٢٣ ـ بَابُ الذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلاةِ

١٣٤ / ١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما :

أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ـ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ـ كانَ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ .

قالَ ابنُ عباسٍ : كنتُ أعلمُ إذا ٱنصرفوا بذلكَ ، إذَا سَمِعْتُهُ[١]

. . / ٢ ـ وفي لفظٍ : مَا كنَّا نَعْرِفُ ٱنْقِضَاءَ صَلاَةِ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا بالتَّكْبِيرِ[٢]

= على جمع خمس ركعات ، فالحكم يدل على مطلق الزيادة .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٨٤١) في الأذان : باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢) في المساجد : باب الذكر بعد الصلاة .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٨٤٢) في الأذان : باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم (٥٨٣) (١٢١) في المساجد : باب الذكر بعد الصلاة ، واللفظ له . فيه : دليل على جواز الجهر بالذكر =

٣/١٣٥ ـ عَنْ وَرَّادٍ ـ مولى الْمغيرةِ بنِ شُعبةَ ـ قال : أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ في كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ :

«لَا إله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحمدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» .

ثُمَّ وفَدْتُ بعدَ ذلكَ على معاويةَ فسمعتُهُ يأمرُ الناسَ

= عقب الصلاة وبخاصة في التكبير بعيد الأضحى وأيام التشريق ، وكذا استحبوا التكبير في العساكر والبعوث إثر الصلوات ثلاث مرات ، وهو قديم الشأن في الناس .

وقال آخرون : جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار : أنَّ الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم وهذا لا ينافي أن هناك مواطن أخرى يسنُّ الجهر بها بالذكر كالتلبية في الحج والعمرة ونحوهما ، والله أعلم .

بذلكَ[١]

. . / ٤ ـ **وفي لفظٍ** : كانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَكانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدِ البَنَاتِ ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ[٢]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٦١٥) في القدر : باب لا مانع لما أعطى الله تعالى ، واللفظ له ، ومسلم (٥٩٣) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة . فيه : استحباب الذكر المخصوص عقيب الصلاة وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى ، وكذا المنع والإعطاء وتمام القدرة . والثواب المرتب على الأذكار يرد كثيراً مع خفة الأذكار على اللسان وقلتها . وإنما كان ذلك باعتبار مدلولاتها وإن كان كلها راجع إلى الإيمان الذي هو أشرف الأشياء . الجدُّ : الحظ ، منك : متعلق بفعل ينفع . وقال الخطابيُّ من في قوله : منك بمعنى البدل .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٢٩٢) في الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال واللفظ له ، و(٦٤٧٣) في الرقاق : باب ما يكره من قيل وقال ، ومسلم بعد (١٧٥١) (٥٩٣) (١٢)=

١٣٦/ ٥ ـ عَنْ سُمَيٍّ ـ مَوْلىٰ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابن الْحارثِ بنِ هشامٍ ـ عَنْ أبي صالحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ فُقَرَاءَ الْمهاجرين أَتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثورِ بالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ ، وَالنَّعِيمِ الْمُقيمِ ، فقال :

« **وَمَا ذَاكَ ؟** » قالوا : يُصَلُّونَ كمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَما نصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ ، فقال رسول الله ﷺ : « **أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً**

= في الأقضية : باب النهي عن كثرة المسائل بألفاظ متقاربة .
فيه : بيان لمنهيات مخصوصة وهي على مرتبة شديدة من الكراهة كما ذكر تخصيص العقوقِ بالأمهات مع امتناعه في الآباء لشدَّة حقوقهن ورجحان الأمر ببرِّهن ، وذكره لإظهار عظمه في المنع إن كان ممنوعاً وشرفه إن كان مأموراً . والوأد : الدفن مع الحياة ، وكان واقعاً في الجاهلية فتوجّه النهي إليه ، ومنع وهات : راجع إلى السؤال مع ضميمة النهي عن المنع .

تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ » قالوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : « **تُسَبِّحُونَ ، وَتُكَبِّرُونَ ، وَتَحْمَدُونَ ، دُبُرَ كلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً** » .

قالَ أبو صالحٍ : فرجعَ فقراءُ المهاجرينَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ ؟ فقالَ رسولَ اللهِ ﷺ : « **ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ** » .

قالَ سُمَيٌّ : فحدّثتُ بعض أهلي بهذا الحديث ، فقالَ : وَهِمْتَ ، إنما قال : « **تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثاً وثلاثينَ** » .

فرجعتُ إلى أبي صالح ، فذكرتُ له ذلكَ [فَأَخَذَ بِيَدِي] ، فقالَ : « **قُلْ** : اللهُ **أَكْبَرُ** ، **وَسُبْحَانَ** اللهِ ، **وَالْحَمْدُ** للهِ ، [اللهُ **أَكْبَرُ** ، **وَسُبْحَانَ** اللهِ ، **وَالْحَمْدُ** للهِ]

حتى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِين »(١)

٦/١٣٧ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إلى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال : « **اذْهَبُوا بخَمِيصَتي هذِهِ إلى أَبِي جَهْمِ [بنِ حُذَيفةَ] وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي** »(٢)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٨٤٣) في الأذان : باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم (٥٩٥) (١٤٢) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته واللفظ له ، وما بين حاصرتين منه . الدثور : الأموال .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٧٣) في الصلاة : باب إذا صلى في ثوب له أعلامٌ ونظر إلى علمها ، و(٧٥٢) و(٥٨١٧) في اللباس : باب الأكسية والخمائص ، ومسلم (٥٥٦) (٦٢) في المساجد : باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، واللفظ له .
فيه : دليل على قبول الهدية من الأصحاب ، والإرسال إليهم ، والطلب لها ممّن يظن منه السرور بذلك والمسامحة .

[**الْخميصة** : كساء مُرَبَّع له أعلام ، **والأنبجانية** : كساء غليظ] .

٢٤ ـ بَابُ الْجَمْعِ بينَ الصَّلاتينِ فِي السَّفَرِ

١٣٨ / ١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنْهما قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ في السَّفَرِ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، إِذَا كانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(١)

٢٥ ـ بَابُ قَصْرِ الصَّلاةِ في السَّفَرِ

١٣٩ / ١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنْهما قالَ :

(١) رواه البخاري تعليقاً (١١٠٧) في تقصير الصلاة : باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، ومسلم (٧٠٥) (٥١) في المسافرين : باب الجمع بين الصلاتين . قال في « الفتح » (٢/ ٦٧٦) : وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس ، عن أحمد بن حفص النيسابوري ، عن أبيه ، عن إبراهيم المذكور ، بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه .

صَحِبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ لا يَزِيدُ في السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ كَذلِكَ رضي الله عنهم[١] .

٢٦ ـ بَابُ الْجُمُعَةِ

١٤٠ / ١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنْهما : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »[٢]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١١٠٢) في تقصير الصلاة : باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ، ومسلم (٦٩٤) في صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى . قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد فليعلم ذلك .
وفي الحديث : دليل على المواظبة على القصر وهو دليل على رجحان ذلك ، وبعضهم قد أوجب القصر ، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب لكن التحقق في هذه الرواية الرجحان .
وكان ابن عمر لا يرى التنفل في السفر .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٨٩٤) في الجمعة : باب هل على=

١٤١ / ٢ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما قالَ :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ (١)

= من شهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ و(٩١٩) ، ومسلم (٨٤٤) (٢) في الجمعة . في الحديث : الأمر بصراحة بطلب الغسل للجمعة وظاهره الوجوب ، فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر ، وخالف الأكثرون فقالوا بالاستحباب وهم المحتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وأوّلوا صيغة الأمر على الندب ، وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال : حقُّك واجب عليَّ .

(١) متفق عليه ؛ رواه بمعناه البخاري (٩٢٠) في الجمعة : باب الخطبة قائماً و(٩٢٨) ، ومسلم (٨٦١) في الجمعة : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة . وأورده في الأصل عن جابر ، ولفظه عند مسلم : أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب . ولفظ المصنف لم أقف عليه بهذه الصيغة في « الصحيحين » . =

١٤٢ / ٣ ـ عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : جاءَ رَجُلٌ وَالنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمعَةِ ، فقال : « صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ » قالَ : لَا ، قالَ : « قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ »(١)

. . / ٤ ـ وفي روايةٍ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ »(٢) .

= في الحديث : دليل على الجلوس بين الخطبتين ، ولا خلاف فيه .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٩٣٠) في الجمعة : باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلِّي ركعتين ، ومسلم (٨٧٥) في الجمعة باب التحية والإمام يخطب .
ذهب الأكثرون إلى أن على من دخل المسجد والإمام يخطب أن يركع ركعتي التحية . وبعضهم خصصه بسليك الغطفاني لتستشرفه العيون ويتصدق عليه ، واستدل بخبر : « إذا قلت لصاحبك » .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٩٣١) في الجمعة : باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ومسلم (٨٧٥) (٥٥) في الجمعة : باب التحية والإمام يخطب .

١٤٣/ ٥ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ :

« **إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ـ يَوْمَ الْجُمعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ** »[١]

١٤٤/ ٦ ـ عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ : [أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوْا في مِنْبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ ؟ فقال سهلٌ : مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، وَقَدْ] رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ ، فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ ، ثمَّ رفعَ ، فَنزلَ الْقَهْقَرى ، حَتَّى سَجَدَ في أَصلِ المِنْبَرِ ، ثمَّ

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٩٣٤) في الجمعة : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ومسلم (٨٥١) في الجمعة : باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة . فيه : دليل على طلب الإنصات في الخطبة وجوباً ، ويخصه الشافعي في حقِّ الأربعين ، ويختص ذلك حال كلامه ممن يسمعه أو لا يسمعه . اللغو : رديء الكلام وما لا خير فيه .

عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فقال:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا ؛ لتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي »(١)

. . / ٧ ـ **وفي لفظٍ** : فصلى وهو عَلَيْهَا ، ثُمَّ كبَّر عليها ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نزَلَ الْقَهْقَرَى(٢)

١٤٥ / ٨ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٩١٧) في الجمعة : باب الخطبة على المنبر ، ومسلم (٥٤٤) في المساجد : باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، واللفظ له .
هذا الحديث وضعه الأصل أول الباب في : «إحكام الأحكام» .
تماروا : اختلفوا وتنازعوا . الطرفاء : أصناف شجر منها : الأثل ، الواحدة طرفاءة . والغابة : غيضة ذات شجر كثير .

(٢) وتمامه في البخاري (٩١٧) : فسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « أيها الناس . . . » .

« مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمعَةِ [غُسْلَ الْجَنَابَةِ] ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخامِسَةِ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »(١)

١٤٦/ ٩ ـ عَنْ سَلَمة بنِ الأَكْوَعِ رضيَ اللهُ عنهُ ـ وكانَ

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٨٨١) في الجمعة : باب فضل الجمعة ، ومسلم (٨٥٠) في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة .
استدل للتبكير يوم الجمعة بهذا الحديث ، واختاره الشافعي . فمراتبُ الناس تتفاوت على حسب التبكير ، وهنا إشكال يبنى على أن السابق لا يساويه اللاحق لما في خبر : «ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه» وإن جاءا في ساعة واحدة ، والله أعلم .

منْ أَصحابِ الشجرةِ ـ قالَ :

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ ، ثمَّ نَنْصَرِفُ ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ[(١)]

. . / ١٠ ـ **وفي لفظٍ** : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثمَّ نَرْجِعُ [فَـ] ـنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ[(٢)]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٤١٦٨) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (٨٦٠) (٣٢) في الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس . فيه : أن وقت الجمعة وقت الظهر ، ولا تصح قبل الزوال إلا عند أحمد وإسحاق ، وفي قوله : « وليس للحيطان فيء » لا ينفي أصل الظل بل ينفي ما يستظل به .

(٢) رواه مسلم (٨٦٠) (٣١) في الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس . أصحاب الشجرة : هم أصحاب بيعة الرضوان يوم الحديبية وكانوا نحواً من ألف وأربع مئة مع النبي ﷺ . فيه : بيان لوقت الجمعة بأنه بعد الزوال ، والفيء : مخصوص بالظل بعد الزوال ، فإذا أطلق كان مجازاً .

١٤٧/ ١١ ـ عَن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجمعَةِ : ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾ [السجدة] ، و : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾[1] [الإنسان] .

٢٧ ـ بَابُ الْعِيدَين

١٤٨/ ١ ـ عَنْ عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٨٩١) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة و(١٠٦٨) ، ومسلم (٨٨٠) (٦٥) في الجمعة : باب ما يقرأ في يوم الجمعة . فيه : دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذا المحل ، وكرهها مالك في صلاة الفرض خشية التخليط على المأمومين ، وخصّها بعض أصحابه بصلاة السرِّ . وفي المواظبة عليها أمر آخر ربما أدى بعض الجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة ، لذلك حسم مالك مادة هذه الذريعة ، ودفع المفسدة بأن يترك الإمام تلاوتها في بعض الأوقات .

الْخُطْبَةِ(١)

١٤٩/ ٢ ـ عَنِ البراءِ بن عازبٍ رضي اللهُ عنهما قالَ : خَطَبنَا النبيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فقال :

« **مَنْ صَلَّى صَلاَتنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلاَ نُسُكَ لَهُ** » ، فقال أبو بُرْدة بْنُ نِيَار ـ خالُ البراءِ بن عازبٍ ـ : يا رسولَ الله ، فإنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ في بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ . قال : « **شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ** » . قال : يا رسولَ الله ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً لَنَا جَذَعةً ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْنا مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفتَجْزِي عَنِّي ؟ قالَ :

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٩٦٣) في العيدين : باب الخطبة بعد العيد ، ومسلم (٨٨٨) في صلاة العيدين .

« نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »(١)

١٥٠/ ٣ ـ عَنْ جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : صلّى رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْر ، ثمَّ خَطَبَ ، ثمَّ ذَبَحَ ، وقالَ :

« مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ »(٢)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٩٥٥) في العيدين : باب الأكل يوم النحر واللفظ له ، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي : باب وقتها . النسك : الذبيحة . العناق : أنثى من ولد المعز .
في الحديث : اعتبار وقت ذبح الأضحية وما كان قبله لا يصحّ أن يكون نسكاً ، وأن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل ، لكنهم عذروا في المنهيّات بالنسيان والجهل . وفيه : تخصيص أبي بردة بإجزاء عناقه فيمتنع قياس غيره عليه ، وتأكيد أمر الأضحية .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٩٨٥) في العيدين : باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، و(٥٥٦٢) و(٦٦٧٤) =

١٥١/ ٤ ـ عَنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : شَهِدْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ـ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إقامَةٍ ـ ثمَّ قامَ مُتَوكِّئاً على بلالٍ ، فأَمَرَ بِتَقْوى اللهِ تعالى ، وَحَثَّ عَلَى طاعتِه ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهمْ ، ثمَّ مضَىٰ حَتى أَتَى النِّساء فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، فقالَ :

« **يا مَعْشَر النِّساء ، تَصَدَّقْنَ ، فإنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّم** » فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النساءِ ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ ، فقَالَتْ : لِمَ يا رَسُول اللهِ ؟ فقالَ : « **لأَنَّكُنَّ تُكْثِرنَ الشَّكاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ** » . قال : فَجعلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ في ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ

= و(٧٤٠٠) ، ومسلم (١٩٦٠) في الأضاحي : باب وقتها .
باسم الله : أي قائلاً : باسم الله . وفي الحديث لفظ « مَنْ » وهي من صيغ العموم التي ترد لتأسيس القواعد .

وَخَوَاتِيمِهنَّ[١] .

١٥٢/ ٥ ـ عَنْ أُمِّ عطيَّةَ ـ نُسَيْبَةَ الأنصاريَّةِ ـ رضيَ اللهُ عَنْها قالتْ :

أَمَرَنَا ـ تَعني النَّبيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْرِجَ في الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ الْمسلِمينَ[٢] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٩٧٨) في العيدين : باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ومسلم (٨٨٥) (٤) في صلاة العيدين ، واللفظ له . سطة : الوسط الخيار . سفعاء : سواد مشرب بحمرة . الشَّكاة : الشكوى . تكفرن العشير : تجحدن الإحسان . القرط : حلي يعلق في الأذن .
وفي الحديث : الصدقة من دوافع العذاب ، وبذل النصيحة ، وفي مبادرة النساء للبذل مع ضيق الحال ما يدل على رفعة مقامهن في الدين لامتثال أمره ﷺ ، وجواز تصدقها من مالها من غير إذن زوجها .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٩٧٤) باب خروج النساء والحيض=

. . ٦/ ـ وفي لفظٍ : كُنَّا نُؤْمَرُ ، أَنْ نَخْرُجَ يَوْم الْعِيدِ ، حَتى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِن خِدْرِهَا ، وحتّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خلفَ النَّاسِ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيْرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذلِكَ الْيَوْم وَطُهْرَتَهُ[١]

٢٨ ـ بَابُ صَلاَةِ الكُسوفِ

١٥٣/ ١ ـ عَنْ عائشةَ رضي اللهُ عنها : أَنَّ الشَّمْسَ

= إلى المصلى و(٩٨١) ، ومسلم (٨٩٠) في صلاة العيدين : باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ، واللفظ له . العواتق : الجواري تقارب البلوغ . الخدور : الستور بنواحي البيوت . الحيّض : جمع حائض .

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٩٧١) في العيدين : باب التكبير أيام منى ، ومسلم (٨٩٠) (١١) في العيدين : باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين .

في الحديث : أن البروز إلى المصلى هو سنة العيد ، واعتزال الحيّض للمصلى ليس لتحريم حضورهن فيه إن لم يكن مسجداً، ولا تخرج ذوات الهيئات خشية الفتنة وخصوصاً الشوابّ .

خَسَفَتْ عَلى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فَبَعَثَ مُنَادِياً ينادي : « **الصَّلاَةَ جامِعَةً** » فَاجْتَمَعُوا ، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَينِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(١)

٢/١٥٤ ـ عَنْ أبي مسعودٍ ـ عُقْبَةَ بنِ عمرٍو ـ الأنصاريِّ الْبدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النّاس ، فَإِذا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حتى يَنْكَشِفَ**

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٠٦٦) في الكسوف : باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، ومسلم (٩٠١) في الكسوف : باب صلاة الكسوف ، مطوّلًا .

الحديث صريح في الردِّ على من قال بأنها ركعتان كسائر النوافل، وقياس بعضهم صلاة العيدين على الكسوف في مشروعية النداء بالصلاة جامعة محلّ نظر ؛ لأنها لم ترد إلا في الكسوف .

مَا بِكُمْ »[(١)]

١٥٥ / ٣ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ :

خسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فأَطَالَ القِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثمَّ قَامَ فأَطَالَ القِيَامَ ـ وهوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّل ـ ثمَّ رَكَعَ ، فأَطَالَ الرُّكُوعَ ـ وَهُوَ دونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ـ ثمَّ سَجَدَ ، فأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُولى ، ثُمَّ انصَرَفَ ، وقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال :

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٠٤١) في الكسوف : باب الصلاة في كسوف الشمس ، ومسلم (٩١١) في الكسوف : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» واللفظ له . فيه : ردٌّ على أهل الجاهلية في أن الشمس والقمر تنكسفان لموت العظماء ، وإشارة إلى أنه ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية .

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَادْعُوا اللهَ ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قالَ : « يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ مَا مِنْ أحدٍ أَغَيْرُ مِنَ اللهِ، أن يَزْنِيَ عبدُه أَو تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يا أُمَّةَ محمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[١] .

. . / ٤ ـ وفي لفظٍ : فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[٢]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٠٤٤) في الكسوف : باب الصدقة في الكسوف و(١٠٤٧) و(١٠٥٨) و(٣٢٠٣) و(٥٢٢١) ، ومسلم (٩٠١) (١) في الكسوف : باب صلاة الكسوف . الحديث : دليل على استحباب الصلاة والصدقة عند المخاوف لاستدفاع البلاء والمحذور وترجيح الخوف في الموعظة على الإشاعة بالرخص لما في ذلك من التسبب إلى تسامح النفوس من الإخلاد إلى الشهوات وذلك مرضها الخطر .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٠٤٦) باب خطبة الإمام في الكسوف ، ومسلم (٩٠١) (٣) في الكسوف : باب صلاة =

٥/١٥٦ ـ عَنْ أبي موسىٰ الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال : خَسَفَتِ الشَّمْسُ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ ، فقَامَ فزِعاً ، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ في صلاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قال :

« إنَّ هذِهِ الآيات الَّتي يُرْسِلُهَا اللهُ تَعالى لا تكونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، ولكِنَّ اللهَ عزَّ وَجلَّ يُرْسِلُها يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فإذَا رأَيتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إلى ذِكْرِ اللهِ وَدُعائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ »[1]

= الكسوف . فيه : إطلاق الركعات على عدد الركوع ، وجاء في رواية : في ركعتين ، لذلك نرى من أصحاب مالك من لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٠٥٩) في الكسوف : باب الذكر في الكسوف ، ومسلم (٩١٢) في الكسوف : باب ذكر النداء=

٢٩ ـ بابُ [صَلاَةِ] الاِسْتِسْقَاءِ

١/١٥٧ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ الْمازنيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال :

خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إلى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَر فِيهمَا بِالْقِرَاءَةِ[1] .

= بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» واللفظ له . فيه : دليل على أن سنة الكسوف تصلى في المسجد ، وأنها تنتهي بالانجلاء ، وفي قوله : فادعوا ، إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به والالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء ، وقوله : الاستغفار ، فيه إشارة إلى أن الذنوب سبب البلايا والعقوبات العاجلة ، والتوبة والاستغفار سببان للمحو، ويرجى بهما زوال المخاطر والمهالك .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٠٢٤) في الاستسقاء : باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، واللفظ له ، ومسلم (٨٩٤) (٤) في الاستسقاء . فيه : استحباب الصلاة للاستسقاء وهو مذهب جمهور العلماء ، واستحباب تحويل الرداء في هذه العبادة ، وفيه : تقديم الدعاء على الصلاة ، واستقبال القبلة حال الدعاء=

. . / ٢ ـ وفي لفظٍ : إِلَىٰ الْمُصَلَّى[(١)]

١٥٨ / ٣ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رجلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ـ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يَخْطُبُ ـ فَاسْتَقْبَلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائماً ثُمَّ قالَ : يَا رسولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الأَمْوالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا ، قالَ : فَرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قال :

« **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا** » ، قال أنسٌ : فَلاَ واللهِ ، ما نَرَى في السَّماءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ ، وما بَيْنَنَا وبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ولا دارٍ ، قال : فَطَلَعَت مِنْ وَرَائِهِ

= وعند تحويل الرداء ، ويكفي فيه مسمّى القلب من اليمين إلى اليسار ، وفيه : دليل على الجهر في هذه الصلاة .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٠٢٧) في الاستسقاء : باب الاستسقاء في المصلى ، ومسلم (٨٩٤) (٣) في صلاة الاستسقاء .

سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّماءَ انْتَشَرَتْ ، ثمَّ أمْطَرَتْ ، قال : فلا والله ، ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً .

قال : ثمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذلِكَ البَابِ في الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، ورسولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ الناسَ ، فاستقبله قائماً ، فقالَ : يا رسولَ الله ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فادْعُ اللهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا ، قال : فَرَفَع رسولُ الله ﷺ يَدَيْهِ ، ثمَّ قَالَ :

« **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ على الآكام وَالظِّرَابِ ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ** » . قال : فأَقْلَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ .

قالَ شَرِيكٌ : فسألتُ أنسَ بنَ مالكٍ ، أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ ؟ قالَ : لا أَدْرِي[1]

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٠١٤) في الاستسقاء: باب =

قال المصنفُ رحمهُ اللهُ : **الظِّرَابُ** : الجبالُ الصِّغَار .

[**والآكام** ـ جمعُ أكَمَة ـ : وهي أعلى من الرابية ، ودونَ الهضْبةِ .

ودارُ القضاءِ : دارُ عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ ، سمّيتْ بذلك ؛ لأنَّها بيعتْ في قضاءِ دينهِ] .

٣٠ ـ بَابُ صَلَاةِ الخَوفِ

١٥٩ / ١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ

= الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، ومسلم (٨٩٧) في صلاة الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

سلع : جبل شمال غرب المدينة . سبتاً : أراد به أسبوعاً .

فيه : دليل على الدعاء لإمساك ضرر المطر كما استحب الدعاء لنزوله عند انقطاعه ، فإن الكلَّ مضرٌّ ، وبقوله : بطون الأودية ومنابت الشجر ، طلب لما يحصل المنفعة ويدفع المضرة ، وفي قوله : خرجنا نمشي في الشمس عَلَمٌ آخر من أعلام النبوة في الاستصحاء في سبق مثله في الاستسقاء .

عَنْهما قال :

صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الْخَوْفِ في بَعْضِ أَيَّامِهِ التي لَقِيَ فيها العَدُوَّ، فقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الآخَرونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعةً[1]

٢/١٦٠ ـ عَنْ يزيدَ بن رُومانَ ، عَنْ صالحِ بنِ خَوَّاتِ بنِ جُبيرٍ ، عَمَّن صلَّىٰ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ ذاتِ الرِّقاعِ ، صلاة الخوفِ :

أنَّ طائِفَةً صَفَّتْ مَعَ الإِمَامِ ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بالَّذِينَ مَعَهُ ركْعَةً، ثمَّ ثَبَتَ قائماً، فأَتمُّوا لأنْفُسِهِمْ، ثمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجاءتِ الطَّائِفَةُ

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٩٤٢) في الخوف : باب صلاة الخوف ، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف .

الأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ [مِنْ صَلاَتِهِ] ، ثم ثَبَتَ جالساً ، وَأَتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ ، ثمَّ سَلَّمَ بِهِمْ(١) .

الرَّجُلُ الذي صَلَّى مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ : هو سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ(٢) .

١٦١/ ٣ ـ عَنْ جابرِ بن عبدِ اللهِ الأنصاريِّ رضي اللهُ عنهما قال :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٤١٢٩) و(٤١٣١) في المغازي : باب غزوة ذات الرِّقاع ، ومسلم (٨٤٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف . وجاه : مقابل . هذا الحديث هو ما اختاره الشافعي في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، ومقتضاه : أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية قائماً في الصلاة المقصورة أو الثنائية كالصبح ، فأما في الرباعية فاختلف الفقهاء في محل انتظاره ؛ ومقتضى الحديث : أن الطائفة الأولى تتم لنفسها مع بقاء الإمام والطائفة الثانية كذلك تتم لنفسها قبل فراغ الإمام ثم يسلم بهم . ويقال هنا : كل ما جاء على غير قياس عليه غيره لا يقاس .

(٢) انظر لذلك ما ذكره في «الفتح» (٧/ ٤٨٧) .

شَهِدْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ ، فَصَفَفْنا صَفَّين ، خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ والعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النبيُّ ﷺ ، وَكَبَّرْنَا جميعاً ، ثمَّ ركَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنا جميعاً ، ثمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذي يليهِ ، وقامَ الصفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النبيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصفُّ الذي يليه ؛ ٱنحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثمَّ رَكَعَ النبيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثمَّ ٱنْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذي يليه ـ الذي كان مُؤَخَّراً في الرَّكْعةِ الأُولى ـ وقامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ في نُحُورِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النبيُّ ﷺ السُّجُودَ والصَّفُّ الذي يليهِ ، ٱنْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النبيُّ ﷺ . وسَلَّمنَا جَمِيعاً .

قالَ جابرٌ : كما يَصْنعُ حَرَسُكم هؤلاءِ بأُمرائهم[١] ذكرهُ مسلمٌ بتمامِهِ .

../ ٤ ـ وذكرَ البخاريُّ طَرَفاً منهُ : وأنه صَلَّى صلاةَ الْخوفِ معَ النَّبيِّ ﷺ في الغَزْوةِ السابعةِ : غَزْوةِ ذاتِ الرِّقاعِ[٢]

***

---

(١) رواه مسلم (٨٤٠) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف .
قال ابن دقيق العيد : الحديث إذا صحَّ يذهب إليه .

(٢) رواه البخاري (٤١٢٥) في المغازي : باب غزوة ذات الرِّقاع يعني التي بذي قُرد .
وفيه : أنَّ الحراسة تُساوى فيها الطائفتان في الركعتين ، فلو حرست طائفة واحدة في الركعتين معاً ففي صحة صلاتهم خلاف لأصحاب الشافعي .

٣ ـ كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١٦٢ / ١ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

نَعَى النَّبيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ في اليَوْمِ الَّذي ماتَ فيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إلى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ [عَلَيْهِ] أَرْبَعاً(١) .

١٦٣ / ٢ ـ عَنْ جَابر بن عبد لله رضيَ اللهُ عنهُما :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه بألفاظ متقاربة البخاري (١٣٣٣) في الجنائز : باب التكبير على الجنازة أربعاً ، ومسلم (٩٥١) في الجنائز : باب في التكبير على الجنازة .

فيه : دليل على جواز بعض النعي وهو ما فيه غرض صحيح مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلاً لدعائهم وتتميماً للعدة الذين وعد بقبول شفاعتهم في الميت كالمئة مثلاً . وجواز الصلاة على الغائب . وأنّ التكبيرات في صلاة الجنازة أربع . نعى : أذاع نبأ الوفاة .

أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فكنتُ في الصَّفِّ الثَّاني ، أَوِ الثَّالِثِ[١] .

١٦٤ / ٢ ـ عنْ عبد اللهِ بن عباسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى عَلَى قَبْرٍ ، بَعْدَمَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَربعاً[٢]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٣١٧) في الجنائز : باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام ، ومسلم بنحوه (٩٥٢) (٦٦) في الجنائز : باب في التكبير . وفعل ذلك ﷺ تعليماً لنا وطلباً لقبول الشفاعة كما في خبر : «من صلّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» رواه أبو داود والترمذي وحسّنه ، والحاكم وصححه على شرط مسلم .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري بمعناه (١٣٢٦) في الجنائز : باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) في الجنائز : باب الصلاة على القبر واللفظ له . فيه : جواز الصلاة على القبر لمن لم يصلِّ على الجنازة ، وأن التكبير أربع كما في الخبر قبله .

١٦٥/ ٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عَنْها :

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمانيَةٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[1]

١٦٦/ ٥ ـ عَنْ أمِّ عطيَّة الأنصاريَّةِ قالتْ : دَخَلَ عَلَيْـنا رسولُ الله ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَتْ بِنْتُهُ زَيْنَبُ ، فقالَ :

« **ٱغْسلْنَها ثَلَاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ ـ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ ـ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافوراً ـ أَوْ شَيْئاً مِنْ كافورٍ ـ فإِذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني** » ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ،

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٦٤) في الجنائز : باب الثياب البيض للكفن ، و(١٢٧١) و(١٢٧٢) و(١٢٧٣) واللفظ له ، ومسلم (٩٤١) (٤٥) و(٤٦) و(٤٧) في الجنائز : باب في كفن الميت .

فيه : جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجميع البدن ، ولا يتبع رأي من منع منه من الورثة . سحولية : ثياب من قطن بيض نقية .

فأَعْطَانَا حِقْوهُ، فقالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » . يعني إزَارَهُ[١] .

. . / ٦ ـ وفي روايةٍ : « أَوْ : سَبْعاً »[٢]

. . / ٧ ـ وقال : « ابْدَأْن بِمَيَامِنِهَا ، وَمَواضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا »[٣]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٥٣) في الجنائز : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، ومسلم (٩٣٩) في الجنائز : باب في غسل الميت : أشعرنها ، الشِّعار : ما يلي الجسد ، والدِّثار : ما فوقهُ . في الحديث: استحباب الطيب وخصوصاً الكافور ـ لخاصية حفظ بدن الميت ـ ولعله السبب في كونه في الأخيرة ، وندب التيمن في غسل الميت ، والبداءة بمواضع الوضوء لشرفها ، وتسريح شعر الميت وضفره .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٥٩) في الجنائز : باب يجعل الكافور في الأخيرة ، ومسلم (٩٣٩) (٣٩) في الجنائز : باب في غسل الميت .

(٣) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٥٦) في الجنائز : باب مواضع الوضوء من الميت ، ومسلم (٩٣٩) (٤٢) في الجنائز : باب في غسل الميت ، واللفظ له .

. . / ٨ ـ وَأَنَّ أُمَّ عطِيَّةَ قالَتْ : وَجَعَلْنا رَأْسَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ[(١)]

١٦٧/ ٩ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنْهما قال : بَيْنَما رَجُلٌ واقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ : فأَوقَصَتْهُ ـ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوبين ، وَلا تُحَنِّطُوهُ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً »[(٢)]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٥٩) في الجنائز : باب يجعل الكافور في الأخيرة ، ومسلم (٩٣٩) (٣٩) في الجنائز : باب في غسل الميت . ثلاثة قرون : ضفائر ، ثنتان في جانبي الرأس ، وضفيرة بناصيتها .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٦٥) في الجنائز : باب الكفن في ثوبين ، و(١٨٤٩) و(١٨٥١) ، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤) في الجنائز : باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات .
فيه : دليل على أن المحرم إذا مات يبقى حكم إحرامه ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى .

. . / ١٠ ـ وفي روايةٍ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ»[١] .

قالَ المصنِّفُ رحمهُ اللهُ : **الوَقْص** : كسر العنق .

١٦٨/ ١١ ـ عَنْ أمِّ عطيةَ الأنصاريَّةِ قالتْ :

نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَم عَلَيْنَا[٢] .

١٦٩/ ١٢ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنهُ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ :

« أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ ، فإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٦٦) في الجنائز : باب الحنوط للميت ، و(١٢٦٧) ، ومسلم (١٢٠٦) (٩٣) و(٩٨) في الجنائز : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، واللفظ له .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٧٨) في الجنائز : باب اتباع النساء الجنائز ، ومسلم (٩٣٨) في الجنائز : باب نهي النساء عن اتباع الجنائز .
فيه : دليل على كراهية اتباع النساء الجنائز من غير تحريم .

إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »[١]

١٧٠/ ١٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

صَلَّيْتُ وَرَاءَ النبيِّ ﷺ عَلى امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسْطَهَا[٢] .

١٧١/ ١٤ ـ عَنْ أبي مُوسى ـ عبدِ اللهِ بن قيسٍ ـ

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٣١٥) في الجنائز : باب السرعة بالجنازة ، ومسلم (٩٤٤) في الجنائز : باب الإسراع بالجنازة ، واللفظ لهما . فيه : دليل على سنية الإسراع بالمشي حين إرادة مواراة المتوفى ، وبيّن ﷺ علّة ذلك .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٣٣١) في الجنائز : باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها و(١٣٣٢) ، ومسلم (٩٦٤) (٨٨) في الجنائز : باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه . الحديث : يدل على أن القيام عند وسط المرأة ، والوصف معتبر ويحكي أمراً واقعاً ، وقيل في سبب ذلك : إنّ النساء لم يكن يسترن في النعش فقيامه عند عجيزتها يكون كالستر لها ممّن خلفه .

الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه :

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَّة[١]

قال [المصنف] رحمه الله تعالى : **الصالقةُ** : التي ترفع صوتها عند المصيبة .

١٧٢/ ١٥ ـ عَنْ عائشةَ رضي اللهُ عَنْها قالَتْ : لَمَّا اَشْتَكَى النَّبيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسةً رَأَيْنَها بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لهَا : مَارِيَة ـ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَة وَأُمُّ حَبِيبَةَ

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٩٦) في الجنائز : باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ، ومسلم (١٠٤) في الإيمان : باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية . الحالقة : هي التي تقطع الشَّعر من غير حَلق . الشاقة : هي التي تشق جيب ثوبها .
فيه دليل على تحريم هذه الأفعال التي هي من أعمال أهل الجاهلية ؛ لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء والسخط له فامتنعت لذلك .

رضي الله عنهما أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَة فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ـ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ ، وقال :

« **أُولئِكَ إِذَا مَاتَ فيهم الرَّجُلُ الصَّالحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله تعالى** »(١)

١٧٣/ ١٦ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ : قالَ رسولُ الله ﷺ ـ في مَرَضِهِ الذي لم يَقُمْ مِنْهُ ـ :

« **لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ**

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٣٤١) في الجنائز : باب بناء المسجد على القبر و(٣٨٧٣) ، ومسلم (٥٢٨) في المساجد : باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد . فيه : دليل على تحريم هذا الفعل ، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور كما وردت أخبار أنَّ : « أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » رواه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢) عن عائشة .

مَسَاجِدَ » .

قالت : ولَوْلا ذلِكَ لأُبرِزَ قبرُه ، غيرَ أنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مسْجداً(١)

١٧٤ / ١٧ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٣٣٠) في الجنائز : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور و(١٣٩٠) و(٤٤٤١) ، ومسلم (٥٢٩) (١٩) في المساجد : باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد .
هذا الحديث : يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجداً ، ويمتنع أيضاً الصلاة على قبره . لأبرز : لكشف ولم يتخذ عليه الحائل وهذا قبل توسعة المسجد ، لكن بعدها جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة قبره الشريف ﷺ مع استقباله للقبلة .

بدَعْوَى الْجاهِلِيَّةِ »(١)

١٧٥/١٨ ـ عَنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ، فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتى تُدْفَنَ ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ » ، قيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ »(٢)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٩٧) في الجنائز : باب ليس منا من ضرب الخدود و(١٢٩٨) ، ومسلم (١٠٣) في الإيمان : باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، ضرب الخدِّ : لطمه . الجيوب : جمع جيب وهو فتحة الثوب من أعلاه . دعوى الجاهلية : النياحة وندب الميت ، والدعاء بالويل والعويل وكقولهم : واجبلاه .
في الحديث : دلالة على منع ما ذكر ، واشترك مع ما قبله في تأكيد هذه المحظورات .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٣٢٥) في الجنائز : باب من انتظر حتى تدفن ، ومسلم (٩٤٥) في الجنائز : باب فضل =

. . / ١٩ ـ ولِمُسلمٍ : « أَصْغَرُهُما : مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ »(١)

***

الصلاة على الجنازة واتباعها ، واللفظ له .

في الحديث : دليل على فضل شهود الجنازة عند الصلاة وعند الدفن ، وأن الأجر يزداد بشهود الدفن مع حضور الصلاة .

والقيراط تمثيل لجزء ومقدار من الأجر .

(١) رواه مسلم (٩٤٥) (٥٣) في الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنازة واتّباعها ، ومثَّلَ ﷺ أصغر القيراطين بجبل أحد ، وهو من مجاز التشبيه، تشبيهاً للمعنى العظيم بالجسم الكبير العظيم .

٤ ـ كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٧٦/ ١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنْهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ:

« إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فإذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ، فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كلِّ يوم وَلَيْلَةٍ، فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فإيَّاكَ وَكَرائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ »(١)

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٤٩٦) في الزكاة: باب أخذ:

١٧٧/ ٢ ـ عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :
قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »[1] .

= الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، واللفظ له ، ومسلم (١٩) في الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .
استدلّ بقوله ﷺ : « **إن الله فرض** » على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال ، وفيه : أن من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة وأنه غنيّ ، وأن من لم يؤمن بجميع أركان الإسلام لم يدخل في الإسلام ، وفيه : دليل على تعظيم أمر الظلم واستجابة دعوة المظلوم ، والنهي عن كرائم الأموال ؛ لأن أخذها ظلم .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٤٠٥) في الزكاة : باب من أدى زكاته فليس بكنز لقول النبي ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أواق صدقة** » ، و(١٤٤٧)و(١٤٨٤) ، ومسلم (٩٧٩) في الزكاة .
ظاهر الحديث يقتضي أنَّ من نقص ماله عن مقدار هذه النُّصب ليس عليه زكاة ، والأظهر أنّ النقصان اليسير جدّاً لا يمنع إطلاق الاسم في العرف ، وكذا لا يعبأ به أهل العرف أنه يغتفر .

١٧٨/ ٣ ـ عَنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ في عَبْدِه وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ** »[(١)]

../ ٤ ـ **وفي لفظٍ** : « **إلَّا زكاةَ الْفِطْرِ في الرَّقِيقِ** »[(٢)].

١٧٩/ ٥ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٤٦٤) في الزكاة : باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، ومسلم (٩٨٢) (٨) و(٩) في الزكاة : باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه . الجمهور على عدم وجوب الزكاة في عين الخيل إلا إذا كانت للتجارة، وكذا يدلّ الحديث : على عدم وجوب الزكاة في عين الرقيق .

(٢) رواه مسلم (٩٨٢) (١٠) في الزكاة : باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه بلفظ : « **ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر** » . وبلفظه رواه أبو داود (١٥٩٤) في الزكاة : باب صدقة الرقيق .

الحديث : يدل على وجوب زكاة الفطر عن العبيد وليس فيه خلاف .

« **الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبارٌ ، وَفِي الرِّكازِ الْخُمُسُ** »[(١)]

[**الجُبار** : الهدرُ الذي لا شيءَ فيهِ . **والْعَجْمَاءُ** : الدَّابَّة] .

١٨٠/ ٦ ـ عَن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فقيلَ : مَنَعَ ابْنُ

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٤٩٩) في الزكاة : باب في الركاز الخمس و(٢٣٥٥) و(٦٩١٢) و(٦٩١٣) ، ومسلم (١٧١٠) في الحدود : باب جرح العجماء ، والمعدن ، والبئر جبار . الركاز : هو دفين الجاهلية . الخمس : هو الواجب دفعه إلى الفقراء ، والباقي لواجده .
يدلّ الحديث : على ضمان جناية البهائم على الأموال وفيه مذاهب ، ويدل : على أن في الركاز الخمس فوراً ويختص بالذهب والفضة عند بعضهم ، ولا فرق فيه بين القليل والكثير . وقد فرق ﷺ بين المعدن والركاز بعطفه بالواو فلزم أنه غيره .

جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ :

« **مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كانَ فَقِيراً، فَأَغْنَاهُ اللهُ تَعَالى ، وَأَمَّا خَالِدٌ : فإِنكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً ، فَقَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ في سَبيل الله ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**» ثمَّ قالَ : «**يا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**»(١) .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٤٦٨) في الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، ومسلم (٩٨٣) في الزكاة : باب في تقديم الزكاة ومنعها ، واللفظ له . منع : امتنع من دفع الزكاة . ابن جميل : مبهم لم يعرف ، أعتاده : دوابه وسلاحه . ينقم : يغضبه طلب الصدقة ، وهذا من كفران النعمة . عليَّ ومثلها : ضعفها ليكون أرفع لقدره وأَنْبَهَ لذكره وأنفى للذم عنه ، فالمراد : أنها صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها تكرماً كما في البخاري أو أنه ﷺ تسلَّفها منه عن عامين ، وعلى رواية المؤلف ـ وهي في مسلم ـ : أنه ﷺ يتحملها عنه ؛ لأنَّه عمّهُ .

١٨١/٧ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ الْمازنيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال :

لَمَّا أَفَاء الله عَلَى نَبِيِّه ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَسَمَ في النَّاس ، وفي الْمُؤلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً ، فَكأَنَّهُمْ وَجَدوا في أَنْفُسِهِمْ ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبهُمْ ، فقال :

« **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ** اللهُ **بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فأَلَّفكمُ** اللهُ **بي ؟ وَعَالَةً فأَغْنَاكُمُ** اللهُ **بي ؟** » ـ كلَّمَا قالَ شَيْئاً ، قالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ ، قال : « **مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا** رسولَ اللهِ ﷺ ؟ » [قَالَ : كُلَّما قالَ شيئاً] قالُوا : الله وَرَسُولُهُ أَمَنُّ ، قال : « **لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْتَنَا بِكذَا وَكَذَا ، أَلَا تَرْضَونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاةِ والبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ** برسول الله **إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ**

وَادِياً وَشِعْباً ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الأَنْصَارُ شِعَارٌ ، والنَّاسُ دِثَارٌ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلى الْحَوْضِ »(١)

٣١ ـ بَابُ صدقةِ الفِطْرِ

١٨٢ / ١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ :

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٤٣٣٠) في المغازي : باب غزوة الطائف ، ومسلم (١٠٦١) في الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه . عالة : فقراء . الشِّعار : ثوب يلي الجلد من الجسد ، والدثار : ما يلبس فوق الشعار . ألا ترضون : إشارة لأنفسهم وتنبيه على ما وقعت الغفلة عنه من عظيم ما أصابهم من فضيلة . في رواية الزهري : أثرة شديدة : أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق في المستقبل وقد حصل . وفي الحديث : مشروعية الخطب عند أمر خاصّ أو عامّ ، وتسلية من فاته شيء من حظوظ الدنيا ، وأنّ ثواب الله في الآخرة أعظم وأبقى ، وأنّ ما أخبر به قد وقع فهو من أعلام النبوة .

فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ـ أو قالَ : رَمَضَانَ ـ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ : صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، قال : فعدلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ على الصَّغيرِ والْكَبيرِ (١)

٢/٠٠ ـ **وفي لفظٍ** : أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ (٢)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٥١١) في الزكاة : باب صدقة الفطر على الحر والمملوك مطولاً، ومسلم (٩٨٤) (١٢) و(١٤) في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .
ظاهر الحديث : يقتضي تعلّق الوجوب بهم وشرط هذا التمسك إمكان ملاقاة الوجوب .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٥٠٣) في الزكاة : باب فرض صدقة الفطر ، ومسلم (٩٨٦) في الزكاة : باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .
السنة في صدقة الفطر أن تؤدى قبل الخروج إلى الصلاة ليحصل=

١٨٣ / ٣ ـ عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال :
كُنَّا نُعْطِيْهَا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تمرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبيبٍ ، فَلمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ . قال : أَرَى مُدّاً مِنْ هذه يَعْدِلُ مُدَّيْنِ(١)

قالَ أبو سعيدٍ : أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَما كُنْتُ أُخْرِجُهُ [عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ](٢)

= غناء الفقير وينقطع تشوفه إلى الطلب في حالة العبادة .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٥٠٨) في الزكاة : باب صاع من زبيب ، ومسلم (٩٨٥) في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير . أقط : لبن يجفف بعد نزع زبده أو شيء منه . السمراء : القمح .

(٢) روى الزيادة عنه مسلم (٩٨٥) (١٨) و(١٩) .

في الحديث : تصريح معاوية بما رآه ، وفي قول أبي سعيد ما يدلُّ على شدّة اتّباعه وتمسكه بما كان عليه زمن النبي ﷺ وتركه ما عدل إليه معاوية من الاجتهاد مع وجود النصّ ، وفي =

٥ ـ كِتَابُ الصِّيَامِ

١٨٤/ ١ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ »[١] .

= صنيع معاوية وموافقته للناس له دلالة على جواز الاجتهاد لكنهم قالوا :
لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ، فصار فاسد الاعتبار .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩١٤) في الصوم : باب لا يُتقدَّمُ رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم (١٠٨٢) في الصيام : باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .
فيه : دليل على أن الصوم المعتاد إذا وافق فيه ما قبل رمضان بيوم أو يومين أنه يجوز صومه ، ولا يدخل تحت النهي ، سواء كان عادة أو نذراً أو قضاء أو كفارة ؛ لأنه ﷺ قد استثناه ، وفيه : كراهية إنشاء الصوم قبل الشهر بيوم أو يومين بالتطوع =

١٨٥ / ٢ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهما قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :

« إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإذَا رَأَيْتُمُوهُ فأَفْطِرُوا ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ »(١)

= فإنه خارج عمّا رخِّص فيه .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٠٦) في الصوم : باب قول النبي ﷺ : « **إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا** » ومسلم (١٠٨٠) (٨) في الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ، واللفظ له . غمَّ : استتر أمر الهلال .

فيه : أنه يدلُّ على تعليق الحكم بالرؤية ، ولا يراد بذلك رؤية كل فرد بل مطلق الرؤية ، ويستدل به على تعليق الحكم بالحساب ، ويدل على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان وعلى الإفطار على المنفرد برؤية هلال شوال ، وأبعد من قال بأنه لا يفطر ، وقد يستدلُّ به من قال بعدم تعدي الحكم إلى بلد آخر .

١٨٦/ ٣ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« **تَسَحَّرُوا ، فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً** »(١)

١٨٧/ ٤ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه قال :

تَسَحَّرْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ ، ثمَّ قَامَ إلى الصَّلاَةِ . قالَ أنسٌ : قلتُ لِزَيدٍ : كَمْ كانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيةً(٢)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٢٣) في الصوم : باب بركة السحور من غير إيجاب ، ومسلم (١٠٩٥) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر . في الحديث: استحباب السحور للصائم ، وبركته من الأمور الأخروية ، والأجر لإقامة السنة ، ولمخالفة أهل الكتاب ، وللعون على الصوم في النهار .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٢١) في الصوم : باب قدر كم=

١٨٨/ ٥ ـ عَنْ عـائِشـةَ رضـي الله عنهـا ، وأُمِّ سَلَمـةَ رضيَ اللهُ عَنْها : أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(١)

١٨٩/ ٦ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ :

« مَنْ نَسِيَ ـ وَهُوَ صَائِمٌ ـ فأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ »(٢)

= بين السحور وصلاة الفجر، ومسلم (١٠٩٧) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر. قدر خمسين: أي بينهما قدر مدَّة يقرأ فيها بخمسين آية. وفيه : دليل على استحباب تأخير السحور وتقريبه من الفجر .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٢٦) في الصيام : باب الصائم يصبح جنباً ، واللفظ له ، ومسلم (١١٠٩) (٧٦) في الصيام : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . فيه : اتفاق الفقهاء على العمل بهذا الحديث ، وصار ذلك إجماعاً .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٣٣) في الصوم : باب الصائم=

٧/١٩٠ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : بيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ ، إذْ جاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يا رسولَ اللهِ هَلَكْتُ ، فقالَ :

« **مَا لك ؟** » قالَ : وَقَعْتُ على ٱمْرَأَتِي في رَمَضَانَ ، وَأَنَا صَائِمٌ ـ وفي روايةٍ : أَصَبْتُ أَهْلِي في رَمَضَانَ ـ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟** » قالَ : لا ، قالَ : « **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعيْنِ ؟** » قال : لا ، قال : « **فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟** » قالَ :

= إذا أكل أو شرب ناسياً ، و(٦٦٦٩) في الأيمان والنذور : باب من حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم (١١٥٥) في الصيام : باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، واللفظ له .

هذا الحديث عمدة من لم يوجب على الناسي القضاء . ويستدل به على صحة الصوم فإن فيه إشعاراً بأنَّ الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه، والحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليه، ومن قالوا بالإفطار حملوا ذلك على رفع الإثم وعدم المؤاخذة به .

لا ، قال : فَسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ ، فَبَيْنَما نَحْنُ على ذلِكَ إِذْ أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ تمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ ـ قال : « **أَيْنَ السَّائِلُ ؟** » قال : أَنَا ، قال : « **خُذْ هذا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ** » فقال الرَّجُلُ : على أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الحَرَّتيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ ، ثُمَّ قالَ : « **أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ** »(١)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٣٦) في الصوم : باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدِّق عليه فليُكفِّر ، و(١٩٣٧) و(٢٦٠٠) و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) و(٦٧٠٩) و(٦٧١٠) و(٦٧١١) واللفظ له ، ومسلم (١١١١) في الصيام : باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع . في الحديث : أن من ارتكب معصية لا حدَّ فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعاقب ، وجمهور الأمة على إيجاب الكفارة بإفطار المجامع=

الْحَرَّة : الأرضُ تركبُها حِجَارةٌ سُودٌ .

٣٢ ـ بَابُ الصَّومِ فِي السَّفَرِ

١٩١/ ١ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ، أنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسْلَميَّ قالَ للنَّبيِّ ﷺ : أصُومُ في السَّفَرِ ؟ ـ وكانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ـ فقال :

« **إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ** »[١]

= عامداً ، ومجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة ، وجريان الخصال الثلاث في كفارة الجماع أعني العتق والصوم والإطعام ، وعلى ترتيبها في الوجوب ، وفي قوله : « أطعمه أهلك » وجوه منها : أنه خاصّ بهذا الرجل ، ومنها : أنه منسوخ ، ومنها : أن تكون صرفت لأهله لأنه فقير عاجز لا تجب عليه النفقة لغيره وهم فقراء فجاز إعطاء الكفارة عن نفسه لهم ، أو إعطاؤه إياها لا عن جهة الكفارة ، وتكون الكفارة مرتبة في الذمة والله أعلم .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٤٣) في الصوم : باب الصوم=

١٩٢/ ٢ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ:

كنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ على الصَّائِمِ[(١)]

١٩٣/ ٣ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال:

خَرَجْنَا معَ رسُولِ اللهِ ﷺ في شهرِ رَمَضانَ، في حَرٍّ

= في السفر والإفطار، ومسلم (١١٢١) في الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر. فيه: دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر وليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان.

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٩٤٧) في الصوم: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم (١١١٨) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر.
هذا أقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر من حيث إنه جعل الصوم في السفر بعرض كونه يعاب حتى نفى ذلك بقوله: فلم يعب... وذلك خاصٌّ في الصوم الواجب.

شديدٍ، حتَّى إن كان أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ على رأسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحرِّ ، وَمَا فِينا صائمٌ إلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وعبدُ الله بن رَوَاحَةَ[1]

٤/١٩٤ ـ عَنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فقال : « **مَا هٰذا ؟** » قالوا : صَائِمٌ ، قالَ : « **لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصوْمُ في السَّفَرِ** »[2] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٤٥) في الصوم : باب (٣٥) ، ومسلم (١١٢٢) في الصيام : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، واللفظ له . فيه : تصريح بأن هذا الصوم وقع في رمضان ، ومذهب الجمهور صحَّةُ صوم المسافر .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٤٦) في الصوم : باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتدَّ الحرُّ : «**ليس من البر الصوم في السفر**» ، واللفظ له، ومسلم (١١١٥) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ـ وتعادلان مسافة : (٩٦) كيلو متر ـ ، وأن الأفضل =

../ ٥ ـ وفي لفظٍ لِمُسلمٍ : « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذي رَخَّصَ لَكُمْ »(١)

١٩٥/ ٦ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في سفَرٍ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قال : فنَزَلْنا مَنْزِلًا في يَوْمٍ حارٍّ ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ »(٢)

= لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر .
فيه : كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ، واستحباب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها ، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق .

(١) رواه عنه مسلم (١١١٥) (...) في الأصلين : «التي» بدل «الذي» .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٨٩٠) في الجهاد : باب فضل =

١٩٦/ ٧ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ :
كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أقضيَهُ إلَّا في شَعْبَانَ[(١)] .

١٩٧/ ٨ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ :

= الخدمة في الغزو ، ومسلم (١١١٩) في الصيام : باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل . سقط الصوّام : قعدوا في الأرض عاجزين عن الحركة ومباشرة حاجاتهم . الركاب : الرواحل من الإبل .
في الحديث : دليل على جواز الصوم في السفر ، ووجه الدلالة : تقرير النبي ﷺ للصائمين على صومهم .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٥٠) في الصوم : باب متى يُقضى قضاء رمضان ، ومسلم (١١٤٦) في الصيام : باب قضاء رمضان في شعبان . وعللت ذلك بما قاله يحيى عندهما : الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ ، وفي مسلم : وذلك لمكان رسول الله ﷺ .
وفيه : دليل على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة وأنه موسَّع الوقت ، وفي الأصلين : (أقضيَ) .

« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »[(١)]

وأخرجه أبو داودَ وقال : هذا في النَّذْرِ [خاصَّةً] ، وهو قولُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ[(٢)] .

١٩٨/ ٩ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ : جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أفأَقْضِيهِ عنها ؟ فقالَ ﷺ : « لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ » قال :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٥٢) في الصوم : باب من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٧) في الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت .

(٢) رواه أبو داود (٢٤٠٠) في الصوم : باب فيمن مات وعليه صيام . وسقط لفظ : خاصة من « السنن » و« الإحكام » . الحديث : يدلّ على أن الوليّ يصوم عن الميت ، وأنَّ النيابة تدخل في الصوم ، وذهب قوم إليه ، وأنَّه لا يقتضي التخصيص بالنذر ، لكن ورد في الحديث ما يقتضي الإذن في الصوم عمَّن مات وعليه نذر بصوم .

نَعَمْ ، قالَ : « **فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقضَى** »[١]

../١٠ ـ **وفي روايةٍ** : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ فقالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، أَفأَصُومُ عَنْهَا ؟ فقال ﷺ :

« **أَفَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكانَ يُؤَدِّي ذلِكَ عَنْها ؟** » قَالَتْ : نَعَمْ . قالَ : « **فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ** »[٢]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٥٣) في الصوم : باب من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥) في الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت .
فيه : إطلاق القول بأنّ على أم الرجل صوم شهر ـ ولم يقيده بالنذر ـ وجواز النيابة بصومه ، وفيه : الاستدلال بعدم الاستفصال .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري عقب اللفظ السابق (١٩٥٣) مختصراً ، ومسلم (١١٤٨) (١٥٦) في الصيام : باب قضاء =

١٩٩/ ١١ ـ عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعِديِّ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« لا يَزَالُ النَّاسُ بِخيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ »[١]

٢٠٠/ ١٢ ـ عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« إذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هاهُنَا ، [وغَرَبَتِ الشَّمْسُ] فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »[٢]

= الصيام عن الميت ، واللفظ له . استدل في الحديث بعموم العلة على عموم الحكم ، وبأن التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص ، وهو المختار في علم الأصول.

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٥٧) في الصوم : باب تعجيل الإفطار ، ومسلم (١٠٩٨) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر . تعجيل الفطر مستحب باتفاق العلماء ، وفيه : ردٌّ على المتشيعة .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٥٤) في الصوم : باب متى يحل=

٢٠١ / ١٣ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ . قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قال :

« **إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى** »[١]

٠٠ / ١٤ ـ ورواه أبو هريرة[٢] .

= فطر الصائم واللفظ له ، ومسلم (١١٠٠) في الصيام : باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار . فيه : تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب باتفاق العلماء ، فمن أخره كان داخلاً في فعل خلاف السنة . الإقبال والإدبار متلازمان أعني إقبال الليل وإدبار النهار ، فقد يكون أحدهما أظهر للعين في بعض المواضع فيستدلُّ بالظاهر على الخفيِّ .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٦٢) في الصوم : باب الوصال ، ومسلم (١١٠٢) في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم ، الوصال : المتابعة في صيام يومين فأكثر . أطعم : أُعان . فيه : دليل على كراهة الوصال ، والنهي للكراهة لا للتحريم .

(٢) متفق عليه ؛ رواه عنه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) .

١٥ / ٠٠ ـ وعائشة[١]

١٦ / ٠٠ ـ وأنس بن مالك[٢] ، رضي الله عنهم .

١٧ / ٢٠٢ ـ ولمُسلمٍ : عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ الله عنه :

« فأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ ، فَلْيُواصِلْ إلى السَّحَرِ »[٣]

٣٣ ـ بابُ أفضلِ الصِّيامِ وغيرِهِ

١ / ٢٠٣ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بن عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما قال : أُخْبِرَ النبيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : واللهِ لأَصُومَنَّ

(١) متفق عليه ؛ رواه عنه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٢) متفق عليه ؛ رواه عنه البخاري (١٩٦١) في الصوم، ومسلم (١١٠٤).

(٣) بل رواه عنه البخاري (١٩٦٣) و(١٩٦٧) باب الوصال (٤٨) و(٥٠) ، ولم أره في مسلم . فيه : إجازة الوصال إلى السحر ، وأن النهي عنه للتنزيه .

النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عشْتُ ، فقال النبيُّ ﷺ :

« **أَنْتَ الذي قُلْتَ ذَلكَ ؟** » فقلتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رسولَ اللهِ ، قال : « **فإنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذلِكَ ، فصُمْ وَأَفْطِرْ ، وقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ** » قلت : إنِّي لأُطِيقُ أفضلَ مِنْ ذلِكَ ، قال : « **فَصُمْ يوماً وأَفْطِرْ يَوْمَيْن** » قلتُ : إني لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلكَ ، قال : « **فَصُمْ يوماً وَأَفْطِرْ يَوْماً ، فَذلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ** » قلت : إِنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ . فقال : « **لا أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ** »[1] .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٧٦) في الصوم : باب صوم الدهر ، ومسلم (١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم . فيه : النهي عن صوم =

. . / ٢ ـ وفي روايةٍ : قالَ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ شَطْرُ الدَّهْرِ ـ صُمْ يَوْماً ، وَأَفْطِرْ يَوْماً »[١] .

٢٠٤/ ٣ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ عليهِ السَّلامُ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إلى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليهِ السَّلامُ ، كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً ، وَيُفْطِرُ يَوْماً »[٢]

= الدهر ، ودليل على استحباب صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر ، وبيان أفضل الصيام والقيام.

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٨٠) في الصوم : باب صوم داود عليه السلام و(٦٢٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) (١٩١) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١١٣١) في التهجد : باب من نام عند السحر، و(٣٤٠٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) في =

٢٠٥/ ٤ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

أوْصَانِي خَلِيلي رسولُ اللهِ ﷺ بِثَلاثٍ : صِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[(١)] .

= الصيام : باب النهي عن صوم الدهر . في هذه الرواية زيادة : قيام الليل وتقديره ، ونوم سدسه فيه مصلحة الإبقاء على النفس واستقبال صلاة الصبح وإدراك النهار بنشاط ، وأن زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة ، وأن مقادير المصالح والمفاسد تفوض إلى صاحب الشرع وغير ذلك .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٨١) في الصوم : باب صيام البِيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، و(١١٧٨) في التهجد : باب صلاة الضحى في الحضر ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى في الحضر ، وأن أقلَّها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات ، وأوسطها أربع ركعات أو ست ، والحثّ على المحافظة عليها . وفيه : « أرقد » بدل « أنام » .
الحديث : يدل على تأكيد هذه الأمور بالقصد إلى الوصية بها وصيام ثلاثة أيام وبيَّن ﷺ علَّتها وهو تحصيل الأجر باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها ، وفيه : استحباب صلاة الضحى وأن أقلَّها ركعتان والمحافظة على الوتر قبل النوم .

٥/٢٠٦ ـ عَن محمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جعفرٍ قالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ :

أَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ؟ قال : نَعَمْ .

. . /٦ ـ **وزاد مسلمٌ** : وَربِّ الْكَعْبَةِ[1]

٧/٢٠٧ ـ عَنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُول :

« لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ »[2]

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري (١٩٨٤) في الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، ومسلم (١١٤٣) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً . والزيادة عند مسلم هي لفظ : « ورب هذا البيت » . وزاد البخاري في غير رواية أبي عاصم : (يعني أن ينفرد بصومه) . أما ما أورده المؤلف فقد رواه النسائي كما عزاه في «الفتح» (٤/ ٢٧٤) .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٨٥) في الصوم : باب صوم يوم=

٨/٢٠٨ ـ عَنْ أبي عُبيدٍ مَولَى ابنِ أزهرَ ـ واسمهُ سعدُ بن عُبيدٍ ـ قال : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ ، فقالَ :

هذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ : تأْكُلُونَ [فيهِ] مِنْ نُسُكِكُم (١)

= الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، ومسلم (١١٤٤) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.
النهي عن صوم يوم الجمعة محمول على صومه مفرداً كما بيَّنه ﷺ ، وكراهته من حيث التشبه بالكفّار ، وهو يوم عيد وفرح لذلك كان الدَّاعي إلى فطره قوياً ، أو كان النهي لئلا يُلحقهُ العوام بالواجبات لأنه يوم عبادة فيلحقون بالشرع ما ليس فيه . ويؤخذ من الاستثناء : جوازه لمن صام قبله أو بعده ، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كالأيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق الجمعة ، ويؤخذ جواز صومه لمن نذره مثلاً .

(١) رواه البخاري (١٩٩٠) في الصوم : باب صوم يوم الفطر =

٢٠٩/ ٩ ـ عَنْ أبي سعيدٍ الْخدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : النَّحرِ وَالْفِطْرِ ، وَعَنِ [ٱشْتِمالِ] الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ واحِدٍ ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .

أخرجَهُ مسلمٌ بتمامه، وأخرجَ البخاريُّ « الصومَ » فقطْ[1] .

= واللفظ له ـ و(٥٥٧١) ، ومسلم (١١٣٧) في الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى . مدلوله : المنع من صوم يومي العيد ، وهذا يقتضي عدم صحة صومهما بوجه من الوجوه .

(١) متفق عليه ؛ أقول : أخرجه البخاري (١٩٩١) و(١٩٩٢) في الصوم : باب صوم يوم الفطر . ومفرّقاً عند مسلم (٨٢٧) (١٤١) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى، وكذا (٢٠٩٩) (٧٢) في اللباس : باب في منع الاستلقاء على الظهر ، وفيه ما يتعلق باللباس ، و(٨٢٧) في المسافرين : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها بنحوه . =

٢١٠/ ١٠ ـ عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« مَن صام يوماً في سبيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وجْهَهُ عَنِ النّارِ سَبْعينَ خَريفاً »(١)

= اشتمال الصماء : هو الاشتمال بالثوب فيستر به جميع جسده بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده فلو نابه شيء مؤذ لا يمكنه أن يتقيه بيديه لأنها تحت الثوب ، والاحتباء : يخشى منه تكشف العورة . يقال: احتبى الرجل : جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٨٤٠) في الجهاد : باب فضل الصوم في سبيل الله ، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨) في الصيام: باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق . سبعين خريفاً : المراد مسيرة سبعين سنة . قوله : في سبيل الله يستعمل غالباً في الجهاد فإذا حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين أي: الصوم والجهاد، ويحتمل إرادة الطاعة .

٣٤ ـ بابُ لَيْلَةِ القَدْر

١/٢١١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما : أنَّ رِجَالًا من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في الْمَنامِ ، في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ :

« أَرَى رُؤْياكُمْ [هذه] قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ »(١) .

٢/٢١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنها : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٠١٥) في صلاة التراويح : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، ومسلم (١١٦٥) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها . تواطأت : توافقت . متحريها : طالباً لها . فيه : دليل على عظم الرؤيا والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور والوجوديات وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية . وأن ليلة القدر في شهر رمضان ، وأنها في أوتار العشر الأواخر .

« تحرَّوا ليلةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ »[(١)] .

٣/٢١٣ ـ عَنْ أبي سَعيدٍ الْخدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَعْتكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَان ، فَاعْتَكَفَ عاماً ، حَتَّى إِذَا كانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرينَ ـ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِن اعْتِكَافِهِ ـ قال :

« مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ [في] الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فَقَدْ أُرِيتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أُنْسِيتهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ في مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا ، فَالْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا في كلِّ وِتْرٍ » ، [قال] : فَمَطَرَتِ السَّماءُ

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٠١٧) في فضل ليلة القدر : باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، واللفظ له ، ومسلم (١١٦٩) في الصيام : باب فضل ليلة القدر .
فيه : زيادة تخصيص وتأكيد بالوتر من السبع الأواخر .

[في] تِلْكَ اللَّيْلَة ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَفَ [الْمَسْجِدُ]، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رسولَ الله ﷺ عَلَى جَبْهَتِه أَثَرُ الْمَاءِ والطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ(١)

٣٥ ـ بابُ الاعْتِكَافِ

٢١٤/ ١ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها :

أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى ، ثُمَّ اعْتَكفَ أَزْوَاجُهُ [مِنْ] بَعْدِهِ(٢)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٠٢٧) في الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها ، ومسلم (١١٦٧) (٢١٦) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، والحثّ على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها . واللفظ للبخاري .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٠٢٦) في الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، ومسلم (١١٧٢) (٥) في =

. . / ٢ ـ **وفي لفظٍ** : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ في كلِّ رَمَضانَ ، فإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ جاءَ مَكانَهُ الَّذي ٱعْتَكَفَ فِيهِ(١) .

٢١٥ / ٣ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها :

أَنَّها كانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ ، وَهِيَ في حُجْرَتِهَا ، يُنَاوِلُها رَأْسَهُ(٢) .

= الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .
الاعتكاف : الاحتباس واللزوم للشيء كيف كان . وفي الشرع لزوم المسجد على وجه مخصوص ، وهو مستحب ومطلوب مطلقاً ، وفي رمضان بخصوصه أكثر استحباباً من كلٍّ : الرجل والمرأة على حدٍّ سواء .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٠٤١) في الاعتكاف : باب الاعتكاف في شوال ، ومسلم (١١٧٢) (٦) في الاعتكاف . باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٠٤٦) في الاعتكاف : باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ، ومسلم (٢٩٧) (٩) في =

. . . / ٤ ـ **وفي روايةٍ** : وكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلَّا لِحَاجَةِ الإنْسَانِ[(١)]

. . . / ٥ ـ **وفي روايةٍ** : أَنَّ عائشةَ قَالَتْ : إنِّي كُنْتُ لأَدْخُلُ البَيْتَ لِلْحَاجَةِ ـ وَالمَريضُ فيهِ ـ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ[(٢)]

الترجيل : تسريح الشعر .

٦/٢١٦ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ قال :

= الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .
فيه : دليل على طهارة بدن الحائض وعلى أن خروج رأس المعتكف من المسجد لا يضرُّ وأن الخروج لقضاء الحاجة لا يبطل .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٠٢٩) في الاعتكاف : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، ومسلم (٢٩٧) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

(٢) هي لمسلم (٢٩٧) (٧) مطولاً في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً .

وفي روايةٍ : يَوْماً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ :

« فأَوْفِ بِنَذْرِكَ »[١]

. . / ٧ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ : «يَوْماً» وَلَا «لَيْلَةً»[٢] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٠٣٢) في الاعتكاف : باب الاعتكاف ليلاً ، و(٢٠٤٢) و(٢٠٤٣) باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، و(٦٦٩٧) وفيها ذكر ليلة ، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) في الأيمان : باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم ، أما حديث : « يوماً » فمتفق عليه ؛ وهي عند البخاري (٣١٤٤) في فرض الخمس : باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة ، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) في الأيمان . وهي شاذة انظر «الفتح» .

(٢) هذه الرواية عند مسلم (١٥٤٦) (١١٠) في الأيمان . فيه : لزوم النذر للقربة ، ويستدل بعمومه بلزوم وفاء النذر بكل منذور ، وصحة النذر من الكافر ، ويشترط له يوم أو ليلة عند مذهب أبي حنيفة ومالك ، ولم يشترطه الشافعي .

٨/٢١٧ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ رضيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفاً [فِي الْمَسْجِدِ] ، فأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فحدَّثْتُهُ ، ثمَّ قمتُ لأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ـ وكانَ مَسْكَنُهَا في دار أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ـ فمرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فلَمَّا رَأَيا رسولَ الله ﷺ أَسْرَعَا [فِي الْمَشْيِ] ، فقالَ :

« عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » فقالا : سُبْحَانَ اللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ، فقالَ :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ٱبْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَرّاً » أَوْ قال : « شَيْئاً »(١)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٠٣٨) في الاعتكاف : باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، ومسلم (٢١٧٥) في السلام : باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة ـ وكانت زوجة أو محرماً له ـ أن يقول : هذه فلانة ، ليدفع ظن السوء به . في الأصل : خشيت بدل خفت .

٩ / . . ـ وفي روايةٍ: أَنَّها جاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكافِهِ في الْمَسْجِدِ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعةً ، ثمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فقامَ النبيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بابِ أُمِّ سَلَمَةَ ، ثُمَّ ذكرهُ بمعناهُ[١] .

* * *

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٠٣٥) في الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥) في السلام . يقلبها : يردها . باب أم سلمة : أي عند مسكن أم سلمة في الأصل : بلغت .
فيه : جواز التحدث مع الزوجة ، وتأنيس الزائر بالمشي معه لا سيما إذا دعت حاجة لذلك كالليل ، والتحرز من الوهم الذي ينسب للإنسان ممّا لا ينبغي . إرادة تعليم أمته ﷺ ، وأن الوسوسة لا يؤاخذ بها .

٦ ـ كِتَابُ الْحَجِّ

٣٦ ـ بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١/٢١٨ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ الْمَدِينةَ ذا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمنازلِ ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وقالَ :

« هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَنْ أَرادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ ، ومَنْ كانَ دُونَ ذلكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشأَ ، حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَةَ »(١)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٥٢٤) في الحج : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، و(١٥٢٦) و(١٥٢٩) و(١٥٣٠) و(١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١) (١٢) في الحج : باب مواقيت الحج والعمرة . فتحديد الوقت من لوازم التوقيت ، ويحتمل =

٢/٢١٩ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« **يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّام مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ : مِنْ قَرْنٍ** » .

قالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمر : وَبَلَغَنِي أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « **وَيُهِلُّ أهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ** »[١]

٣٧ ـ بَابُ ما يَلْبسُ الْمُحرِمُ مِنَ الثِّياب

١/٢٢٠ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : أَنَّ رَجُلاً قالَ : يا رسولَ اللهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحرِمُ مِنَ الثِّياب ؟ قالَ :

= أن يراد تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بقصد النسك . هنّ لهنّ : أي المواقيت لهذه الأقطار .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٥٢٥) في الحج : باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة ، ومسلم (١١٨٢) في الحج : باب مواقيت الحج والعمرة .
فيه : دلالة على أن الإخبار بالإهلال يراد به الأمر بالإهلال .

« لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلات ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ »[(١)]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٥٤٢) في الحج : باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم (١١٧٧) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه .

فيه: من بديع الكلام وجزله؛ لأنه سئل عمَّا يلبسه المحرم فأجاب عمّا لا يلبسه إذ ما لا يلبس محصور، وما يلبس غير محصور ، والإباحة هي الأصل . اتفق الفقهاء على منع ما ذكر . ولفظ المحرم يشمل من أحرم بحج أو عمرة أو بهما ، المنع من الزعفران والورس وهما نبت يصبغ به ، ودليل المنع أنه من أنواع الطيب ، والسرُّ في تحريم المخيط وغيره ممَّا ذكر : مخالفة العادة، والخروج عن المألوف، والتذكر للبس الأكفان، وتنبيه النفس لهذه العبادة العظيمة .

. . / ٢ ـ وللبخاري : « وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ[١] الْمُحرِمةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ »[٢]

٢٢١ / ٣ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنْهما قَال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ :

« مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ »[٣] للمُحْرِمِ .

---

(١) أثبت لفظ المرأة من الأصل و« الفتح »(٤/ ٦٤) .

(٢) رواه البخاري (١٨٣٨) في جزاء الصيد : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .

(٣) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٨٤١) في جزاء الصيد : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، ومسلم (١١٧٨) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه .
يستدل به من لا يشترط القطع في الخفين عند عدم النعلين ، ولبس السراويلات عند عدم الإزار يدلّ على جوازه من غير قطع وهو مذهب أحمد بخلاف غيره من الفقهاء .

٢٢٢/ ٤ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : أَنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ :

« **لَبَّـيْكَ اللَّهمَّ لبَّـيْكَ ، لَبَّـيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّـيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ** »(١)

. . . / ٥ ـ **قال**(٢) : وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ يزيدُ فيها : لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ [لبيكَ] ، وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالْعَمَلُ(٣)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٥٤٩) في الحج : باب التلبية ، و(٥٩١٥) ، ومسلم (١١٨٤) في الحج : باب التلبية وصفتها ووقتها، واللفظ له . لبيك : إجابة بعد إجابة مع اللزوم لطاعتك فثني للتوكيد، والمراد : أن اتجاهي وقصدي إليك . سعديك: مساعدة لطاعتك . الخير بيديك : أي كله من فضلك.

(٢) أي : نافع .

(٣) رواه مسلم (١١٨٤) (١٩) و(٢٠) وما بين حاصرتين منه . وهذا من باب إصلاح المخاطبة ، الرغباء : المقصود .

٦/٢٢٣ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« **لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ليس مَعَهَا حُرمةٌ** »[(١)] .

. . . / ٧ ـ وفي لفظٍ للبخاريِّ : « لا تُسافِرْ يوماً ، ولا

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٠٨٨) في تقصير الصلاة : باب في كم يقصر الصلاة ، واللفظ له ، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .
مسيرة يوم وليلة : هي مسافة القصر وهي (٩٦) كيلو متر .
حُرْمة : أي محرم .
استدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهو إجماع في غير الحج والعمرة ، واستثني من ذلك حالات يجوز لها السفر فيها : إذا أسلمت لتخرج من دار الشرك ، وكذا الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من الأسر ، ومن انقطعت عن الرفقة ووجدت رجلاً مأموناً في سيرته وأخلاقه ومنهم من جعل المحرَمَ من شرائط الحج .

ليلةً ، إلّا معَ ذِي مَحْرَمٍ »[١]

٣٨ ـ بَابُ الْفِدْيَةِ

١/٢٢٤ ـ عَنْ عبدِ الله بنِ مَعْقلٍ قالَ : جَلَسْتُ إلى

(١) قال في « الفتح » (٢/ ٦٥٩) على قوله : (سمّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلة سفراً) : المعنى سمّى مدة اليوم والليلة سفراً ، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب ، وقد تعقب بأن في بعض طرقه : « ثلاثة أيام » كما أورده من حديث ابن عمر ، وفي بعضها : « يوم وليلة » ، وفي بعضها : « يوم » وفي بعضها : « ليلة » ، فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أي يوم بليلته ، أو ليلة بيومها قلّ الاختلاف واندرج في الثلاث .
وعنه عند مسلم (١٣٣٩) (٤٢١) : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها** » ، وعند الحاكم كما في « كنز العمال » (١٧٥٨٨) : « **لا تُسافر امرأة مسيرة ليلةٍ إلا مع ذي محرم** » . قال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه ، وعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ، ولا يتوقف على امتناع سير المرأة على مسافة القصر ، والله أعلم .

كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فقال : نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً . حُمِلْتُ إلىٰ رسولِ الله ﷺ ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي . فقالَ :

« **ما كُنْتُ أَرَى الْوجَعَ بَلَغَ بكَ مَا أَرَى ـ أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ـ أَتَجِدُ شاةً ؟** » فقلتُ : لا ، قالَ : « **فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ** »[(١)]

. . . / ٢ ـ **وفي روايةٍ :** فأَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ : أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[(٢)] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٨١٦) في المحصر : باب الإطعام في الفدية نصف صاع ، و(٤٥١٧) ، ومسلم (١٢٠١) (٨٥) في الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٨١٧) في المحصر : باب النسك شاة ، ومسلم (١٢٠١) (٨٢) و(٨٣) و(٨٦) في الحج : باب=

٣٩ ـ بابُ حُرْمَةِ مكّةَ

٢٢٥/ ١ ـ عَنْ أبي شُرَيحٍ ـ خُويلدِ بنِ عمرٍو الْخُزاعيِّ الْعَدَويِّ ـ رضيَ اللهُ عنهُ : أنّهُ قالَ لعمرِو بنِ سعيدِ بنِ العاصِ ـ وهو يَبْعَثُ الْبُعوثَ إلى مكةَ ـ : ائْذَنْ لِي ، أَيُّهَا الأميرُ ، أَنْ أُحدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ؛ أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيهِ ، ثُمَّ قالَ :

« **إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تعالى يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً ، ولا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَال** رسولِ الله **فِيهَا ، فقُولُوا :**

= جواز حلق الرأس للمحرم. الفَرَق : يعادل ثلاثة آصع ويزن : (٦,٥) كغ.

إنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

فقيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قالَ لَكَ عَمْرٌو ؟ قال : أَنَا أَعْلَمُ بذلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً ، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ ، وَلَا فَارّاً بِخَرْبَةٍ[1] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٠٤) في العلم : باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، و(١٨٢٣) و(٤٢٩٥) ، ومسلم (١٣٥٤) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد على الدوام ، واللفظ له . يبعث البعوث : يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير . ائذن لي : فيه حسن التلطف في الإنكار على الأمراء . أحدثك : جواب الأمر . قام : صفة للقول . سمعته أذناي إلخ : أراد تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه ، وأنه متحقق لما يريده متثبت منه . ترخص : أخذ بالرخصة ، لا يعيذ عاصياً : لا يجيره ولا يعصمه . يسفِك : يريق الدم . يعضِد : يقطع . أذن لي :=

الْخُرْبةُ ـ بالخاء المعجمة والراء المهملة ـ : هي الخيانةُ ، وقيل : البليةُ ، وقيل : التُّهَمَةُ ، وأصلها في سرقةِ الإبل ، قالَ الشاعر :

* وَالْخَارِبُ اللِّصُّ (١) يُحِبُّ الخَارِبا *

= الله تعالى . ساعة : مقداراً من الزمان . فاراً بدم : لا يعيذ الحرم هارباً التجأ إليه وعليه موجب للقتل . وفي الحديث: شرف مكة، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود ، وإثبات خصائصِّ النبيِّ ﷺ واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به ، ووقوع النسخ ، وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه ، وأنه من باب خطاب التهييج والإرهاب وأن مقتضاه : أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه، وهذا هو المقتضي لذكر الوصف ، وأن مكة فتحت عنوة ، ونقل العلم ، وإشاعة الأحكام .

(١) قال الخليل : وما رأينا من فلان خُرْباً وخُرْبةً : أي فساداً في دينه أو شيئاً ، والخارب : من شدائد الدهر ؛ لأنه يستأصل أموال الناس .

٢٢٦ / ٢ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ ـ يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ ـ :

« **لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا** » . وقالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ :

« **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰاواتِ والأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَه إلَّا مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلا يُخْتَلَى خلَاهُ** » .

فقالَ العباسُ : يا رسولَ اللهِ ، إلَّا الإِذْخِرَ ، فَإِنَّه لِقَيْنِهِمْ وبُيوتِهِمْ ، فقالَ : « **إِلَّا الإِذْخِرَ** »[(١)]

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣١٨٩) في الجزية : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، ومسلم (١٣٥٣) في الحج : باب تحريم=

القينُ : الحدادُ .

٤٠ ـ بَابُ ما يَجُوزُ قتلُهُ

١/٢٢٧ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكلْبُ الْعَقُورُ** »(١)

= مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد ، على الدوام . لا هجرة : نفي لوجوبها بعد فتح مكة إلا من بلد كفر إلى بلاد الإسلام . استنفرتم : طلبتم للجهاد . يعضد : يقطع . ينفَّر : يزعج بلحوقه . اللقطة : ما يلتقط من الأرض . الخلا : الرطب من الكلأ ينظف به بين الأسنان ، اختلاؤه : قطعه . الإذخر : نبات عشبي له رائحة عطرية .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري(١٨٢٩) في جزاء الصيد : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، و(٣٣١٤) ، ومسلم (١١٩٨)=

. . . / ٢ ـ وَلِمُسلمٍ : [أَمرَ رسولُ اللهِ ﷺ] بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ(١)

٤١ ـ بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وغيرِهِ

٢٢٨ / ١ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَهُ رَجُلٌ فقال: [إنَّ] ٱبْنَ خَطَلٍ

= (٧١) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم . كلهن : أي كلٌّ منهن فاسق . الحدأة ؛ كعنبة : طائر خبيث . الكلب العقور : كل حيوان مفترس غالباً . وهذه الفواسق فسقها طبيعي ، ولا تكليف عليها ، والمكلف إذا ارتكب الفسق فهو هاتك لحرمة نفسه ، وأولى بإقامة مقتضى الفسق عليه وليس بالهين ، فقتلها مباح لا واجب ، إذ المستحب حلال ولا حرج فيه ؛ لأنها تؤذي ولا تؤكل ، وليس فيها جزاء لو قتلها محرم أو في الحرم.

(١) رواه مسلم (١١٩٨) (٧٠) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم .

مُتَعَلِّقٌ بأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ:

« اقْتُلُوهُ »(١)

٢٢٩/ ٢ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما:

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى(٢)

٢٣٠/ ٣ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ:

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٨٤٦) في جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، و(٣٠٤٤) و(٤٢٨٦) واللفظ له، ومسلم (١٣٥٧) في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام. المغفر: ما يلبس على الرأس من درع الحديد. اقتلوه: أمر بقتله لأمور؛ لأنه ارتدَّ، وقتل مسلماً، وهجا النبيِّ ﷺ، ثُمَّ جاء بقينتين تغنيان بذلك.

(٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٥٧٦) في الحج: باب من أين يخرج من مكة، واللفظ له، ومسلم (١٢٥٧) في الحج: باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها.

دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ ، [هُوَ] وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلاَلٌ ، وَعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ ، فأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ [البَابَ] ، فَلَمَّا فتحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلقِيتُ بِلاَلًا ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمانِيَيْنِ (١) .

٢٣١ / ٤ ـ عَنْ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُ :

أَنَّهُ جاءَ إلى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ ، وقال : إنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، وَلَوْلا أَنِّي

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٥٩٨) في الحج : باب إغلاق البيت . ويصلِّي في أيِّ نواحي البيت شاء ، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٣) في الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحاجّ وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلّها . لفظ « الباب » من الأصل .

في الحديث : قبول خبر الواحد ، وجواز صلاة النفل في الكعبة ، وجواز الصلاة بين الأساطين والأعمدة .

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[(١)]

٢٣٢/ ٥ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال :

قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مكةَ ، فقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ .

[قالَ ابنُ عباسٍ] : وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلَّهَا ، إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[(٢)]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٥٩٧) في الحج : باب ما ذكر في الحجر الأسود ، ومسلم (١٢٧٠) في الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف . فيه : دليل على استحباب تقبيل الحجر الأسود .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٦٠٢) في الحج : باب كيف كان بدء الرمل ، و(٤٢٥٦) واللفظ له ، ومسلم (١٢٦٦) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول=

٦/٢٣٣ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ :

رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ـ حِينَ يَقْدَمُ مكَّةَ ـ إِذَا ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْواطٍ[1]

٧/٢٣٤ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ :

طافَ النبيُّ ﷺ فِي حجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ

= من الحج . ما بين معكوفتين من « صحيح مسلم » . فيه : دليل على استحباب الرمل مطلقاً في طواف القدوم أو طواف يعقبه سعيٌ ، وتسمية الطوفات بالأشواط . ولم يرملوا بين الركنين ؛ لأن المشركين لم يكونوا يرون المسلمين إذا كانوا في هذا المكان .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٦٠٣) في الحج : باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ، ويرمل ثلاثاً ، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٢) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج . خبَّ : رمل وأسرع مع تقارب الخطا .

وفيه : دليل على الاستلام للركن ، وعلى الخبب في ثلاثة أشواط .

الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[١] .

الْمِحْجَنُ : عصاً محنيَّةُ الرأسِ .

٨/٢٣٥ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَيْنِ[٢] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٦٠٧) في الحج : باب استلام الركن بالمحجن ، ومسلم (١٢٧٢) في الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .
فيه : دليل على جواز الطواف راكباً ليظهر أفعاله فيقتدى به ، وعلى طهارة بول ما يؤكل لحمه ، والاستلام بالمحجن .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٦٠٩) في الحج : باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين واللفظ له ، ومسلم (١٢٦٧) في الحج : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، دون الركنين الآخرين . فيه : أنه لا يستلم إلا الركنين اليمانيين لأنهما على قواعد إبراهيم ﷺ .

٤٢ ـ بَابُ التمتُّعِ

١/٢٣٦ ـ عَنْ أبي جَمْرة نصرِ بنِ عمرانَ الضُّبَعيِّ قالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فأَمَرَني بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فيها جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ في دَمٍ. قالَ: وَكأَنَّ نَاساً كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ في الْمَنَامِ كأَنَّ إِنْسَاناً يُنادِي: حَجٌّ مَبْرورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسم ﷺ(١)

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٨) في الحج: باب قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واللفظ له، ومسلم (١٢٤٢) في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج. فيه: أن العمرة=

٢/٢٣٧ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قال :

تمَتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَه الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَج ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ [مَكَّةَ] ، قَالَ لِلنَّاسِ :

« مَنْ كانَ مِنكُمْ أَهْدَى فإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثمَّ لِيُهِلَّ

= في أشهر الحج جائزة ، والاستبشار بالرؤية الصالحة ، وهي ممّا يستأنس به .

بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ » . فَطَافَ رسولُ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَرَكَعَ حِينَ قَضى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ ، فأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْه حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ [مِثْلَ] مَا فَعَلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ (١) .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٦٩١) في الحج : باب من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧) في الحج : باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

فيه : تمتع : عمل عمرة قبل الحج في أشهره . أهلَّ : بدأ =

٣/٢٣٨ ـ عَنْ حَفْصةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ :

يا رَسُولَ اللهِ ، مَا شَأنُ النَّاس حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ ، وَلَم تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فقالَ :

« إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ »(١)

= بالتلبية بالحج ثم أضاف لها العمرة ثم لبى بهما معاً . فَلْيَطُفْ : فيه دليل على طلب الطواف في الابتداء. ليقصر : من شعره عند التحلل . ليحلق : دلّ على أن الحِلاق نسك. ليحلل: يصير به حلالاً . لم يجد الهدي : يقتضي الرجوع إلى الصوم في الحج ؛ نص كتاب الله تعالى . إذا رجع : دليل أحد قولي العلماء . استلم الركن : دليل على ابتداء الطواف بذلك . خبَّ : دليل على استحباب الخبب وهو الرمل . عند المقام : دليل على استحباب ركعتي الطواف عند المقام . طوافه بين الصفا والمروة: دليل على مشروعيته . حتى يبلغ الهدي محله: دليل على أن ذلك حكم القارن ، فلا يحلّ حتى يحلَّ منهما جميعاً .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٥٦٦) في الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي=

٢٣٩/ ٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ قالَ: أُنْزِلَتْ آيةُ الْمتْعَةِ في كِتَابِ اللهِ ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رسول الله ﷺ ، وَلَمْ يَنْزِلْ قرْآنٌ يُحرِّمهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[(١)]

= و(١٦٩٧) و(١٧٢٥) و(٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩) في الحج: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد .
فيه : دليل على استحباب تلبيد شعر الرأس عند الإحرام ، وسوق الهدي . ويستدل به أنه ﷺ كان قارناً وهو ضعيف .
تلبيد الشعر : بأن يجعل فيه ما يسكنه ويمنعه من الانتفاش كالصبر والصمغ وما أشبه ذلك . وقلدت هديي: التقليد هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم أنه هدي .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٤٥١٨) في التفسير : باب [قول تعالى] : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ ، و(١٥٧١) في الحج : باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ مختصراً ، واللفظ له ، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٧) و(١٦٩) في الحج : باب جواز التمتع.
فيه : دليل على أن الذي نهى عنه عمر هو متعة الحج المشهورة وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم الحج في عامه .

قالَ البخاريُّ : يُقالُ : إنَّه عُمرُ[(١)]

. . . / ٥ ـ **ولِمُسلمٍ** : نَزَلَتْ آيةُ الْمُتْعَةِ [في كِتَابِ اللهِ] ـ يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ ـ وَأَمَرَنَا بهَا رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم لَمَ تَنْزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ آيةَ مُتْعةِ الحَجِّ ، ولَم يَنْهَ عَنْهَا رسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ [قالَ رجلٌ بِرَأْيِهِ بعدُ ، ما شاءَ][(٢)]

. . . / ٦ ـ **وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ**[(٣)]

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٠٦) : أنه وقع في [صحيح] البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران . قال البخاري : يقال : إنه عمر ، أي الرجل الذي سماه عمران بن الحصين . ونقله الإسماعيلي عن البخاري ، وبه جزم القرطبي [في «المفهم» (٣/ ٣٥٠)] والنووي [٣/ ١٢٨٤] وغيرهما .

(٢) رواه مسلم (١٢٢٦) (١٧٢) في الحج : باب جواز التمتع ، وما بين حاصرتين من « صحيح مسلم » .

(٣) رواه عن سعيد بن المسيب البخاري (١٥٦٩) في الحج : باب التمتع والقران والإفراد ، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩) في الحج : باب جواز التمتع . بلفظ : اختلف علي وعثمان رضي الله =

٤٣ ـ بَابُ الْهَدْيِ

٢٤٠/ ١ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ :

فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ [بِيَدَيَّ] ، ثمَّ أَشْعَرَها وَقلَّدَهَا ـ أَوْ قلَّدْتُهَا ـ ثمَّ بَعَثَ بهَا إلى الْبَيْتِ ، وَأَقامَ بِالْمَدِينَةِ ، فمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيءٌ كانَ لَهُ حِلاً(١)

= عنهما وهما بعسفان في المتعة ، فقال عليٌّ : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ ، فلما رأى ذلك علي أهلَّ بهما جميعاً .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٦٩٩) في الحج : باب إشعار البُدْن ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) في الحج : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرماً ، ولا يحرم عليه شيء بذلك . المثبت من مسلم والأصل : (حِلاً) .

فيه : دليل على استحباب بعث الهدي من البلاد البعيدة ، وعلى تقليد الهدي وإشعاره خلافاً لمن أنكره ، وأن من بعث هديه لا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام وعلى أنه يستحب فتل القلائد .

٢٤١/ ٢ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالتْ :

أَهْدَى النَّبيُّ ﷺ مرَّةً [إِلَىٰ الْبَيْتِ] غَنماً [فقَلَّدَها][١] .

٢٤٢/ ٣ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ نَبيَّ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فقَالَ :

« ٱرْكَبْها » قال : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ؟ قال : « ٱرْكَبْهَا » ، فـ[لَقَدْ] رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا ، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ والنَّعلُ في عُنُقِها[٢]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٧٠١) في الحج : باب تقليد الغنم ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧) في الحج : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه . وما بين معكوفتين زيادة من «صحيح مسلم» .
وفيه : دليل على استحباب إهداء الغنم وتقليدها .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٧٠٦) في الحج : باب تقليد النعل ، واللفظ له ، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧٢) مختصراً في الحج : باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها .

../ ٤ ـ **وفي لفظٍ** : قال في الثَّانِيَةِ ، أَوِ الثَّالِثَةِ : « **ٱرْكَبْهَا وَيْلَكَ** »[١] . أَوْ : « **وَيْحَكَ** »[٢]

٢٤٣/ ٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : أمرني النبيُّ ﷺ أَنْ أَقْومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا ، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً . وَقَال :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٧٥٥) في الوصايا : باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، و(٦١٦٠) في الأدب : باب ما جاء في قول الرجل «ويلك» ، ومسلم (١٣٢٢) في الحج : باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها . وإنها بدنة : أي هديٌ ، ظاناً أنه لا يجوز ركبها . اركبها ويلك : أمر ﷺ بركوبها ، وكلمة الويل بمعنى الهلاك ، والمراد بها دعم وتتميم الكلام أو التغليظ على المخاطب ، كقولهم : لا أم له ، تربت يمينه ، قاتله الله وهكذا .

(٢) متفق عليه ؛ أخرجه عن أنس البخاري (٢٧٥٤) في الوصايا ، ومسلم (١٣٢٣) في الحج . وفيه : قال ـ في الثالثة أو في الرابعة ـ : « اركبها ويلك أو ويحك » .

« نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا »(١)

٦/٢٤٤ ـ عَنْ زيادِ بنِ جُبيرٍ قالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، فقَالَ : ٱبْعَثْهَا قِياماً مُقَيَّدةً ، سُنَّةَ مُحمَّدٍ ﷺ(٢)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٧١٧) في الحج : باب يتصدق بجلود الهدي ، مختصراً ، ومسلم (١٣١٧) في الحج : باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ، واللفظ له . فيه : جواز الاستنابة في القيام على الهدي وذبحه والتصدق به ، وأن جلود الهدي وجلالها لا تباع وتجري مجرى اللحم ، ولا يعطى الجزار منها شيئاً على سبيل المعاوضة والأجرة .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٧١٣) في الحج : باب نحر الإبل مقيدةً ، واللفظ له ، ومسلم (١٣٢٠) في الحج : باب نحر البدن قياماً مقيدة . ابعثها : أثِرها حتى تقوم ثم انحرها . قياماً : عن قيام . مقيدة : معقولة اليد اليسرى بعقال . سُنةُ محمد : أي متبعاً لها . فيه : دليل على استحباب نحر الإبل من قيام ، وأن تكون معقولة ، وأن لا تذبح كالغنم .

٤٤ ـ بَابُ الغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ

٢٤٥/ ١ ـ عَنْ عبد الله بنِ حُنينٍ ، أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ ، فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقال الْمِسْوَرُ : لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، قالَ : فأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إلى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، [قَالَ :] فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هذا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبدُ الله بنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كانَ رسول الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبو أَيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوْب ، فطأْطَأَهُ ، حتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قالَ لإنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : ٱصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ

قالَ : هكذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ(١)

. . . / ٢ ـ وفي روايةٍ : فقالَ الْمِسْوَرُ لابنِ عباسٍ : لا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَداً(٢)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٨٤٠) في جزاء الصيد : باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم (١٢٠٥) في الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه . الأبواء : موضع بين مكة والمدينة . طأطأ : خفض .
فيه : دليل على قبول خبر الواحد ، وأن العمل به سائغ ، وعلى التستر عند الغسل ، وعلى جواز الاستعانة في الطهارة ، وعلى جواز السلام على المتطهر ، وعلى تحريك اليد على الرأس في غسل المحرم ، ومناظرة الصحابة في الأحكام ورجوعهم إلى النصوص ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض ، واعتراف للفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم من بعض ، وعلى وجوب الدلك ، وعلى تخليل الشعر وغير ذلك .

(٢) رواه مسلم (١٢٠٥) (٩٢) في الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، قال في «الفتح» (٤/ ٦٨) : زاد ابن عيينة : (فرجعت إليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس : =

الْقَرْنانِ : الْعَمُودانِ اللَّذان تُشَدُّ فيهما الْخشبة التي تُعلَّقُ عَلَيها الْبَكَرَةُ .

٤٥ ـ بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

٢٤٦ / ١ ـ عَنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : أَهَلَّ النَّبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ ، غَيْرَ النَّبيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَليٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، فقالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبيُّ ﷺ ، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَيَطُوفُوا ، ثمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ ، فقالوا : نَنْطَلِقُ إلى مِنى ، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبيَّ ﷺ ، فقال :

« لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ ، مَا أَهْدَيْتُ ،

= لا أماريك أبداً) . أي : لا أجادلك . وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان من الحجة . ولفظ « بعدها » : ليس عندهما بل كذا جاء في الأصل .

وَلَوْلا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ » .

وَحَاضَتْ عائِشَةُ ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَم تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ ؟ فأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ(١)

٢/٢٤٧ ـ عَنْ جابرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٦٥١) في الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، و(١٧٨٥) في العمرة : باب عمرة التنعيم مطولاً ، و(٧٢٣٠) واللفظ له ، ومسلم (١٢١٣) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه . أهلَّ : رفع صوته بالتلبية . استدل بالحديث على أن التمتع أفضل ، وعلى جواز العمرة بعد الحج ، وأن التنعيم من أدنى الحلِّ .

قَـدِمْنَـا مَـعَ رسـولِ اللهِ ﷺ ، وَنَحْـنُ نَقُـولُ : لَبَّيْـكَ بِالْحَجِّ ، فأَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً(١)

٣/٢٤٨ ـ عَـنْ عبـدِ اللهِ بـنِ عبـاسٍ رضـيَ اللهُ عَنْهُمَـا قالَ : قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابعَةٍ مُهِلِّينَ بِـالْحـجِّ فَـأَمَـرَهُـمْ أَنْ يَجْعلُـوهَـا عُمْـرَةً ، فقـالـوا : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الْحِلِّ ؟ قال :

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٥٧٠) في الحج : باب من لَبَّى بالحجِّ وسماه ، واللفظ له ، ومسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي ﷺ (ص/٨٨٨) : «فليحلّ وليجعلها عمرة» فجعلوها عمرة .
فيه : وهو دليل على المبادرة إلى امتثال أمره ﷺ . وفيه : دليل على فسخ الحج إلى العمرة ، وعلى وجوب الرجوع في بيان الأحكام عزيمة ورخصة إلى النبي ﷺ .
وذهب الجمهور إلى أنه منسوخ ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم ، وبه قال أحمد .

« الْحِلُّ كلُّه »[١]

٢٤٩ / ٤ ـ عَنْ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما قالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يسيرُ في حجَّةِ الوداعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قالَ : كانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فإذَا وَجَدَ فَجوةً نَصَّ[٢]

الْعَنَق : ٱنبساط السير .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٥٦٤) في الحج : باب التمتع ، والقران ، والإفراد بالحجِّ ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، و(٣٨٣٢) ، ومسلم (١٢٤٠) في الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج . فيه : دلالة على فسخ الحج إلى عمرة وأن التحلل بالعمرة تحلل كامل بالنسبة لجميع محظورات الإحرام ، وكانوا يستبعدون التحلل المبيح للجماع .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٦٦٦) في الحج : باب السير إذا دفع من عرفة ، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة هذه الليلة .

وَالنَّصُّ ؛ فوق ذلك[١] .

٢٥٠/ ٥ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضيَ اللهُ عنهما : أَنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فقال رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبحَ ؟ قال : « **اذْبحْ ، وَلَا حَرَجَ** » فجاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ فقال : « **ارْمِ ، وَلَا حَرَجَ** » .

فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلَّا قالَ : « **افْعَلْ ، وَلا حَرَجَ** »[٢]

---

(١) هما ضربان من السير السريع لكن في العنق نوع من الرفق ، والنصُّ : أقصى سرعة الناقة ، والفجوة : المكان المتسع المنفسح .
فيه : دليل على أنه ﷺ عند الازدحام كان يستعمل السير الخفيف ، وعند وجود المنفسح يستعمل السير السريع ، وذلك مع الاقتصاد لخبر : « عليكم بالسكينة » .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٧٣٦) في الحج : باب الفتيا على=

٦/٢٥١ ـ عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ يزيدَ النخَعيِّ : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ٱبنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكَبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنى عَنْ يَمِينِهِ، ثمَّ قَالَ :

هذا مَقامُ الّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ(١)

= الدابَّةِ عند الجمرة ، ومسلم (١٣٠٦) في الحج : باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، أشعر : أعلم . الذبح : يكون في الحلق.

وظائف يوم النحر أربعة : الرمي ، ونحر الهدي أو ذبحه ، والحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، ولفظ لا حرج : يدلّ على أنه لا إثم ، وفي قوله : « افعل ولا حرج » يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى في الوجوب ، وذلك مطلق بالنسبة إلى حال السُّؤال وكونه وقع عمداً أو سهواً ، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٧٤٩) في الحج : باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧)=

٧/٢٥٢ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« **اللَّهُمَّ ٱرْحَم الْمُحَلِّقِينَ** » قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « **اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ** » قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ؟ قال : « **اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ** » قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « **وَالمُقَصِّرِينَ** »(١)

= في الحج : باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة عن يساره ، ويكبر مع كل حصاة . فيه : دليل على رمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات كغيرها ، وعلى استحباب هذه الكيفية في الوقوف لرميها ، وعلى أن الجمرة ترمى من بطن الوادي ، وعلى مراعاة كل شيء من هيئات الحج التي وقعت معه ﷺ ، وعلى قولنا : سورة البقرة .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٧٢٧) في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧) في الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير . =

٨/٢٥٣ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ ، فأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّهَا حائِضٌ ، فقال :

« **أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟** » قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قال : « **اُخْرُجُوا** »(١)

= الحديث : دليل على جواز الحلق أو التقصير معاً ، وعلى أن الحلق أفضل ، وأنه ورد في الحديبية ثم في حجة الوداع ، وتكراره ﷺ للحلق لأن بعضهم مال للأخف وهو التقصير ، والدعاء للمحلقين لأنهم بادروا إلى امتثال الأمر ، وأتموا فعل ما أمروا به .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٧٣٣) في الحج : باب الزيارة يوم النحر ، و(١٧٥٧) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ومسلم (١٢١١) (٣٨٢) و(٣٨٦) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض . فيه : دليل على أن طواف الإفاضة لا بدَّ منه ، وأن المرأة إذا حاضت لا تنفر حتى=

. . . / ٩ ـ وفي لفظٍ: قال النبيُّ ﷺ: « **عَقْرى، حَلْقى، أطافت يَوْمَ النَّحْرِ** » ؟ قيلَ : نَعَمْ . قالَ : « **فَانْفِرِي** »[(١)]

٢٥٤/ ١٠ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال :

أُمِرَ النَّاسُ أَن يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحائِضِ[(٢)]

= تطوف طواف الزيارة وهو موجب لبقائها وحبسها حتى تطوف ، وأن طواف الوداع يسقط عن الحائض والنفساء ولا تقعد لأجله .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٧٧١) في الحج : باب الإدلاج من المحصب ، ومسلم (١٢١١) (٣٨٧) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه . وفيه لـ : «عقرى حلقى» ضبط آخر بالتنوين فيقال : عقراً حلقاً ؛ لأنه يشعر أن الموضع موضع دعاء فأجراه مجرى كلام العرب بألفاظ المصادر ، فالعاقر : لا تلد ، وحلقى : بمعنى أصابها مرض في حلقها أو تحلق شعرها لشؤمها . وهي من الألفاظ التي لا تقصد .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٧٥٥) في الحج : باب طواف =

٢٥٥/ ١١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُما قالَ :

اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رسولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ لَيَالِيَ مِنىً ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فأذِنَ لَهُ(١)

٢٥٦/ ١٢ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قال :

جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا(٢)

= الوداع ، ومسلم (١٣٢٨) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، واللفظ له .

(١) رواه البخاري (١٧٤٥) في الحج : باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟ ومسلم (١٣١٥) في الحج : باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٦٧٣) في الحج : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، واللفظ له ، ومسلم (١٢٨٧) (٢٨٧) في =

٤٦ ـ بابُ الْمُحْرِمِ يأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلالِ

٢٥٧/ ١ ـعَنْ أبي قَتَادة الأَنْصارِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرجَ حَاجّاً ، فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قتَادَةَ وَقَالَ :

« **خُذوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، حَتَّى نَلْتَقِيَ** » فأَخَذوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ ، فَلمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ ، إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً ، فنَزَلْنَا فأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ ، ونَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، فأَدْرَكْنَا رسولَ الله ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذلِكَ ؟ قَالَ : « **هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ**

= الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة .

أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » قالوا : لا ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **فَكُلوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا** »[(١)]

. . / ٢ ـ **وفي روايةٍ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ »** فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فأَكَلَها[(٢)]

٢٥٨ / ٣ ـ عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ اللَّيْثِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ :

أنَّه أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بوَدَّانَ ـ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري بألفاظ متقاربة (١٨٢٤) في جزاء الصيد : باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، ومسلم (١١٩٦) (٦٠) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم . فيه : دليل على جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يكن منه دلالة ولا إشارة وفيه أقوال لأهل العلم .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٥٧٠) في الهبة : باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، ومسلم (١١٩٦) (٦٣) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم .

« إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ »[(١)] .

../ ٤ ـ وفي لفظِ مسلمٍ : رِجْلَ حِمَارٍ[(٢)]

../ ٥ ـ وفي لفظٍ : شِقَّ حِمَار[(٣)]

../ ٦ ـ وفي لفظٍ : عَجُزَ حِمَارٍ[(٤)]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٨٢٥) في جزاء الصيد : باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، و(٢٥٧٣) في الهبة: باب قبول الهدية ، و(٢٥٩٦) باب من لم يقبل الهدية لعلة ، ومسلم (١١٩٣) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم . يستدلُّ بالحديث على منع وضع المحرم يده على الصيد بطريق التملك بالهدية ونحوها . الأبواء ووُدَّان : موضعان في طريق الآتي من المدينة المنورة إلى مكة زادهما الله تشريفاً وحفظاً وتكريماً .

(٢) رواه عن ابن عباس مسلم (١١٩٤) (٥٤) في الحج .

(٣) رواه عن ابن عباس مسلم (١١٩٤) (٥٤) .

(٤) رواه عن ابن عباس مسلم (١١٩٤) (٥٤) .

وجهُ هذا الحديثِ : أنَّهُ ظنَّ أَنَّهُ صِيْدَ لأجله ، والْمُحْرِمُ لا يَأْكلُ ما صِيدَ لأجلِهِ .

* * *

٧ ـ كتابُ الْبُيُوعِ

٢٥٩/ ١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ :

« إِذَا تبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ، ما لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ ، فإنْ خَيّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ ، فَتبَايَعَا عَلى ذلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وإنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَم يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ »[1]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١١٢) في البيوع : باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) في البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، واللفظ له .

في الحديث : إثبات خيار المجلس في البيع وبه قال الشافعي=

وما في معناهُ مِنْ إثباتِ الخيار .

٢٦٠/ ٢ ـ عَنْ حكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَم يَتَفرَّقَا ـ أَوْ قال : حَتَّى يَتفرَّقَا ـ فإنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا ، وَإنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا »(١)

= وفقهاء أصحاب الحديث ، ونفاه مالك وأبو حنيفة ولهم أعذار ذكرها صاحب «إحكام الأحكام» (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٩) .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٠٧٩) في البيوع : باب إذا بين البيعان ، ولم يكتما ونصحا و(٢٠٨٢) باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ، و(٢١١٠) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، و(٢١١٤) باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ ، ومسلم (١٥٣٢) في البيوع : باب الصدق في البيع والبيان .
في الحديث : حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ، ومحقها إن وجد ضدها وهو الكذب والكتم ، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه ؟ ظاهر =

٤٧ ـ بابُ ما نُهِيَ عنهُ مِنَ البُيوعِ

١/٢٦١ ـ عَنْ أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ الْمُنَابَذَةِ : وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بالْبَيْعِ إلى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْه ، وَنَهى عَنِ الْمُلامَسَةِ ، والْمُلامَسَةُ : لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظرُ إِلَيْهِ[(١)]

= الحديث يقتضيه ، وفيه : أن الأجر ثابت للصادق المبين والوزر حاصل للكاذب الكاتم ، وأن الدنيا لا يتم حُصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة .

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢١٤٤) في البيوع: باب الملامسة واللفظ له، ومسلم (١٥١٢) في البيوع : باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

اتفق الناس على منع هذين البيعين ، واستُدلَّ به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي ، وعند أبي حنيفة يصح ويثبت الخيار إذا رآه ، واستُدلَّ به على بطلان بيع الأعمى مطلقاً ، وقيل : يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد .

٢٦٢/ ٢ ـ وعَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلا تُصِرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَمَنِ ٱبْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ »[١] .

. . . / ٣ ـ وفي لفظٍ : « وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثلاثاً »[٢]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٥٠) في البيوع : باب النهي للبائع أن لا يَحُفِّلَ الإبل والبقر والغنم ، وكل محفلة ، ومسلم (١٥١٥) (١١) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجش ، وتحريم التصرية . هذا الحديث أصل في النهي عن الغش ، وفي ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وفي أنه لا يفسد أصل البيع ، وفي تحريم التصرية وثبوت الخيار بها .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٤٨) في البيوع باب النهي للبائع=

٢٦٣/ ٤ ـ وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما :

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَاقةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتي في بَطْنِهَا(١) .

قيل : إِنَّهُ كَانَ يَبيعُ الشَّارِفَ ـ وَهِيَ : الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ ـ بِنَتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي في بَطْنِ نَاقَتِهِ .

= أن لا يحفل الإبل ، واللفظ له ، ومسلم (١٥٢٤) (٢٤) و(٢٥) في البيوع : باب حكم بيع المصراة .
هذا الحديث أصل في أن مدَّة الخيار ثلاثة أيام .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٤٣) في البيوع : باب بيع الغرر وحبل الحبلة ، و(٣٨٤٣) في مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية ، ومسلم (١٥١٤) (٥) و(٦) في البيوع : باب تحريم بيع حبل الحبلة . حبل الحبلة : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها . أو : هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال ، وهما باطلان ؛ لأن ذلك يفضي إلى التشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكليّة .

٢٦٤/ ٥ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بن عمر رضيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ(١)

٢٦٥/ ٦ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي ، قِيلَ : وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ :

« حَتَّى تَحْمَرَّ ـ قال : ـ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٩٤) في البيوع : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع : باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع .
أكثر الأمة على أن هذا النهي نهي تحريم ، والفقهاء أخرجوا من هذا العموم بيعها بشرط القطع ، واختلفوا في بيعها من غير شرط القطع ، ولمن يمنعه أن يستدل بهذا الحديث ، وقد منعه الشارع ونهى المشتري والبائع ليقطع التنازع والتخاصم .

يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ »(١)

٢٦٦/٧ ـ وعَنْ عبدِ الله بن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال :

نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

قالَ(٢) : فَقُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً(٣)

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٩٨) في البيوع : باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم (١٥٥٥) في المساقاة : باب وضع الجوائح . الإزهاء : تغير لون الثمرة إلى حالة النضج والطيب ، والعلة هي خشية تعرضها للعاهة والتلف بسبب نحو الصقيع فإنه قد يهلك الزرع فبم يأخذ البائع الثمن ؟ فنهى عنه لما مرَّ في الحديث قبله .

(٢) القائل هو صاحب ابن عباس رضي الله عنهما : طاووس الحميري مولاهم المتوفى سنة : (١٠٦)هـ رحمه الله .

(٣) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٢٧٤) في الإجارة : باب أجر =

٨/٢٦٧ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ :

نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ ، إنْ كانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإنْ كَرْماً : أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإنْ كانَ زَرْعاً : أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذلِكَ كُلِّهِ[(١)]

٩/٢٦٨ ـ عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال :

= السمسرة ، ومسلم (١٥٢١) في البيوع : باب تحريم بيع الحاضر للبادي . المراد منه : منع بيع الحاضر للبادي ، لكن يجوز أن يكون له سمساراً في الحاضر للحاضر ولكن بشرط أن يكون أجره معلوماً .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٧١) في البيوع : باب بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام و(٢٢٠٥) باب بيع الزرع بالطعام كيلاً ، ومسلم (١٥٤٢)(٧٦) في البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا . المزابنة : مأخوذة من الزبن وهو الدفع ، وحقيقتها : بيع معلوم بمجهول من جنسه . وفي الحديث أمثلة لذلك ، ومنعها الشارع لما يقع من الاختلاف بين المتبايعين .

نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صلاحُها ، وأن لا تُبَاعَ إلَّا بالدِّينَارِ والدِّرْهَمِ ، إلَّا الْعَرَايَا[1] .

المحاقلةُ : بَيْعُ الْحِنطة في سُنْبُلها بِحِنْطَةٍ .

٢٦٩/ ١٠ ـ عَنْ أبي مسعودٍ الأنْصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٣٨١) في الشرب والمساقاة : باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شرب في حائط أو في نخلٍ ، ومسلم (١٥٣٦) (٨١) و(٨٢) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوٍّ صلاحها ، وعن بيع المعاومة : وهو بيع السنين . المزارعة : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها كالثلث والربع ، والبذر يكون من مالك الأرض . أما في المخابرة : فيكون البذر من العامل . والمخابرة مشتقة من الخبير بالزراعة وهو الفلاح ، واختلفوا في كراء الأرض .
وفي الحديث : دليل على منع المخابرة والمحاقلة والمزابنة ، وعلى منع بيع الثمرة قبل بدوٍّ صلاحها بالذهب والفضة مطلقاً .

أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكاهِنِ[١]

٢٧٠/ ١١ ـ عَنْ رافعِ بنِ خَدِيجٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٢٣٧) في البيوع : باب ثمن الكلب ، و(٢٢٨٢) في الإجارة : باب كسب البغي والإماء ، و(٥٣٤٦) في الطلاق : باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، و(٥٧٦١) في الطب : باب الكهانة ، ومسلم (١٥٦٧) في المساقاة : باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي ، والنهي عن بيع السنور . مَهْرُ البغيِّ : ما تأخذه الزانية من الزاني ، وسمي مهراً لكونه على صورته . حلوان الكاهن : ما يعطاه على قوله . وفي الحديث : منع بيع الكلب ولو معلماً للاختلاف في طهارته، أما مهر البغي وحلوان الكاهن فالإجماع قائم على تحريمهما ؛ أما الزنا فظاهر ، وأما الكهانة فلبطلانها وأخذ العوض عنها من باب أكل أموال الناس بالباطل ، وفي معناها كلّ ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب .

« ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ »(١)

٤٨ ـ بَابُ الْعَرَايا وَغَيْرِ ذَلِكَ

١/٢٧١ ـ عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهُ :

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا(٢)

---

(١) رواه مسلم (١٥٦٨) (٤١) في المساقاة : باب تحريم ثمن الكلب . إطلاق الخبيث على ثمن الكلب يقتضي التعميم في كلِّ كلب ، فإن ثبت تخصيص شيء منه وإلا وجب إجراؤه على ظاهره ، والخبيث من حيث هو لا يدلّ على الحرمة ، فكسب الحجّام خبيث وقد احتجم ﷺ وأعطاه أجره ولو كان حراماً لم يعطه ، والنهي عن البيع لا يدل على النجاسة ، لأنّ علّة منع البيع متعدِّدة لا تنحصر في النجاسة .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٨٨) في البيوع : باب بيع المزابنة ؛ وهي بيع التمر بالثمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع العرايا ، واللفظ له ، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠) في البيوع : باب=

. . . / ٢ ـ **ولمسلمٍ** : بِخَرْصِها تمْراً ، يأْكلُونهَا رُطَباً[١] .

٢٧٢ / ٣ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٢] ؟ .

= تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، العرية المرخَّص فيها : هي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق . بخرصها : أي تمراً . وهذه الرخصة وردت للحاجة إلى تحصيل الرطب وهذه الحاجة لا توجد في حق صاحب الرطب بل لأجل أن يأكل الفقير الرطب على التدريج طرياً وهذا المقصود لا يحصل فيما على وجه الأرض ، وقد يَستدلُّ بإطلاق الحديث من لا يرى اختصاص جواز بيع العرايا بمحاويج الناس .

(١) رواه مسلم (١٥٣٩) (٦١) في البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٩٠) في البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل ، واللفظ له ، ومسلم (١٥٤١) في البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا . =

٢٧٣/ ٤ ـ عَنْ عبدِ الله ِبنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبرتْ ، فثمرُها لِلْبَائِعِ ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »(١)

. . ./ ٥ ـ ولمسلمٍ : « مَنِ ٱبْتَاعَ عَبْداً فَمالُهُ لِلّذِي بَاعَهُ ، إلَّا أَنْ يَشْترِطَ الْمُبْتَاعُ »(٢) .

= فيه : بيان مقدار ما يجوز فيه الرخصة وهو ما دون خمسة أوسق وتعادل : (٦٥٠) كيلوغراماً ولو كان ذلك في صفقات متعدِّدة فلا منع ، والظاهر من الحديث أن يحمل على صفقة واحدة من غير نظر إلى تعدد بائع ومشترٍ جرياً على العادة والغالب .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٢٠٤) في البيوع : باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة، ومسلم (١٥٤٣) في البيوع : باب من باع نخلاً عليها ثمر . يقال : أبرت النخلة وأبَّرتها ، والتأبير : هو التلقيح بأن يشقق أكِمَّة إناث النخل ويذر طلع الذكر فيها ، فيؤبر البعض ويشقق الباقي .

(٢) طرف حديث رواه مسلم (١٥٤٣) (٨٠) في البيوع : باب من=

٦/٢٧٤ ـ عَنْ عَبدِ اللهِ بن عُمر رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً ، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ »[١]

... / ٧ ـ وفي لفظٍ : « حَتَّى يَقْبِضَهُ »[٢]

... / ٨ ـ وَعَنِ ابنِ عباسٍ مِثْلُهُ[٣]

= باع نخلاً عليها ثمر . استدلّ المالكية به على أن العبد يملك لإضافة المال إليه باللام ، وهي ظاهرة في الملك .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٢٦) في البيوع : باب الكيل على البائع والمعطي ، ومسلم (١٥٢٦) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض . يستوفيه : يقبضه كاملاً وافياً وزناً أو كيلاً .

(٢) رواه البخاري (٢١٣٦) في البيوع : باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

(٣) رواه البخاري (٢١٣٢) في البيوع : باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، و(٢١٣٥) في البيوع : باب بيع الطعام قبل أن =

٩/٢٧٥ ـ وعَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ـ وَهُوَ بِمَكَّةَ عامَ الفتح ـ :

« **إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالأَصْنَام** » فقِيلَ : يَا رسولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فقال : « **لا ، هُوَ حَرَامٌ** » ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ، عِنْدَ ذلِكَ :

« **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ؛ جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فأَكلُوا ثَمَنَهُ** »(١) .

= يقبض ، وبيع ما ليس عندك ، ومسلم (١٥٢٥) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض . هذا نصٌّ في منع بيع الطعام .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٢٣٦) في البيوع : باب بيع الميتة والأصنام ، ومسلم (١٥٨١) في المساقاة : باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . يؤخذ منه : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير لنجاستها وإن انتفع بها ، وبيع الأصنام=

جَمَلُوهُ : أي أذابوهُ .

٤٩ ـ بَابُ السَّلَمِ

٢٧٦ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ : قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمَارِ : السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ ، فَقَالَ :

« مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ ، فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلى أَجَلٍ معْلُومٍ »(١)

= لعدم الانتفاع بها ، وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع ، وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفير عنها . ثمّ لما سألوا عن شحوم الميتة بأن لها منافع ؟ قال لهم ﷺ : « هو حرام » كأنه أعاد تحريم البيع بعد ذكر منفعته إهداراً لتلك المصالح والمنافع التي ذكروها ، ثم ذكر ﷺ تعليل تحريمها على وجه اللوم على اليهود الذين أكلوا ثمنها بعد أن أذابوها ، وأنّ ما حرم أكله حرم ثمنه ، وكذا ما حرم أصله حرم فرعه .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٢٣٩) في السلم : باب السلم =

٥٠ ـ بَابُ الشُّروطِ في الْبَيْعِ

٢٧٧/ ١ ـ عَنْ عائِشةَ رضيَ اللهُ عنْهَا قالَتْ : جَاءَتني بَرِيرَةُ فقالتْ : كاتَبْتُ أهْلي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، في كلِّ عامٍ أُوقيَّةٌ ، فأَعِينيني . فَقُلْتُ : إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيْرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْها ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالسٌ ، فَقَالَتْ : إنِّي عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُم الْوَلَاءُ ، فأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ

= في كيل معلوم ، و(٢٢٤٠) باب السلم في وزن معلوم ، و(٢٢٥٣) في السلم : باب السلم إلى أجل معلوم ، ومسلم (١٦٠٤) في المساقاة : باب السلم . فيه : دليل على جواز السلم في الجملة ، ولا خلاف فيه بين الأمة ، ويصح إلى سنة وسنتين ، واستدل به على جواز السلم فيما ينقطع في أثناء المدة إذا كان موجوداً عند المحلِّ أي : وقته ، وكذا معرفة قدره موزوناً أو مكيلاً .

النبيَّ ﷺ ، فقالَ :

« خُذِيهَا ، وَٱشْتَرِطِي لهُم الْوَلَاءَ ، فإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثم قالَ : **« أَمَّا بَعْدُ : فمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ ، مَا كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كانَ مِئَةَ شَرْط، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »**[(١)] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٦٨) في البيوع : باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلُّ ، ومسلم (١٥٠٤) (٨) في العتق : باب الولاء لمن أعتق . أفردوا التصنيف في الكلام عليه وما يتعلق بفوائده وبالغوا في ذكر تعدادها كثيراً منها قولها : كاتبت : وهو عقد بين السيد وعبده . وفيه : معنى الإلزام ، والاختلاف في بيع المكاتب ، وبيع العبد بشرط العتق ، واشتراط الولاء للبائع ، والكلام على أنه كيف أذن ﷺ في البيع على شرط فاسد ، وفي الكلام لفظ : إنما ، وهي للحصر ، وثبوت الولاء للمعتق ، وجواز مكاتبة الأمة المزوَّجة ، وجواز=

٢/٢٧٨ ـ عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنْهُما : أَنَّهُ كانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ ، قَدْ أَعْيَا ، فأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ ، قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبيُّ ﷺ ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قال :

« **بِعْنِيهِ بأُوقيَّةٍ** » . قُلْتُ : لا ، ثمَّ قالَ : « **بِعْنِيهِ** » . فَبِعْتُهُ بأُوقيَّةٍ ، واسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إلى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثمَّ رَجَعْتُ ، فأَرْسَلَ في أَثَرِي ، فَقَالَ : « **أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ** »[١]

السجع في الكلام من غير تكلُّف .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٧١٨) في الشروط : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ومسلم (٧١٥) (١٠٩) في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه . حملانه : أي الحمل عليه . ماكستك : من المراوضة =

٣/٢٧٩ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، ولا تَنَاجَشُوا ، ولا يَبيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ ، ولا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لتكْفأَ مَا في إِنَائِهَا[١]

= والمساومة وهو ما نقصتك من ثمنه . في الحديث : أحسن التكرم لأن من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج إلى ثمنه فإذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من البيع أسف على فراقه كما قيل:

وقد تخرج الحاجات يا أمَّ مالك نفائس من ربٍّ بهن ضنين

فإذا كان ردُّ المبيع مع الثمن ذهب الهمُّ والأسف وثبتت الفرحة وقضيت الحاجة فكيف إذا كانت منه ﷺ ؟! .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٤٠) في البيوع : باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك ، ومسلم (١٤١٣) (٥٢) في النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك . وفي الأصل : «صحفتها»=

٥١ ـ بابُ الرِّبا والصَّرفِ

٢٨٠/ ١ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلَّا هَاءَ وَهَاءَ »(١)

= بمعنى إنائها . لا : نافية . النجش : زيادة الثمن ممن لا يريد الشراء ليقع غيره فيها . ذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله ، وأما تحريم الخطبة قبل التراكن فلا تمنع نظراً إلى المعنى الذي لأجله حرمت الخطبة وهو وقوع العداوة والبغضاء وإيحاش النفوس ، والخطبة على خطبة الآخر لا تفسد العقد ، وأمّا نهيُ المرأة عن سؤال طلاق أختها . . . إلخ فهو مجاز ؛ فجعل طلاق الأخت بمثابة تفريغ الإناء بعد إملائه وهو النفقة والرزق ، وإكفاؤها : قلبها .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٣٤) في البيوع : باب ما يذكر في بيع الطعام ، والحكرة ، ومسلم (١٥٨٦) في المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً . =

٢٨١/ ٢ ـ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، ولا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ »[1]

= الحديث : يدل على وجوب الحلول وتحريم النَّساء في بيع الذهب بالورق ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير إلا هاء وهاء ، واللفظة موضوعة للتقابض في المجلس وحقها ـ كما قال ابن مالك : ـ أن لا تقع إلا بعد إلا ، وقيل معناها : خذ وأعط ، وقد اعتبر الشافعي الحلول والتقابض في المجلس إذا وقع العقد حالاً وهذا إذا جمع في المبيعين علّة واحدة كالنقدية في الذهب والفضة ، والطعم في الأشياء الأخرى .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٧٧) في البيوع : باب بيع الفضة بالفضة ، ومسلم (١٥٨٤) في المساقاة : باب الربا . تشفوا : تفضلوا ، والشَّف : الزيادة . الحديث : يدل على أنّ اتحاد=

... / ٣ ـ وفي لفظٍ : « إلَّا يَداً بِيَدٍ »[(١)]

... / ٤ ـ وفي لفظٍ : « إلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ »[(٢)] .

٢٨٢/ ٥ ـ عَنْ أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال : جاءَ بلالٌ إلى النبيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فقال لهُ النَّبيُّ ﷺ :

= الجنس في الأموال ربوي فيحرم التفاضل إلا مثلاً بمثل من غير زيادة ولا نقصان ، ويحرم التأخير فلا يباع منها غائب بحاضر ، وبقية الأموال الربوية فما كان منصوصاً عليه في غير هذا الحديث أخذناه بالنصّ ، وغيره فبالقياس ، فالموزون يعتبر فيه الوزن والتساوي وكذا المكيل ، وهذا الحكم يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة ؛ لأن القياس دليل شرعي بالإجماع .

(١) رواه مسلم (١٥٨٤) (٧٦) في المساقاة : باب الربا .

(٢) رواه مسلم (١٥٨٤) (٧٧) في المساقاة : باب الربا . ما في هذه الروايات من الألفاظ دالٌ على تأكيد المعنى والمبالغة في الإيضاح .

« مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » قالَ بلالٌ : كانَ عندي تمرٌ رديءٌ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لنُطعمَ النَّبيَّ ﷺ ، فقالَ النَّبيُّ عِنْدَ ذلكَ : « أَوَّهْ ، أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبَا ، لا تَفْعَلْ ، ولكِنْ إذا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخرَ ، ثمَّ ٱشْترِ بِهِ »[1]

٦/٢٨٣ ـ عَنْ أبي الْمِنْهال قالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بنَ عازبٍ ، وَزَيْدَ بنَ أَرْقَمَ رضي اللهُ عَنْهُما عَنِ الصَّرْفِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : هذا خَيْرٌ مِنِّي ، وَكِلاهُما يَقُولُ : نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَب بالْوَرِقِ دَيْناً[2]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٣١٢) في الوكالة : باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ، ومسلم (١٥٩٤) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل . أوه : كلمة تحزن وتوجع ، ولم تكرر عند مسلم . عين الربا : أي حقيقة الربا المحرم . الحديث : نصٌّ في تحريم ربا الفضل وجمهور الأمة على ذلك ، وفيه : دليل على أن التفاضل في الصفات لا اعتبار به في تجويز الزيادة .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٨٠) و(٢١٨١) في البيوع : =

٢٨٤/ ٧ ـ عَنْ أبي بَكَرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فقَالَ : يَداً بِيَدٍ ؟ فقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ[١] .

= باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧) في المساقاة : باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً . فيه : دليل على التواضع والاعتراف بحقوق الأكابر ، والتورع عن الفتيا ، وموافقة أهل الحقِّ ومعاضدتهم . وهو نصّ في تحريم ربا النَّساء فيما ذكر فيه وهو الذهب والفضة لاجتماعهما في علة واحدة وهي النقدية .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٨٢) في البيوع : باب بيع الذَّهب بالورق يداً بيد ، ومسلم (١٥٩٠) في المساقاة : باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً . واللفظ له . هذا كسابقه فلا يباع بعضها ـ الذهب والفضة ـ ببعض نسيئة ، والواجب فيما يمنع فيه النَّساء أمران : أحدهما التناجز في البيع فلا يكون مؤجلاً ، والثاني التقايض في المجلس . و« نشتري =

٥٢ ـ بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِه

٢٨٥/ ١ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها :

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إلى أَجَلٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ(١)

= بالذهب . . . إلخ » يعني بالنسبة إلى التفاضل والتساوي كما دلَّ عليه حديث عبادة عند مسلم (١٥٨٧) : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٠٦٨) في البيوع : باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ، و(٢٠٩٦) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه ، و(٢٢٠٠) باب شراء الطعام إلى أجل ، و(٢٢٥١) في السلم : باب الكفيل في السلم ، و(٢٢٥٢) باب الرهن في السلم ، و(٢٣٨٦) و(٢٥٠٩) و(٢٥١٣) ، ومسلم (١٠٦٣) (١٢٦) في المساقاة : باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر .
لفظ الرهن : مأخوذ من الحبس والإقامة .
فيه : دليل على جواز الرهن مع ما نطق به الكتاب العزيز ، وعلى معاملة الكفار ، وعلى صحة الرهن حضراً أو سفراً ، والشراء بالثمن المؤجل ، وعلى جواز الشراء لمن لا يقدر على=

٢/٢٨٦ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[1].

٣/٢٨٧ ـ عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ـ أو قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ـ :

= الثمن في وقته ، ولفظ : « إلى أجل » ليس في الأصل .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٢٨٧) في الحوالة : باب الحوالة . وهل يرجع في الحوالة ؟، و(٢٢٨٨) باب إذا أحال على مليءٍ فليس له ردٌّ، و(٢٤٠٠) في الاستقراض: باب مطل الغني ظلم، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة : باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء. المطل: منع قضاء ما استحق أداؤه . فيه : دليل على تحريم المطل بالحق مع القدرة بعد الطلب ، والإشعار بأن الأمر بقبول الحوالة على المليء معلل بكون مَطل الغني ظلماً . وقوله : «فليتبع» أي: إذا أحيل بدينه على غني فليحتل، أي يقبل الحوالة.

« مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »[١] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض : باب إذا وجد ماله عند مفلسٍ في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة : باب من أدرك ما باعه عند المشتري ، وقد أفلس ، فله الرجوع فيه . فيه : رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت وفيه مذاهب ، و : أن يسبق إلى الفهم أن الرجل المدرك هاهنا هو البائع وأن الحكم متناول للبيع لكن اللفظ أعمّ ، وفي الحديث : إضمار الأمور يحمل عليها ككون الثمن غير مقبوض وكون السلعة موجودة عند المشتري وكون المال لا يفي وإذا أفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة فللمؤجر الفسخ ، وأن الديون المؤجلة قد تحلُّ بالحجر ، وأن الغرماء إذا قدموا البائع بالثمن لم يسقط حقّه من الرجوع لاندراجه تحت اللفظ ؛ للمنة ، وهذا الخيار في الرجوع يستبدُّ به البائع أو الحاكم ، وحكم الحديث يتعلق بالفلس ، وشرط رجوع البائع بقاء العين وتلف بعض المبيع لا يمنع رجوع الباقي .

٢٨٨/ ٤ ـعَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنْهُما قالَ :

جَعَلَ ـ وفي لفظ : قَضَى ـ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ ، فإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ(١)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٢١٣) في البيوع : باب بَيع الشَّريكِ مِن شريكه ، و(٢٢١٤) باب بيع الأرض والدُّور والعروض مشاعاً غير مقسوم ، و(٢٢٥٧) في الشفعة : باب الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، و(٢٤٩٥) في الشركة : باب الشركة في الأرضين وغيرها ، و(٢٤٩٦) باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ، و(٦٩٧٦) في الحيل : باب في الهبة والشفعة ، واللفظ له ، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤) في المساقاة : باب الشفعة . استدل بالحديث على سقوط الشفعة للجار ، وعلى مسألة اختلف فيها وهي فيما لم يقبل القسمة ، وهذا الحديث أصل فيها ، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات ، وعلى ثبوتها لكل شريك ، وعند أحمد : لا شفعة لذمي على مسلم ، وقال الشعبي : لا شفعة لمن لا يسكن المصر .

٢٨٩/ ٥ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيهَا ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فمَا تَأْمُرُني بِهِ ؟ قال :

« **إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا** » قال : فَتَصَدَّقَ بهَا عُمَرُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلا يُورَثُ ، وَلا يُوهَبُ ، قال : فَتَصَدَّقَ بهَا عُمَرُ في الْفُقَرَاءِ ، وفي الْقُرْبَى ، وفي الرِّقاب ، وفي سَبِيلِ الله ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْف ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا : أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيه[1]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٧٣٧) في الشروط : باب الشروط في الوقف ، و(٢٧٧٢) في الوصايا : باب الوقف كيف يكتب ، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية : باب الوقف .
الحديث : يدل على صحة الوقف والحبس على جهات =

وفي لفظٍ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ [مالًا(١)] .

٦/٢٩٠ ـ عَنْ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ ، فأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ ، فأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ ، فقالَ :

« لا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ ، وإنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فإنَّ الْعَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ »(٢) .

= القربات ، وفيه : دليل على جواز الشروط في الوقف واتباعها والمسامحة في بعضها حيث علّق الأكل على المعروف . غير متمول : غير متخذ منها مالًا ، أي : ملكاً ، والمراد : أنه لا يتملك شيئاً من رقابها .

(١) وكذا ذكره البخاري ومسلم ، عن محمد بن سيرين عقب الحديث ، ولفظة : «مالا» أضفتها من « الصحيحين » . متأثل : غير جامع ، وكل شيء له أصل قديم .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٦٢٣) في الهبة : باب لا يحل=

٧/٢٩١ ـ وعَنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« **الْعَائِدُ في هِبَتِهِ ، كالعائِدِ في قَيْئِهِ** »(١)

. . . /٨ ـ وفي لفظٍ : « فإِنَّ الَّذِي يَعُودُ في صَدَقَتِهِ

= لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، و(١٤٩٠) في الزكاة : باب هل يشتري صدقته ؟، ومسلم (١٦٢٠) في الهبات : باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممّن تصدّق عليه . هذا الحمل تمليك لمن أعطي الفرس ويكون بمعنى كونه في سبيل الله ، وفيه : دليل على منع شراء الصدقة للمتصدق أو كراهته وعلل بأن المتصدق عليه ربما يسامح ببعض الثمن ، وعلى المنع من الرجوع في الصدقة والهبة .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٦٢١) في الهبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ومسلم (١٦٢٢) (٧) في الهبات : باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل هذا الحديث سقط من نسخة : « إحكام الأحكام » .

كالْكلْبِ يَقيءُ ثمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ »[١] .

٢٩٢/ ٩ ـ وعَنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ ، فقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بنْتُ رَوَاحَةَ : لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ ، فَانْطَلَقَ أبي إِلَى النَّبيِّ ﷺ ليُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فقَالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ :

« أفَعَلْتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٦٢٢) في الهبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ومسلم (١٦٢٢) (٨) في الهبات : باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة . يدل هذا الحديث أيضاً : على منع رجوع الواهب مطلقاً ، وإنما يخرج الوالد في الهبة لولده بدليل خاص وهو قوله ﷺ في خبر ابن عمر وابن عباس : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه أبو داود (٣٥٣٩) ، والترمذي (٢١٣٣) بإسناد صحيح .

« اتَّقُوا اللهَ ، وَٱعْدِلوا في أَوْلَادِكُمْ » فَرَجَعَ أبي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[(١)] .

. . . / ١٠ ـ وفي لفظٍ قَالَ : « فَلَا تُشْهِدْنِي إذاً ، فإنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ »[(٢)]

. . . / ١١ ـ وفي لفظ : « فأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي »[(٣)] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٥٨٧) في الهبة : باب الإشهاد في الهبة ، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) في الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، واللفظ له . الحديث : يدل على التسوية بين الأولاد في الهبات ، والحكمة فيه : أن عدم التسوية يؤدي إلى الإيحاش والتباغض ، وظاهر الحديث يقتضي التسوية .

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري (٢٦٥٠) في الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، ومسلم (١٦٢٣) (١٤) في الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة . الجور : الميل عن الاستواء والاعتدال ، سواء كان حراماً أو مكروهاً .

(٣) رواه مسلم (١٦٢٣) (١٧) في الهبات : باب كراهة تفضيل =

٢٩٣/ ١٢ ـ وعَنْ عبد الله بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ النبيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ(١) .

٢٩٤/ ١٣ ـ عَنْ رافعِ بنِ خديجٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً ، قَالَ : كُنَّا نَكْرِي الأَرْضَ عَلَى

= بعض الأولاد في الهبة ، وزاد نسبته في « الفتح » (٥/ ٢٥٣) فقال ؛ وللنسائي في رواية داود بن أبي هند .
فيه : أنه يقتضي إباحة إشهاد الغير ، وهذا يدل على جوازه ، وامتناعه ﷺ على وجه التنزه وظاهره مشعر بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل ، وأن خلاف التسوية ليس بتقوى .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٣٢٩) في الحرث والمزارعة : باب إذا لم يشترط السِّنين في المزارعة ، ومسلم (١٥٥١) في المساقاة : باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .
الشطر : النصف . هذا الحديث يدل على أن المعاملة كانت مساقاة على النخيل والبياض المتخلل بين النخيل وإن كان يسيراً فتقع المزارعة تبعاً للمساقاة .

أَنَّ لَنَا هذِهِ ، وَلَهُمْ هذِهِ . فَرُبَّما أَخْرَجَتْ هذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ : فَلَمْ يَنْهَنَا[1] .

٢٩٥/ ١٤ ـ **وَلِمُسْلمٍ** : عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ قالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ :

لا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّما كانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٣٢٧) في الحرث والمزارعة : باب رقم (٧) ، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧) في البيوع : باب كراء الأرض بالذهب والورق ، واللفظ له .
فيه : دليل على جواز كراء الأرض بالذهب والورق ، وعلى أنه لا يجوز أن تكون الأجرة شيئاً غير معلوم عند العقد لما فيه من منع الإجارة على ما ذكر في الحديث من منع الكراء بما على الأنهار فإنه قد دلَّ على أن الجهالة لم تغتفر ، وعلى جواز كرائها بطعام مضمون أو معلوم مسمّى في الذمة كما هو مذهب الشافعي .

ﷺ بمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وأقْبَالِ الْجدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فيَهْلِكُ هذا وَيَسْلَمُ هذا ، وَيَسْلَم هذَا وَيَهْلكُ هذَا ، فَلَمْ يكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلَّا هذَا ، فَلِذلِكَ زَجرَ عَنْهُ . فأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ : فَلاَ بَأْسَ بِهِ[1]

الْمَاذِيَاناتُ : الأنهارُ الكِبارُ .

والْجَدْولُ : نهرٌ صغيرٌ .

٢٩٦/ ١٥ ـ عَنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنْهُما قالَ :

قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهبَتْ لَهُ[2]

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٧) (١١٦) في البيوع : باب كراء الأرض بالذهب والورق .

(٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٦٢٥) في الهبة: باب ما قيل في العمرى والرُّقبى ، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥) في الهبات : باب العمرى .

=

... / ١٦ ـ وفي لفظٍ : « **مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا ، لا ترجعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا ، لأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ** »[١]

... / ١٧ ـ وقالَ جابرٌ رضي الله عنه :

إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رسولُ الله ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فأَمَّا إِذَا قالَ : هِيَ لَكَ ما عِشْتَ ؛ فإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا[٢]

... / ١٨ ـ وفي لفظٍ لِمُسْلمٍ : « **أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ**

= العمرى تمليك للمنافع وإباحتها مدة العمر على وجوهٍ : فلو صرح بأنها للمعمر ولورثته من بعده ؛ فهذه هبة محقّقة يأخذها الوارث بعد موته ، أو أن يعمرها ويشترط الرجوع بها إليه بعد الموت ، أو لا فللمعمر ، أو أن تكون مدّة الحياة بيده ولم يشترط بل يطلق ، ففي صحتها خلاف .

(١) رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٢) في الهبات : باب العمرى .

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٣) في الهبات : باب العمرى .

أَمْوالَكُمْ ، وَلا تُفْسِدُوهَا ، فإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا ، حَيّاً وَمَيْتاً ، وَلِعَقِبِهِ »[(١)] .

٢٩٧/ ١٩ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ واللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[(٢)] .

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٦) في الهبات : باب العمرى .
المراد به : إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً ، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ، ومن شاء ترك ؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٤٦٣) في المظالم : باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، ومسلم (١٦٠٩) في المساقاة : باب غرز الخشب في جدار الجار . استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع خشبه عليه جاز=

٢٩٨/ ٢٠ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ الله عَنْها : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ :

« مَنْ ظَلَم مِنَ الأَرْضِ قِيدَ شِبْرٍ ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ »[1]

= سواء رضي المالك أم لا ، أما اليوم فلا يجبر ؛ لأنه إذا ركب الجدار صار له الحقُّ في نصفه كاملاً وهذا ظلم لا يقره الشرع حيث كثر الجشع وأكلُ أموال الناس ظلماً وبالباطل ، أما إذا سمح بذلك فعلى الجار أن يضمن له حقه إذا أراد أن يعيد بناء داره ، ونحو ذلك والله أعلم .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٤٥٣) في المظالم : باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، و(٣١٩٦) ، ومسلم (١٦١٢) في المساقاة : باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها . قيد شبر : قدره ، وذكر الشبر لأن فيه إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد .
وفيه : تحريم الغصب ، وأنَّ العقار يغتصب كغيره ، وأن الأرض متعددة بسبع أرضين .

٥٣ ـ بابُ اللُّقَطَةِ

٢٩٩ ـ عَنْ زيدِ بنِ خالدٍ الْجُهَنِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ ؟ فقَالَ :

« اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتكنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فأَدِّهَا إِلَيْهِ » ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا ، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْماءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » ، وَسَأَلَهُ عنِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : « خُذْهَا ، فإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ »[١]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٩١) في العلم : باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، و(٢٣٧٢) في المساقاة : باب شرب الناس وسقي الدَّواب من الأنهار ، و(٢٤٢٧) في اللقطة : باب ضالة الإبل ، و(٢٤٢٨) باب ضالة الغنم ، =

٥٤ ـ بَابُ الْوَصَايَا

٣٠٠/ ١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهمـا : أَنَّ

= و(٢٤٢٩) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ، و(٢٤٣٦) باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردَّها عليه ؛ لأنها وديعة عنده ، و(٢٤٣٨) باب من عرَّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، و(٦١١٢) في الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ، ومسلم (١٧٢٢) (٥) في اللقطة . اللقطة : المال الملتقط .

وفي الحديث : دليل على وجوب التعريف سنة وإطلاقه يدخل فيه القليل والكثير ، دليل على وجوب الردِّ على المالك إذا تبين كونه صاحبها ، دليل على التقاطها أي : للإبل ، فقد نبه على العلّة فيه وهي استغناؤها عن الحافظ والمتعهد للنفقة وما ركب في طبعها من الجلادة على الماء . ودلَّ الحديث على التقاط الغنم خشية الضياع وفي ذلك إتلاف لماليتها على مالكها ، والتساوي بين هذا الرجل وغيره من الناس إذا وجدها وإلا فستضيع وتصير صيداً وطعاماً سائغاً لذئب ونحوه من الضواري.

رسولَ الله ﷺ قال :

« **مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ** »(١)

. . . / ٢ ـ **زادَ مسلمٌ**: قالَ ابنُ عمرَ : **مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ** رسولَ الله ﷺ **يَقُولُ ذلِكَ إلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتي**(٢) .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٧٣٨) في الوصايا : باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ : « **وصيّة الرجل مكتوبة عنده** » ، ومسلم (١٦٢٧) في الوصية : في فاتحته .

(٢) رواه مسلم (١٦٢٧) (٤) في الوصية . الوصية نوعان :
أحدهما : الوصية بالحقوق الواجبة على الإنسان وذلك واجب .
والثاني : الوصية بالتطوعات في القربات وذلك مستحب ، والحديث يحمل على النوع الأول ، والترخيص بليلتين دفع للحرج ، وفيه : كتابة الوصية والإعلام بها أو الإشهاد عليها أو توثيقها ، ودليل على فضل ابن عمر رضي الله عنهما لمبادرته =

١٣٠١/ ٣ ـ عَنْ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ : جَاءَنِي رسولُ الله ﷺ يَعُودُني عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي ، فَقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، ولا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ ، أَفأَتَصدَّقُ بِثُلثَيْ مَالي ؟ قال : «لا» . قُلتُ : فَالشَّطْرُ يا رسول الله ؟ قال : « **لا** » . قلتُ : فالثُلثُ ؟ قال :

« **الثُّلُثُ ، وَالثُّلثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِيْ فِي امْرَأَتِكَ** » . قال : فَقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابي ؟ قال : « **إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ ؛ إلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ**

= لامتثال أمر النبيِّ ﷺ ومواظبته على ذلك .

حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابي هِجْرَتَهُمْ ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ » يَرْثِي لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن ماتَ بمكَّةَ(١)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٩٥) في الجنائز : باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خوله ، و(٢٧٤٢) في الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، و(٣٩٣٦) في مناقب الأنصار : باب قول النبي ﷺ : «اللَّهم أمضِ لأصحابي هجرتهم» ومرثيته لمن مات بمكة ، و(٤٤٠٩) في المغازي : باب حجة الوداع ، و(٥٦٦٨) في المرضى : باب ما رخّص للمريض أن يقول : إني وجع ، أو : وارأساه ، أو : اشتد بي الوجع ، وقول أيُّوب عليه السلام : ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٣] ، و(٦٣٧٣) في الدعوات : باب الدعاء يرفع الوباء والوجع ، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية : باب الوصية بالثلث . فيه : عيادة المرضى ، واستحباب الصدقة لذوي الأموال، ومبادرة الصحابة إلى الخيرات، وعلى تخصيص الوصية بالثلث ، وطلب الغناء للورثة راجح على =

٣٠٢/ ٤ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ ؟ فإِنَّ رسول الله ﷺ قالَ :

« **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ** »[١]

= تركهم فقراء عالة يتكففون الناس ، وأن الواجبات المالية إذا أديت على قصد أداء الواجب وابتغاء وجه الله أثيب عليها ، وأن النية تكفي بعمومها ؛ وفيه : دليل على تعظيم أمر الهجرة وأن ترك إتمامها مما يدخل تحت قوله ﷺ : « **ولا تردهم على أعقابهم** » . أمّا سعد بن خولة فقد توفي في السنة العاشرة رضي الله عنه .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٧٤٣) في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، ومسلم (١٦٢٩) في الوصية : باب الوصية بالثلث ، واللفظ له . فيه : الإشارة لما استنبطه ابن عباس رضي الله عنهما أخذاً من قوله ﷺ : « **الثلث كثير** » ، لكن قد أشار إلى اعتبار هذا بقوله : (لو أن الناس غضوا) أي : نقصوا فإنها صيغة فيها ضعف بالنسبة لطلب الغضّ إلى ما دون الثلث . ويؤخذ منه : أنّ على الإنسان أن يوصي حال صحته ولا يمهل فقد =

٥٥ ـ بابُ الفرائِضِ

٣٠٣/ ١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُما ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَما بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ »(١)

. . . / ٢ ـ وفي روايةٍ : « اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ

= تعاجله المنية ، ويجدِّد الوصية كلَّما اختلفت الأحوال وخصوصاً إذا كان على سفر أو وجد هجوم المرض ونحوه . والصدقة التي يعجِّلها دوماً خير من التي يؤجِّلُها ، فقد يفجأ الموت أو يمنع من التصرف مانع أو عائق .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٧٣٢) في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، و(٦٧٣٥) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، و(٦٧٣٧) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، و(٦٧٤٦) باب ابني عمٍّ أحدهما أخ للأم والآخر زوجٌ ، ومسلم (١٦١٥) في الفرائض : باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر .

الْفَرَائِضِ عَلَى كتَابِ اللهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »(١)

٣٠٤/ ٣ ـ عَنْ أُسَامَةِ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قلتُ : يا رسولَ الله ، أَتنْزِلُ غداً في دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قال : **« وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ » ثمَّ قال : « لا يَرِثُ**

---

(١) رواه مسلم (١٦١٥) (٤) في الفرائض : باب ألحقوا الفرائض بأهلها .
الفرائض : جمع فريضة وهي الأنصاب المقدرة في كتاب الله تعالى وهي : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ، وفي الحديث : دليل على أن قسمة الفرائض تكون بالبدأة بأهل الفرض وبعد ذلك ما بقي للعصبة من الذكور ، ويورد إشكال : وهو أن الأخوات عصبات البنات ، والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المتسحق للباقي ؟ وجوابه : أنه من طريق المفهوم وأقصى درجاته أن يكون له عموم فيخَصُّ بالحديث الدالِّ على ذلك الحكم . أي : أن الأخوات عصبات البنات .

الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، ولا الْكافرُ الْمُسْلِمَ »[١]

٣٠٥/ ٤ ـ عَنْ عبد اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُما :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه بنحوه مقتصراً البخاري (١٥٨٨) في الحج : باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، و(٣٠٥٨) في الجهاد : باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ، و(٤٢٨٢) في المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟، و(٦٧٦٤) في الفرائض : باب لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ، ومسلم (١٣٥١) في الحج : باب النزول بمكة للحاجّ ، وتوريث دورها ، وقد أورد المؤلف روايتهما بالمعنى . الحديث : يدل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر ، وبيَّنه ﷺ في مثاله ، ويتعلق بالحديث مسألة أخرى : وهي دور مكة فهل يصح بيعها أم لا ؟ اختلف العلماء فيها ، فمن قال : فتحت صلحاً أجاز بيع دورها ولها حكم سائر البلدان فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها وإجارتها وبه قال الشافعي ، ومن قال : فتحت عنوة قال : لا يجوز شيء من هذه التصرفات وبه قال مالك وأبو حنيفة . الرباع : المنازل ، وهي المساكن ودور الإقامة .

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ[(١)]

٣٠٦/ ٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ : كَانَ في بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لهَا لَحْمٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ ، فقال :

« **أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟** » فقالوا : بَلَى ، يا رسولَ الله ، ذلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ ، فقال : « **هوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لنَا مِنْهَا**

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٥٣٥) في العتق : باب بيع الولاء وهبته ، و(٦٧٥٦) في الفرائض : باب إثم من تبرأ من مواليه ، واللفظ له ، ومسلم (١٥٠٦) في العتق : باب النهي عن بيع الولاء وهبته . الولاء حقٌ يثبت بالإعتاق ، فلا ينقل إلى الغير كالنسب ، ولا يستحقه إلا من قام به الوصف ، فلا يباع ولا يوهب .

هَدِيَّةٌ » ، وَقال النَّبيُّ ﷺ : « إِنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »(١)

***

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٥٧٨) في الهبة : باب قبول الهدية ، و(٥٠٩٧) في النكاح : باب الحرة تحت العبد ، و(٥٢٧٩) في الطلاق : باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، و(٥٤٣٠) في الأطعمة : باب الأدم ، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق .
حديث بريرة استنبط منه أحكام كثيرة منها : ثبوت الخيار لها لأنها عتقت تحت زوج عبد ، وأن الفقير إذا ملك شيئاً على وجه الصدقة صحَّ منه أن يهب أو يهدي لمن لا يحلُّ له الصدقة ، وفيه : دليل على تبسط الإنسان في السؤال عن أحوال أهله وما يعهده في منزله ، وحصر الولاء بالمعتق فقط ، وغير ذلك .

٨ ـ كِتَابُ النِّكَاحِ

٣٠٧/ ١ ـ عَنْ عَبدِ الله ِبنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »(١)

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٩٠٥) في الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، و(٥٠٦٥) في النكاح : باب قول النبي ﷺ : « **من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج** » وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ؟ ، و(٥٠٦٦) باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ومسلم (١٤٠٠) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم . فيه : دليل على أنه لا يؤمر به إلا القادر على المباءة أي : المنزل ـ وسمّي =

٣٠٨/ ٢ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ سألُوا أَزْوَاجَ النَّبيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ في السِّرِّ ؟ فقال بَعْضُهُمْ : لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وقال بَعْضُهُمْ : لا آكُلُ اللَّحْمَ ، وقال بَعْضُهُمْ : لا أَنَامُ عَلَى فِرَاش ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عليه ، وَقَالَ :

= النكاح باءة لمجاز الملازمة ـ ومؤنة المهر والنفقة ، ومن لا يستطيع ذلك فنكاحه مكروه ؛ وصيغة الأمر ظاهرها الوجوب ، والنكاح يعتريه الأحكام الخمسة ، ويخصُّ الوجوب من يخاف العنت وقد قدر على النكاح ، قال الغزالي في «الإحياء» : من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمتسحبُّ في حقِّه التزوُّج ، ومن لا فالترك أفضل ، ومن تعارض الأمر في حقِّه فليجتهد ويعمل بالراجح ، وفيه الحوالة : على الصوم لِما فيه من كسر الشهوة ، فشهوة النكاح تتبع شهوة الأكل وتقوى بقوتها . والوجاء : الخصاء ، وجعله وجاءً نظراً للمعنى ؛ لأنه يقطع الشهوة غالباً ، وخاطب ﷺ الشباب بناء على الغالب لأن أسباب قوة الداعي إلى النكاح فيه موجودة أكثر من غيره .

« ما بالُ أَقْوامٍ قالوا : كذا وَكَذَا ؟ لكنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »(١)

٣٠٩/ ٣ ـ عَنْ سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

رَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ عثمانَ بنِ مَظْعونٍ التَّبَتُّلَ ، ولَوْ

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٠٦٣) في النكاح ، باب الترغيب في النكاح . لقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٣] . ومسلم (١٤٠١) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم . استدلَّ به من يرجح النكاح على التخلّي لنوافل العبادات ، ردُّ النبيِّ ﷺ على من رغب عن السنة ، التنفيرُ عن الغلوِّ في الدين والتنطع ، ظاهر الحديث يتبع المصالح ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع أعلم بتلك المقادير ، فإذا لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح ولم يستحضر إعدادها فالأولى اتباع الوارد في الشرع .

أَذِنَ لَه لاخْتَصَيْنَا[1] .

٣١٠/ ٤ ـ عَنْ أمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سفيانَ رضي الله عنهما أنّها قالت : يا رسولَ اللهِ ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أبي سُفْيَانَ ، فقالَ :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٠٧٣) في النكاح : باب ما يكره من التبتل والخصاء ، ومسلم (١٤٠٢) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم . التبتل : ترك النكاح ، ومنه قيل : لمريم عليها السلام : البتول ، وعثمان بن مظعون قصد التبتل والتخلي للعبادة فردَّه النبي ﷺ لأمور زائدة على مجرد التخلي للعبادة ممّا هو داخل في باب التنطع والتشبه بالرهبانية .
وظاهر الحديث يقتضي تعليق الحكم بمسمّى التبتل ، وما ورد في قوله تعالى : ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل : ٨] غير المردود في الحديث ليحصل الجمع ، وكأنَّ ذلك إشارة إلى ملازمة التعبد أو كثرته لدلالة السياق عليه من الأمر بقيام الليل وترتيل القرآن والذكر ولم يقصد معها ترك النكاح ولا أمر به ، بل كان موجوداً مع هذا الأمر ، فيكون التبتل المردود هو ما انضم إليه من الغلوِّ وتجنب النكاح وهو ما يدخل من باب التشديد على النفس والإجحاف بها .

« أوَ تُحِبِّينَ ذلِكَ ؟ » فقلتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لكَ بِمُخْلِيةٍ ، وأَحَبُّ مَنْ شَارَكَني في خَيْرٍ أُخْتِي ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : « إنَّ ذلِكَ لا يَحِلُّ لي » قالتْ : فإنَّا نُحَدَّثُ أنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ ، قالَ : « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟! » قلتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ :

« إنَّهَا لَوْ لَمْ تكُنْ رَبِيبَتِي في حِجْرِي ، ما حَلَّتْ لي ، إنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَة ، أرْضَعَتْني وَأَبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ، ولا أَخَوَاتِكُنَّ » .

قال عُرْوَةُ : وَثَوَيْبَةُ ـ مَوْلاةٌ لأبِي لَهَبٍ ـ كانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فأَرْضعَتِ النبيَّ ﷺ ، فَلَمَّا ماتَ أبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ ، قال : ماذَا لَقِيتَ ؟ قالَ أبو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً ، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ مِنْ هذِهِ بِعتَاقَتي ثُوَيْبَةَ[١]

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥١٠١) في النكاح : باب قوله =

الحِيبة : ـ بكسر الحاء المهملة ـ : الحَالُ .

٣١١/ ٥ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« **لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا** »(١)

= تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء : ٢٣] ، و(٥١٠٦) و(٥١٠٧) و(٥١٢٣) و(٥٣٧٢) واللفظ له ، ومسلم (١٤٤٩) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة . فيه : تحريم الجمع بين الأختين ، وتحريم نكاح الربيبة : وهي بنت الزوجة . أمّا قول عروة فهو من أفراد البخاري خاصَّةً ، نبه على ذلك عبدُ الحق .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥١٠٩) و(٥١١٠) في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم (١٤٠٨) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح . جمهور الأمة على تحريم هذا الجمع ، وهو ممّا أخذ من السنة وإن كان إطلاق الكتاب ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [النساء : ٢٤] إلا أن العلماء خصّوا ذلك العموم بهذا الحديث ،=

٦/٣١٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بن عامرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « **إنَّ أَحَقَّ الشُّروطِ أنْ تُوفُوا بهِ ما ٱسْتَحْلَلْتُمْ بهِ الْفُرُوجَ** »[١]

= وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ، وظاهر الحديث يقتضي التسوية بين الجمع بينهما على صفة المعية والجمع على صفة الترتيب ، وإذا كان النهي وارداً على مسمى الجمع ـ وهو محمول على الفساد ـ فيقتضي ذلك أنه إذا نكحهما معاً فنكاحه باطل ؛ لأن هذا عقد حصل فيه الجمع المنهي عنه فيفسد ، وإن حصل الترتيب في العقدين فالثاني هو الباطل ؛ لأن مسمى الجمع قد حصل ، والعلّة فيه : ما يقع من التنافر والتباغض المفضي إلى قطيعة الرحم .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥١٥١) في النكاح : باب الشروط في النكاح، ومسلم (١٤١٨) في النكاح : باب الوفاء بالشروط في النكاح . فيه : لزوم الوفاء بالشروط وإن لم تكن من مقتضى العقد ، ولفظة : « **أحقُّ الشروط** » تقتضي : أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء كسائر العقود في وجوب الوفاء، وفي بعضها أشدُّ اقتضاء له ويترجّح ، وهو ما يتعلق بالنكاح لحرمة الأبضاع وتأكيد استحلالها .

٧/٣١٣ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ نِكاحِ الشِّغَار .

والشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُما صَدَاقٌ[(١)]

٨/٣١٤ ـ عَنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحومِ الْحُمُر الأَهْليَّة الإِنْسِيَّةِ[(٢)]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥١١٢) في النكاح : باب الشغار ، ومسلم (١٤١٥) في النكاح : باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه . تفسير الشغار صحيح ، وإن كان من قول الصحابي فمقبول ، وإن كان مرفوعاً فهو المقصود . وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز . وفساده لأمور منها : تعليق العقد ، والتشريك في البضع ، واشتراط العروِّ عن الصداق وهو مفسد عند مالك .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٤٢١٦) في المغازي : باب غزوة=

٩/٣١٥ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُسْتَأمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتى تسْتَأْذَنَ » . قالوا : يا رسوَل اِلله ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَال : **« أَنْ تَسْكُتَ »**[(١)]

= خيبر ، واللفظ له ، و(٥١١٥) في النكاح : باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً . و(٥٥٢٣) في الذبائح : باب لحوم الحمُر الإنسية ، و(٦٩٦١) في الحيل : باب الحيلة في النكاح ، ومسلم (١٤٠٧) (٣٠) في النكاح : باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .

نكاح المتعة : هو نكاح المرأة إلى أجل ، فقد كان مباحاً ثم نسخ وكان ذلك بعد يوم خيبر ، وأكثر الفقهاء على تحريم العقد المؤقت ، وأما لحوم الحمر الأهلية فإن ظاهر النهي التحريم وهو قول الجمهور ، وعند مالك مكروه مغلظ الكراهة ، والتقييد بالأهلية الإنسية يخرج الحمر الوحشية فلا خلاف في إباحتها .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥١٣٦) في النكاح : باب لا يُنْكِحُ=

٣١٦/ ١٠ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ : جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبيِّ ﷺ ، فقالت : كنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلاقِي ، فَتزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ الزَّبيرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ ، وقالَ :

« **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ ؟ لا ، حَتَّى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ** » قالتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالدُ بنُ سَعِيدٍ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى :

= الأبُ وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، و(٦٩٦٨) و(٦٩٧٠) ، ومسلم (١٤١٩) في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت .
كأنّ الأيم هنا أطلقت بإزاء الثيب ، والاستئمار : طلب الأمر ، والاستئذان : طلب الإذن ، وقوله : «كيف إذنها ؟» راجع إلى البكر ، وفيه : دليل على أن إذن البكر في سكوتها ، والحديث يقتضي الاكتفاء به .

« **يَا أَبا بَكْرٍ ، أَلَا تَسْمَعُ إِلى هذِهِ ما تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ** رسولِ اللهِ ﷺ ؟ »(١)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٦٣٩) في الشهادات : باب شهادة المختبىء ، و(٥٢٦٠) في الطلاق : باب من جوز الطلاق الثلاث ، لقول الله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، و(٥٣١٧) باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدَّةِ زواجاً غيره فلم يمُسَّها ، و(٥٧٩٢) في اللباس : باب الإزار المهدب ، و(٥٨٢٥) في اللّباس : باب الثياب الخضر وفيه قال : «كذبَتْ واللهِ ، يا رسولَ اللهِ لأنفضُها نفضَ الأديم ، ولكنها ناشزٌ تريدُ رِفاعةَ» ، و(٦٠٨٤) في الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم (١٤٣٣) في النكاح : باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها . تطليقه إياها بالبتات يحتمل : أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث ، أو بإيقاع آخر طلقة ، أو بإحدى الكنايات التي تحمل على البينونة عند جماعة من الفقهاء ، وليس في الحديث عموم ولا إشعار بأحد هذه المعاني ، وقولها : «إنما معه مثل هدبة الثوب» يدل على الاسترخاء وعدم انتشاره لاستبعاد أن يكون صغر آلته لا يبلغ إلى=

٣١٧/ ١١ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : مِنَ السُّنَّةِ ، إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ، وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ، ثمَّ قَسَمَ .

قالَ أبُو قِلابةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إنَّ أَنساً رَفعَه إلى النَّبيِّ ﷺ(١)

= حدٍّ تغيب منه الحشفة الذي يحصل به التحليل . وجمهور الفقهاء على أن التحليل لا يحصل إلا بالدخول ، والعسيلة مجاز عن اللذة وتكون بالإيلاج ، وأقله دخول الحشفة .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٢١٤) باب إذا تزوج الثيب على البكر ، ومسلم (١٤٦١) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف . قوله : « من السنة » له حكم المرفوع ، وقول أبي قلابة : « لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه » يحتمل أن يكون تحرزه تورعاً . أو أن قوله : « من السنة » له حكم المرفوع ، والأول أقرب ، والحديث يقتضي أن هذا الحقّ للبكر والثيب وإنما هو إذا كانتا=

٣١٨/ ١٢ ـ عَنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يأْتِيَ أَهْلَهُ قالَ : بِاسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذلِكَ : لَمْ يَضُرّهُ الشَّيْطَانُ أبَداً »(١)

= متجددتين على نكاح امرأة قبلهما ، ولا يقتضي لكل متجددة وإن لم يكن قبلها غيرها ، لكن قد استمر عمل الناس على هذا ، والحديث لا يقتضيه ، وقيل في علته : إنه حق للمرأة على الرجل لأجل إيناسها وإزالة الحشمة عنها ، وفي مقامه عندها لا تسقط عنه الجمعة لأنها فرض عين .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٤١) في الوضوء : باب التسمية على كل حال ، وعند الوقاع ، و(٣٢٧١) و(٣٢٨٣) في بدء الخلق ، و(٥١٦٥) في النكاح ، و(٦٣٨٨) في الدعوات ، ومسلم (١٤٣٤) في النكاح : باب ما يستحب أن يقول عن الجماع . فيه : دليل على استحباب التسمية والدعاء المذكور عند ابتداء الجماع ، وفي قوله : «لم يضره الشيطان» يحتمل : =

٣١٩/ ١٣ ـ عَنْ عُقبَةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« إيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يا رسولَ اللهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قالَ : « الْحَمْوُ الْمَوْتُ »(١)

= أن يكون عاماً ، أو يدخل تحت الضرر الديني أو البدني أو العقلي فلا يتخبطه الشيطان وأما إن حمل على العموم عصم من المعاصي كلها وهذا يعزّ وجوده ، والله أعلم .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٢٣٢) في النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة ، ومسلم (٢١٧٢) في السلام : باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها . الحمو : يستعمل عند الناس اليوم في أبي الزوج وهو مَحْرَم من المرأة ولا يمنع دخوله عليها فلذلك فسرهُ الليث بما يزيل هذا الإشكال ، وحمله على من ليس بمحرم . والحديث : يدل على تحريم الخلوة بالأجانب وقوله : « وإياكم والدخول على النساء » مخصوص بغير المحارم وعام=

. . . / ١٤ ـ **وَلمُسلم** : عَنْ أبي الطَّاهِرِ ، عَنْ ابنِ وهبٍ قالَ : وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ : الْحَمْوُ ، أخُو الزَّوْجِ ، وَمَا أشْبَهَهُ مِنْ أقَارِبِ الزَّوْجِ ؛ ابْنِ العَمِّ وَنَحْوِهِ[١]

٥٦ ـ بَابُ الصَّدَاقِ

١/٣٢٠ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ أعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[٢] .

= بالنسبة إلى غيرهن ، ولا بد من اعتبار كون الدخول مفضياً للخلوة وشبَّهَ الحمو بالموت باعتبار كراهية الدخول بكراهية دخول الموت ؛ زجراً وتغليظاً عن الترخيص بذلك ، وأنه أولى بالمنع من الأجنبي؛ لما في الخلوة مع الأحماء من فتنة ومهلكة .

(١) رواه مسلم (٢١٧٢) (٢١) في السلام : باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٠٨٦) في النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها ، ومسلم (١٣٦٥) (٨٥) في النكاح : باب=

٢/٣٢١ ـ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ :

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إنِّي وَهَبْتُ نَفْسي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلاً ، فقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ ، زَوِّجْنِيهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بهَا حَاجَةٌ ، فقال ﷺ :

« **هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُها** » ؟ فقال : ما عِنْدِي إلَّا إزَاري هذا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « **إنْ أعْطَيْتَهَا إزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ غَيرَ هذا** » قال : ما أجِدُ ، قالَ : « **فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ** » .

= فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها .

فيه : أن يكون ﷺ تزوجها بغير صداق على سبيل الخصوصية ، أو أن عتقها قام مقام الصداق ، وهذه الواقعة وإن كانت على خلاف الأصل إلا أنه يستأنس في ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح ، ولعله يؤخذ منه : استحباب عتق الأمة وتزوجها .

فَالْتَمَسَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« **هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآن ؟** » قالَ : نَعَمْ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « **زَوَّجْتُكَها بمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** »(١)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٣١٠) في الوكالة : باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ، و(٥٠٢٩) في فضائل القرآن : باب « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ، و(٥٠٣٠) باب القراءة عن ظهر القلب ، و(٥٠٨٧) في النكاح : باب تزويج المعسر ، لقوله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور : ٣٢] ، و(٥١٢١) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، و(٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، و(٥١٣٢) باب إذا كان الولي هو الخاطب ، و(٥١٣٥) باب السلطان وليٌ ، لقول النبي ﷺ : « **زوجناكها بما معك من القرآن** » ، و(٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة ، فقال : قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت ؟، و(٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، و(٥٨٧١) في اللباس : باب خاتم من حديد ، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح : باب الصداق وجواز =

٣/٣٢٢ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ :

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفرَانٍ . فقالَ النَّبيُّ ﷺ :

« **مَهْيَمْ** ؟ » فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فقال : « **مَا أَصْدَقْتَها** ؟ » قال : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قالَ رسولُ الله ﷺ :

= كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمس مئةِ درهم لمن لا يجحف به .
فيه : دليل على عرض المرأة نفسها على من ترجى بركته ، وفيه : هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ وعلى أنه يصحّ نكاحها من غير لفظ التزوج وبدون مهر في الحال والمآل ، وفيه : إرشاد إلى المصالح من كبير القوم والرفق برعيته ، ودليل على أن لا يخلو عقد النكاح من الصداق قلَّ أو كثر ، وقوله : زوجتكها تمليك للنكاح ، وفيه متمسك لمن يرى جواز النكاح بتعليم القرآن وغير ذلك .

« بَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »(١)

* * *

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٠٤٩) في البيوع : باب ما جاء في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ . . . ﴾ [الجمعة : ١٠]، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، و(٣٧٨١) في مناقب الأنصار : باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، و(٥٠٧٢) في النكاح : باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوْجتيَّ شِئتَ أنزل لك عنها ، و(٥١٥٣) باب الصفرة للمتزوج ، و(٥١٥٥) باب كيف يدعى للمتزوج ، و(٦٣٨٦) في الدعوات : باب الدعاء للمتزوج ، ومسلم (١٤٢٧) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن . . . ردع زعفران : أثر لونه . مهيم : ما أمرك ؟ ما خبرك ؟. ما أصدقتها ؟ : تنبيه وإشارة إلى وجود أصل الصداق في النكاح . بارك الله لك : دليل على استحباب الدعاء للمتزوج ، أولم : الوليمة الطعام المتخذ لأجل العرس وهو مستحبّ ومن المطلوبات شرعاً .

٩ ـ كِتابُ الطَّلاقِ

٣٢٣/ ١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما : أنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذلِكَ عُمَرُ لِرَسولِ اللهِ ﷺ ، فتَغَيَّظَ فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قال :

« لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فإنْ بَدَا لَهُ أنْ يُطلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ ، كمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ »[1]

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٤٩٠٨) في التفسير : باب في سورة الطلاق باب رقم (١) ، و(٥٢٥١) في الطلاق : باب قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١]، و(٥٢٥٨) باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ و(٥٣٣٢) باب ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] في العدة ، و(٧١٦٠) في الأحكام: =

.../ ٢ ـ **وفي لفظٍ** : « **حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا** »(١)

.../ ٣ ـ **وفي لفظٍ**: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ بن عُمرَ، كَما أَمَرَه رسولُ الله ﷺ(٢) .

= باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟ ، ومسلم (١٤٧١) في الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وإنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها .

(١) رواه مسلم (١٤٧١) (٤) .

(٢) رواه مسلم (١٤٧١) (٤) . الطلاق في الحيض محرم ، وأمره ﷺ بمراجعتها محمول على الاستحباب ، وعلل بتطويل العدة ؛ لأن الحيضة لا تحسب من العدة فيطول زمن التربص ، أما لو طلق الحامل لم يحرم لأن العدة لها بوضع الحمل ، وقد يؤخذ من الحديث ترجيح المنع لأنَّ النبي ﷺ ألزم المراجعة من غير استفصال ولا سؤال عن حال المرأة ، وترك الاستفصال في مثل هذا ينزل منزلة المقال ، وفيه : دليل على امتناع الطلاق في الطهر الذي مسها فيه ، والطلاق يقع بدعياً لأنه وقع في طهر =

٤/٣٢٤ ـ عَنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضيَ اللهُ عَنها : أنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّة ، وَهُوَ غَائِبٌ ـ وفي رواية : طَلَّقَها ثَلاثاً ـ فأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ ، فقَال : وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ ، فقالَ :

« **لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ** » ـ وفي لِفظٍ : « **وَلا سكْنَى** » ـ فأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قالَ : « **تِلْكَ امْرَأَةٌ**

= مسها فيه ، وهو معلل بخوف الندامة ، فإن المسيس سبب الحمل وذلك سبب للندامة على الطلاق ، وتكون الرجعة بالكلام عند الشافعي ، وقال قوم : إذا جامعها فقد راجعها . وقال مالك : بشرط أن ينوي به الرجعة ، فإذا انقضت العدة صارت أجنبية فلا تحل له .

قوله : «فحسبت» أي : الطلقة التي وقعت في الحيض ، وهو مذهب الجمهور من الأمة . قال ابن السمعاني : الحق : أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالعتق ، لكن الشرع أثبت الرجعة في نكاح دون العتق فافترقا .

يَغْشَاها أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فإِنَّهُ رَجُلٌ أعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ، فإِذَا حَلَلْتِ فآذِنِيني » قالت : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لهُ : أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ . انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فكرِهْتُه ، ثُمَّ قالَ :

« انكِحِي أُسامةَ بنَ زيدٍ » فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً ، وَاغْتَبَطْتُ [بِهِ][(١)]

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري مقتصراً (٥٣٢٣) و(٥٣٢٤) في الطلاق : باب قصة فاطمة بنت قيس ، ومسلم (١٤٨٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . ما بين حاصرتين من الأصل ، قوله : « **طلقها ثلاثاً** » تعبير عما وقع من الطلاق المبتوت ، ويحتمل أن يكون اللفظ الذي أوقع به الطلاق هو الثلاث كما في الرواية الأخرى ، وهذا يتمسَّك به من يرى جواز=

وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة لعدم الإنكار من النبي ﷺ . وفيه : دليل على وقوع الطلاق في غيبة المرأة ، وهو مجمع عليه ، والوكيل هو المرسل والضمير يعود على أبي عمرو بن حفص ، وقوله : « **ليس لك عليه نفقة** » هذا مذهب الأكثرين إلا إذا كانت حاملاً ، وأوجبها أبو حنيفة ، قوله : « ولا سكنىٰ » هو مذهب أحمد ، وأوجب الشافعي ومالك السكنىٰ ، وفيه : أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم لما ذكر أنه يتردَّد إليها رأى في ذلك حرجاً ومشقة عليها ، فأمرها أن تعتدَّ عند ابن عمها ابن أم مكتوم وهو أعمى ، وعلله بعدم رؤيته لها ، واختار جمع تحريم نظر المرأة للأجنبي ، وقوله : « **فإذا حللت** » استدل به على جواز التعريض ، وقوله : « **أما أبو الجهم** » ففسر بأنه كثير الأسفار أو كثير الضرب . وفيه : دليل على جواز استعمال مجاز المبالغة وجواز إطلاق مثل هذه العبارة على أبي الجهم ، وكذلك القول في معاوية ، لكنه اعتبر من حاله الغلبة وأهدر الحال النادرة ، وقوله : « **انكحي أسامة** » فيه : جواز نكاح القرشية للمولى ، وكراهتها له كانت إما لسواده أو لأنه مولى ، واغتَبَطَت به كما في روايات مسلم ، والغبطة : أن يتمنى مثل=

٥٧ ـ بَابُ الْعِدَّةِ

٣٢٥/ ١ ـ عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رضيَ اللهُ عَنْها :

أَنَّها كانَتْ تَحْتَ سَعدِ بنِ خَوْلَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَني عامِرِ بنِ لُؤَيٍّ ـ وكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً فَتُوُفِّيَ عَنْها في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حامِلٌ ، فلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا : تجمَّلَتْ لِلْخُطَّاب . فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فقالَ لهَا : مَالِي أَرَاكِ مُتجمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ ، واللهِ مَا أَنتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، قالتْ سُبَيْعَةُ : فلَمَّا قالَ لي ذلِكَ ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فأَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ ؟

فأَفْتَانِي : بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ،

= حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه ، وليس هو بحسد .

وَأمَرَني بِالتَّزْوِيج ، إنْ بَدَا لي [(١)]

. . . / ٢ ـ **قالَ ابنُ شِهابٍ** : وَلَا أرى بأْساً أنْ تَتزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ ، وَإنْ كانتْ في دَمِهَا ، غَيْرَ أنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ [(٢)]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٣١٨) في الطلاق : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] مقتصراً ، ومسلم (١٤٨٤) في الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها بوضع الحمل . فيه : دليل على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل ،وهو مذهب علماء الأمصار . قوله : « قد حللت . . . إلخ » حمله بعضهم على أن العدة تنقضي بوضع الحمل مهما كان ؛ مضغة أو علقة ، استبان فيه الخلق أم لا ، من حيث إنه رتّب الحلّ على وضع الحمل من غير استفصال ، وترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزّل منزلة العموم في المقال ، وهذا هاهنا ضعيف ؛ لأن الغالب هو الحمل التامُّ المتخلق ، ووضع المضغة والعلقة نادر ، وحمل الجواب على الغالب ظاهر .

(٢) الخبر بتمامه مع قول ابن شهاب علّقه البخاري ـ عن الليث ، =

٣٢٦/ ٣ ـ عَنْ زينبَ بنتِ أُمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عَنْهما قـالـتْ : تُـوُفِّـيَ حَمِيـمٌ لأُمِّ حَبيبَـةَ ، فَـدَعَـتْ بِصُفْـرَةٍ ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا ، فقالت : إنَّمَا أَصْنَعُ هذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إلّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً »(١)

= عن يونس ، عن ابن شهاب ـ في المغازي . ووصلهُ مسلم من طريق ابن وهب ، عن يونس كذلك ، ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان، وأخرجه الطبراني من طريق عقيل، عن ابن شهاب فخالف في بعض رواته . اهـ «الفتح» (٩/ ٣٨١) .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٨١) في الجنائز : باب إحداد المرأة على غير زوجها ، و(٥٣٣٤) في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، ومسلم (١٤٨٦) (٥٩) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام ، واللفظ له .

الإحداد : ترك الطيب والزينة وهو الواجب على المتوفى عنها=

٤/٣٢٧ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ رضيَ اللهُ عَنْهـا : أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلَا تَلبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً ، إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمسُّ طِيباً إلَّا إِذَا طَهُرَتْ ؛ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ »(١)

= زوجها ، ولا خلاف فيه في الجملة ، وقوله : «على زوج» يشمل كل زوج سواء كان بعد الدخول أو قبله ، وقوله : « لامرأة » عام في جميع النساء فتدخل فيه الصغيرة والكبيرة ، ويؤخذ من الحديث : أنه لا إحداد على من توفي عنها زوجها إلا أربعة أشهر وعشراً .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٣٤١) في الطلاق : باب القسط للحادة عند الطهر ، ومسلم (٩٣٨) (٦٦) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، واللفظ له .

فيه : دليل على منع المحدة من الكحل إلا ليلاً عند الحاجة بما=

العَصْب : ثياب من اليمن فيها بياض وسواد .

النبذة : الشيء اليسير . والقسط : العود ، أو نوع من الطيب تُبَخَّر بهِ النفساء .

والأظفار : جنس من الطيب ، لا واحد له من لفظه . وقيل : هو عطر أسود ، القطعة منه تشبه الظُّفُر .

٣٢٨/ ٥ ـ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنّ بِنْتِي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، أفَنَكْحُلُهَا ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

«لا» ـ مَرَّتَيْن ، أوْ ثَلاَثاً ـ كلُّ ذلِكَ يَقُولُ : «لا» ، ثمَّ قال :

= لا طيب فيه ، والمنع من الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب ـ وهي : ثياب يمنية يعصب غزلها ثم يصبغ ـ واستثنى بعضهم الأسود فرخص فيه ، ويؤخذ من الحديث : جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك جيد السواد .

« إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْداكُنَّ في الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ »(١)

. . . / ٦ ـ فقالتْ زينبُ : كانَتِ الْمَرْأَةُ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٣٣٦) في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، ومسلم (١٤٨٨) (٦١) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام . قوله ﷺ : « **لا** » يقتضي المنع من الكحل للحاجة ، وإطلاقه يقتضي أن لا فرق بين حالة الحاجة وعدمها ، إلا أنهم استثنوا حالة الحاجة في حديث آخر ، وأنها تجعله بالليل وتمسحه في النهار ، وقيل : إنه نهي تنزيه أو مؤول بأنه لم يتحقق الخوف على عينها . قوله : « **أربعة أشهر وعشر** » تقليل للمدة وتهوين للصبر عما منعت منه . وقوله : « **ترمي بالبعرة** » فيه إشارة إلى أنها رمت بالعدة وانفصلت عنها كانفصال البعرة عنها ، أو أن الذي فعلته وصبرت عليه هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة .

تَمَسَّ طِيباً وَلَا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ ، ثمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ـ : حِمَارٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، أَوْ شَاةٍ ـ فَتَفْتَضُّ بِهِ . فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا . ثمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ(١)

الْحِفش : البيت الصغير [الحقير] .

وتفتض : تدلك به جسدها .

٥٨ ـ بابُ اللِّعَانِ

٣٢٩/ ١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ فُلاَنَ ابْنَ فُلاَنٍ ، قالَ : يا رسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فِاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إنْ تَكَلَّمَ تكلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذلِكَ .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٣٣٧) في الطلاق : باب تحدّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، ومسلم (١٤٨٩) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، واللفظ لهما .

قالَ : فَسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فلَمَّا كانَ بَعْدَ ذلِكَ أَتَاهُ ، فقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ٱبْتُلِيتُ بِهِ ، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هؤُلاءِ الآياتِ في سُورَةِ النُّورِ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [النور : ٦ ـ ٩] فتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّره ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخرة ، فقالَ : لا ، وَالَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ [نَبِيّاً] مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا وَوَعَظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فقالت : لا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكاذِبٌ ، فَبَدَأَ بالرَّجُلِ ، فشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لمنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قال :

« اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُما تَائِبٌ ؟ » ثلاثاً[١]

. . . / ٢ ـ وفي لفظٍ : « لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » فقالَ :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري مقتصراً (٥٣١١) في الطلاق : باب صداق الملاعنة ، و(٥٣٤٩) باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول ، ومسلم (١٤٩٣) (٤) و(٦) في اللعان .
الحديث : يدلّ على أنّ سؤاله كان سبباً في نزول الآيات ، وتلاوته لها ﷺ لتعريف الحكم والعمل بمقتضاها ، وقد ذكر الفقهاء استحباب قراءتها عندما تريد المرأة أن تلفظ بالغضب ، وظاهر الرواية لا يختص بالمرأة وهي موعظة عامة ، ولا شكَّ أن كلاً منهما متعرِّض للعذاب الذي هو الرجم ، إلا أن عذابها أشدّ . ويتعين لفظ الشهادة ، وأن يبدأ الرجل ، ويدرأ الحد عنها باللعان ، واختصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها على تقدير وقوعه ؛ لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به ، وفيه مفاسد أخرى : كانتشار المحرمية ، وثبوت الولاية ، واستحقاق الأموال بالتوارث وغيرها .

يا رسُولَ اللهِ ، مالي ؟ قالَ :

« **لا مالَ لكَ ، إنْ كنْتَ صَدَقْتَ عليها فَهُوَ بما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها ، وَإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ [عَلَيْها] فهو أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا** »(١)

٣٣٠/ ٣ ـ عَنْ عبد اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُما :

أَنَّ رجلاً رَمَى امرأَتَهُ ، وَانْتَفى مِنْ وَلَدِها فِي زمانِ

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٣١٢) في الطلاق : باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ؟ و(٥٣٥٠) في الطلاق : باب المتعة للتي لم يفرض لها ، ومسلم (١٤٩٣) (٥) في اللِّعان . قوله : « **لا سبيل لك عليها** » يحتمل أن يكون راجعاً إلى المال ، وقوله : « **إن كنت صدقت** » فيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى استقرار مهر الملاعن ؛ أما هذا فبالنص ، وأما الأول فبتعليله ﷺ ، وقوله : « **بما استحللت** » فيه دليل على أنه يستقر ولو أكذبت نفسها لوجود العلة المذكورة .

رسولِ الله ﷺ ، فأمرهُما رسولُ الله ﷺ فتلاعَنَا ، كَمَا قالَ اللهُ تعالىٰ ، ثُمَّ قَضَى بالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بيـنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ (١) .

٣٣١/ ٤ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : جاءَ رَجُلٌ مِنْ بَني فَزَارَةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقالَ : إنَّ امرأتي وَلَدتْ غُلاماً أسْودَ ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« **هَلْ لَكَ إبلٌ** » ؟ قالَ : نعمْ . قالَ : « **فَمَا أَلْوَانُها** » ؟ قالَ : حُمْرٌ . قال : « **فَهَلْ فِيها مِنْ أَوْرَقَ** » ؟ قالَ : إنَّ فيها لَوُرْقاً . قالَ : « **فأنَّى أتَاهَا ذَلكَ** » ؟ قالَ :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه بمعناه البخاري (٥٣١٥) في الطلاق : باب يلحق الولد بالملاعِنة ، ومسلم (١٤٩٤) في اللعان . فيه زيادة نفي الولد وأنه يلحق بالمرأة ، ويرثها بالبنوة ، وتثبت لها أحكام البنوة ، ومفهومه يقضي : بانقطاع النسب بالنسبة للأب ، والتفريق بينهما يدل على أن اللعان موجب للفرقة ظاهراً ومطلقاً .

عَسَى أن يُكوَن نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قالَ : « وَهَذَا ، عَسَى أَنْ يكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ »(١)

٣٣٢/ ٥ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ في غُلامٍ ، فقالَ سَعْدٌ: يا رسولَ اللهِ، هذا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بنِ أبي وَقَّاصٍ ،

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٣٠٥) في الطلاق : باب إذا عَرَّض بنفي الولد ، و(٦٨٤٧) في الحدود : باب ما جاء في التعريض ، و(٧٣١٤) في الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ، وقد بيَّن النبي ﷺ حكمها ليفهم السائل ، ومسلم (١٥٠٠) في اللعان . واللفظ له .
وفيه : ما يشعر بأن التعريض بنفي الولد لا يوجب حدّاً ، وفيه : دليل على أن المخالفة في اللون بين الأب والابن لا تبيح الانتفاء ، واستدل به الأصوليون على العمل بالقياس وذلك بذكره ﷺ العلّة الجامعة : وهو نزوع العرق ؛ إلا أنه تشبيه في أمر وجودي ، والذي حصلت المنازعة فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية ، والله أعلم .

عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إلى شبهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هذَا أَخِي يا رسولَ الله ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أبي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ ، فقالَ :

« **هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بن زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ** » [قالتْ] : فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[1]

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٨١٧) في الحدود : باب للعاهر الحجر و(٦٧٤٩) ، ومسلم (١٤٥٧) في الرضاع : باب الولد للفراش ، وتوقي الشبهات ، واللفظ له .

الحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم ، وفيه : أن الفراش مقتضىٰ إلحاقه بزمعة والشبه البين مقتضى إلحاقه بعتبة ، فأعطى النسب بمقتضى الفراش ، وقوله : « **فاحتجبي منه يا سودة** » على سبيل الاحتياط والإرشاد إلى مصلحة وجودية لا على سبيل بيان وجوب حكم شرعي ، قوله : « **هو لك** » أي : أخ ، وقوله : « **الولد** =

٣٣٣/ ٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهَ عَنْها أَنَّها قالتْ : إنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فقالَ :

« أَلَمْ تَرَيْ ؟ أَنَّ مُجَزِّزاً نظر آنِفاً إلى زيدِ بنِ حارِثَةَ ، وَأُسَامَةَ ابنِ زَيدٍ ، فقالَ : إنَّ بَعْضَ هذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ »(١) .

= **للفراش »** أي تابع ومحكوم به للفراش ، وقوله : **« وللعاهر الحجر »** أي : له الخيبة ممّا ادّعاه وطلبه لعدم استحقاقه . والأصل العمل بالعموم فيما تقتضيه صيغته .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٧٣١) في فضائل الصحابة : باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ، و(٦٧٧٠) في الفرائض : باب القائف ، ومسلم (١٤٥٩) في الرضاع : باب العمل بإلحاق القائف الولد ، واللفظ له . أسارير : الخطوط التي في الجبهة ، وفيه : أن النبي ﷺ سرَّ بذلك ولا يسرُّ بباطل ، وهي دلالة الاشتباه على الأنساب فيعمل بها ، واعتبار القيافة . وهي من علوم العرب في إلحاق مشتبه النسب .

. . . / ٧ ـ وفي لفظٍ : « وكانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً »[١]

٣٣٤/ ٨ ـ عَنْ أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسول الله ﷺ ، فقالَ :

« وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ » ؟ ـ وَلَمْ يَقُلْ : فَلا يَفْعَلْ ذلِكَ أَحَدُكُمْ ـ « فإِنَّه لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا »[٢]

٣٣٥/ ٩ ـ عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنْهما قال :

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٩) (. .) في الرضاع : باب العمل بإلحاق القائف الولد .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٤٠٩) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ﴾ [الحشر : ٢٤] ، ومسلم (١٤٣٨) (١٣٢) في النكاح : باب حكم العزل ، واللفظ له . اختلف في حكم العزل : فأباحه بعضهم وجوزه آخرون ومنهم من كرهه للحرة إلا بإذنها ، وفيه : إشارة إلى إلحاق الولد وإن وقع العزل ، وعليه أكثر الفقهاء .

كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ ينزِلُ(١)

. . . / ١٠ ـ [**زاد إسحاقُ**] : لَوْ كَانَ شَيئاً يُنْهى عَنْهُ ، لَنهَانَا عَنْهُ الْقُرآنُ(٢)

٣٣٦/ ١١ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« **لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ٱدَّعَى لِغَيرِ أَبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ؛ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ ،**

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٢٠٨) في النكاح : باب العزل ، ومسلم (١٤٤٠) في النكاح : باب حكم العزل .

(٢) قاله سفيان استنباطاً، كذا نقله في «الفتح» (٩/ ٢١٦) ثم قال: وأوهم صاحب «العمدة» ومن تبعه : أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وهو عند مسلم عقب حديث جابر (١٤٤٠).
استدل به من يجيز العزل مطلقاً ، ويمكن أن يكون جابر قد استدل بتقرير الرسول ﷺ لكنه مشروط بعلمه بذلك ، ولا يصح القول بأنه استدلَّ بتقرير الله تبارك وتعالى ، والمعنى: كأنه قال: فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقرَّ عليه .

وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : يَا عَدُوَّ اللهِ ، وَلَيْسَ كَذلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ »[١] . كَذا عندَ مسلمٍ .

. . . / ١٢ ـ وللبخاريِّ نحوه[٢] .

---

(١) رواه مسلم (٦١) في الإيمان : باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم . حار : رجع ، يدل على حرمة الانتفاء من النسب المعروف والاعتزاء إلى نسب غيره ، وهو كبيرة ؛ لما يتعلق به من المفاسد العظيمة ، واشترط ﷺ العلم لأن الأنساب قد يتراخى فيها مدد الآباء والأجداد ، ويتعذر العلم بحقيقتها . وقوله : « **إلا كفر** » أي : كفره بالنعمة أو قرب من الكفر لعظم الذنب ، وقوله : «من ادعى» تدخل فيه الدعاوي الباطلة ، وجعل وعيده النار . وقوله : «فليس منا» أخف مما مضى لأنه أقل مفسدة ، أو : ليس مثلنا ؛ فراراً من القول بكفره . وقوله : «حار عليه» فيه وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين ، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين لَمَّا اختلفوا في العقائد .

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٥) في الأدب : باب ما ينهى من السباب واللعن، ولفظه : « **لا يرمي رجل رجلاً بالفُسوق ، ولا يرميه بالكفرِ إلا ارتدَّتْ عليهِ ، إن لم يكنْ صاحبه كذلك** » . قال =

١٠ ـ كِتَابُ الرَّضَاعِ

٣٣٧/ ١ ـ عَنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنْهما قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ :

« لا تحِلُّ لي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَهِيَ ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ »[(١)] .

= القرطبي : حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية . وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى : جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه ، والحديث : سيق لزجر المسلم عن أن يقول لأخيه المسلم مثل ما مرَّ ، وقيل : رجعت عليه نقيصته لأخيه ، ومعصية تكفيره ، وقيل : يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر وسوء الخاتمة ، حمانا الله من ذلك .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٦٤٥) في الشهادات : باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ، و(٥١٠٠) في=

٢/٣٣٨ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالتْ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ »[1]

= النكاح : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء : ٢٣]، ومسلم (١٤٤٧) (١٢) و(١٣) في الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة . فيه : أن بنت الأخ من الرضاعة حرام ؛ والمحرمات به سبع : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمّات، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت . واستثني من هذا العموم أربعة وهنّ : أمّ أخيك وأمّ أختك من الرضاعة ، ومرضعة نافلتك ، وجدّة ولدك من الرضاعة ، وأخت ولدك من الرضاعة .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٦٤٦) في الشهادات : باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ، و(٥٠٩٩) في النكاح : باب [قول الله تعالى] : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ ، ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، واللفظ له . آية الحجاب : هي قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ=

٣٣٩/ ٣ ـ وَعَنْها رضي اللهُ عَنْها قَالتْ : إنَّ أَفْلَحَ ـ أَخا أَبـي الْقُعَيْـسِ ـ ٱسْتَـأْذَنَ عَلَـيَّ بَعْـدَمـا أُنْـزلَ الْحِجَـابُ ، فقلتُ : واللهِ لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبيَّ ﷺ ، فإِنَّ أَخَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعني ؛ ولكن أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبي الْقُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ؛ وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ ، فقالَ ﷺ :

« **ائْذَنِي لَهُ ، فإِنَّهُ عمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمينُكِ** » .

. . . / ٤ ـ **قالَ عُروةُ بنُ الزُّبيرِ** : فَبذلِكَ كانَتْ عَائِشَةُ تقُولُ : حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ(١)

= ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٤٧٩٦) في التفسير : باب قول الله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٤] ، و(٦١٥٦) في الأدب : باب قول النبي =

.../٥ ـ **وفي لفظٍ** : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ ، فقالَ : أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وأَنَا عُمُّكِ ؟ فقلتُ : كَيْفَ ذلِكَ ؟ قالَ : أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بلَبَنِ أخِي ، قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ ؟ فقالَ :

« صَدَقَ أَفْلَحُ ، ائْذَنِي لَهُ ، تَرِبَتْ يَمينُكِ »[1]

أي : افتقرتْ ، والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمرِ بهِ .

= ﷺ : **« تربت يمينك »** ، و : **« عقرى ، حلقى »** ، ومسلم (١٤٤٥) (٤) و(٥) في الرضاع : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل .
فيه : نوع من التعريض لخشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص وقعت حال الكِبَرِ .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٦٤٤) في الشهادات : باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، ومسلم (١٤٤٥) (٦) في الرضاع : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل .

٦/٣٤٠ ـ **وَعَنْها** رضيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ : وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فقالَ :

« **يا عائشةُ ، مَنْ هَذَا ؟** » قلتُ : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فقالَ : « **يا عَائِشةُ ، انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكنَّ ؟ فإِنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ** »[1] .

٧/٣٤١ ـ عَنْ عقبةَ بنِ الْحارثِ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيىٰ بِنْتَ أَبي إهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فقالتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُما ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ ،

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٦٤٧) في الشهادات : باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ، و(٥١٠٢) في النكاح : باب من قال : لا رضاع بعد حولين ، واللفظ له ، ومسلم (١٤٥٥) في الرضاع : باب إنما الرضاعة من المجاعة.
فيه : كلمة إنّما المفيدة للحصر ؛ لأن المقصود : حصر الرضاعة المحرمة في المجاعة ، لا مجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة .

قالَ : فأَعْرَضَ عَنِّي ، قال : فَتَنَحَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فقال : « **وَكَيْفَ ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُما فَنهاهُ عَنْهَا** »(١)

٣٤٢/ ٨ ـ عَنِ البَراءِ بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ ـ يَعنِي مِنْ مَكَّةَ ـ فَتبِعَتْهُمُ ٱبْنَةُ حَمْزَةَ ، تُنَادِي : يا عمُّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ ، فأَخَذَ بِيَدِهَا ، وقال لِفَاطِمَةَ : دُونَكِ ٱبْنَةَ عَمِّكِ ، فَاحْتَمَلَتْهَا ،

(١) رواه البخاري (٢٦٥٩) في الشهادات : باب شهادة الإماء والعبيد ، و(٢٦٦٠) باب شهادة المرضعة ، و(٥١٠٤) في النكاح : باب شهادة المرضعة . وليس لهذا الصحابي ـ عقبة بن الحارث ـ حديث في «صحيح مسلم» ألبتة . أم يحيى : اسمها غنيَّة ، وقيل : زينب .
من الناس من قال : إنه تقبل شهادة المرضعة وحدها في الرضاع أخذاً بظاهر هذا الحديث ، ولا بدَّ فيه مع ذلك أيضاً إذا أجريناه على ظاهره من قبول شهادة الأمة ، ومنهم من حمله على الورع دون التحريم ، والورع في مثل هذا متأكد ، والله أعلم .

فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ ، فقال عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ٱبْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ٱبْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُها تَحْتِي ، وَقال زَيْدٌ : بِنْتُ أَخِي ، فَقَضَى بِهَا النَّبيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وَقالَ :

« **الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ** » ، وَقال لِعليٍّ : « **أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْكَ** » ، وَقال لجعْفَرٍ : « **أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي** » ، وَقال لِزَيْدٍ : « **أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا** »(١) .

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٩) في الصلح : باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلانُ ابنُ فلان فلانَ ابنَ فلان ؟ وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ، و(٤٢٥١) في المغازي : باب عمرة القضاء . ولم نجده عند مسلم . الحديث : أصل في باب الحضانة ، وصريح أنّ الخالة فيها كالأم عند عدم الأم ، وقوله ﷺ : « **الخالةُ بمنزلة الأم** » يدلُّ على أنها بمنزلتها في الحضانة حسب سياق الحديث ، وقد يستدل ـ بإطلاقه ـ أصحاب التنزيل : على تنزيلها منزلة الأم في الميراث ، إلا أن الأول أقوى ، والذي قاله ﷺ لهؤلاء الجماعة من الكلام المطيب لقلوبهم من=

١١ ـ كِتَابُ القِصَاص

٣٤٣/ ١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ النَّبيُّ ﷺ :

« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رسولُ اللهِ إِلَّا بإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّاني ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ »(١)

= حسن أخلاقه ﷺ ، وما قاله لعليٍّ وزيدٍ ظهرت مناسبته ، وأما جعفر فقد حصل على مراده من أخذ الصبية ، فكيف ناسب ذلك ؟ يجابُ : بأنّ الصبيّة استحقتها الخالة ، فلذلك حكم بها لجعفر بسبب الخالة لا بسبب نفسه ، فهو في الحقيقة غير محكوم له بها ، والله أعلم .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٨٧٨) في الديات : باب قول الله تعالى : ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ =

= وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ومسلم (١٦٧٦) في القسامة : باب ما يباح به دم المسلم . هؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنصِّ ، وقوله ﷺ : « **يشهد أن** . . . » تفسير لقوله : « مسلم » ، وقوله : « **المفارق للجماعة** » كالتفسير لقوله : « **التارك لدينه** » المراد : جماعة المسلمين وفراقهم بالردة عن الدين ، وهو السبب في إباحة دمه بالإجماع في حقِّ الرجل ، واختلف في حقِّ المرأة . وقد يؤخذ من قوله : « المفارق للجماعة » بمعنى المخالف لأهل الإجماع ؛ فيكون متمسكاً لمن يقول : مخالف الجماعة كافر .

واستدل بهذا الحديث بعضهم على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها ؛ لأن النبي ﷺ قد حصر إباحة الدم في هذه الثلاثة بلفظ النفي العام والاستثناء منه لهذه الثلاثة . وأراد أحدهم أن يزيل الإشكال فاستدل بقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . . . » ووجهُ الدلالة منه : أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين

٢/٣٤٤ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، في الدِّمَاءِ»(١) .

= وإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بحصول جميعها .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٥٣٣) في الرقاق : باب القصاص يوم القيامة ، و(٦٨٦٤) في الديات : باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٣] ، ومسلم (١٦٧٨) في القسامة : باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة . هذا تعظيم لأمر الدماء ، فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم ، وهي حقيقة بذلك ، فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها ، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها ، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد ، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه ، ثم يحتمل اللفظ أن تكون هذه الأولية مخصوصة بما يقع الحكم فيه بين الناس ، ويحتمل أن تكون عامة في أولية ما يقضى فيه مطلقاً ، ومما =

٣٤٥/ ٣ ـ عَنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : انْطَلَقَ عَبْدُ الله بنُ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، إِلَى خَيْبَرَ ـ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ـ فتفَرَّقَا ، فأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلى عَبْد الله بنِ سَهْلٍ ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ قَتِيلاً ، فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ٱبْنا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ يَتكَلَّمُ ، فقالَ ﷺ :

« كَبِّرْ ، كَبِّرْ » ـ وَهُوَ أحْدَثُ الْقَوْمِ ـ فَسَكَتَ ، فَتَكَلَّما ، فقالَ :

« أَتحْلِفُونَ ، وَتَسْتَحِقُّونَ قاتِلَكُم ، أوْ صَاحِبَكُمْ ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ ، وَلَمْ نَشْهَدْ ، وَلَمْ نَرَ ؟ قَالَ :

= يقوِّي الأوّل ما جاء في الحديث : « **إنّ أوّل ما يحاسب به العبد صلاته** » رواه النسائي .

« **فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً** » . فقَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[(١)]

. . . / ٤ ـ وفي حديثِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ : فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ** » ؟ فقالوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣١٧٣) في الجزية : باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وإثم من لم يف بالعهد ، وقوله تعالى : ﴿ ۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] ، ومسلم (١٦٦٩) (١) و(٣) في القسامة : باب القسامة . هذا الحديث : أصل في القسامة وأحكامها ، والقسامة : هي الأيمان التي يحلف بها المدعي بالدم عند اللَّوَث ، وقيل : اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم ، وموضع جريان القسامة : أن يوجد قتيل ولا يعرف قاتله ، ولا يقوم عليه بينة ، ويدعي ولي القتيل قتله على واحد أو جماعة ، ويقترن بالحال ما يشعر بصدق الولي ، على تفصيل في الشروط عند الفقهاء ، ويقال له : اللوث فيحلف على ما يدعيه . كَبِّر : أي الكبر في السن . فَعَقله : أعطى ديته .

نَحْلِفُ ؟ قالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ » قَالُوا : يا رسولَ الله ﷺ ، قَوْمٌ كفَّارٌ ! قالَ : فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ مِن قِبَلِه(١)

. . . / ٥ ـ **وفي حَديثِ سعيدِ بن عُبيدٍ** : فَكَرِهَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَودَاهُ مِئَةً مِنْ إِبلِ الصَّدَقَةِ(٢)

٦/٣٤٦ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنهُ :

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٩) (٢) في القسامة : باب القسامة . تبرئكم يهود : تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً ، أو يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا ، فإن حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء ، وخلصتم أنتم من اليمين . يدفع برمته : يسلم إليكم بحبله الذي شدَّ به لئلا يهرب . فوداه : دفع ديته .

(٢) رواه مسلم (١٦٦٩) (٥) في القسامة : باب القسامة . قال النواوي : المختار عند الجمهور : أنه ﷺ اشتراها من إبل الصدقة . وقد دفعها لأولياء القتيل ولم يضيع دم عبد الله بن سهل رضي الله عنه .

أَنَّ جاريةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فقِيلَ : مَنْ فَعَلَ هذا بكِ : أفُلانٌ ؟ أفُلانٌ ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَاعْتَـرَفَ ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ (١)

٣٤٧/ ٧ ـ **وَلِمُسْلمٍ والنَّسائيِّ** : [عَنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ] :

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٤١٣) في الخصومات : باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، و(٢٧٤٦) في الوصايا : باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، و(٥٢٩٥) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور ، و(٦٨٧٦) في الديات : باب سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار في الحدود ، و(٦٨٧٧) باب إذا قتل بحجر أو بعصاً ، و(٦٨٨٤) باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) في القسامة : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة . رضّ ورضخ : أي وضع رأسه على حجر ثم رمى بحجر آخر عليه .

أَنَّ يَهُودِيّاً قَـتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ ، فأَقَادَهُ بِهَا رسولُ الله ﷺ(١)

٨/٣٤٨ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لمَّا فَتَحَ اللهُ تعالىٰ علىٰ رَسُولِهِ ـ ﷺ ـ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رجلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقتِيلٍ كانَ لهمْ في الْجاهليَّةِ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ، فقالَ:

« إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قدْ حبسَ عَن مكةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ

(١) بل متفق عليه أيضاً ؛ رواه البخاري (٦٨٧٩) في الديات : باب من أقاد بحجر ، و(٦٨٨٥) باب من قتل الرجل بالمرأة ، ومسلم (١٦٧٢) في القسامة : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة ، والنسائي (٤٧٤٠) في القسامة : باب القود من الرجل للمرأة . أوضاح : جمع وضح ، نوع من الحلي مصوغ من الفضة . وسميت بذلك لبياضها . أقاده : اقتص منه . وفيه : دليل على أن القتل بمثقل موجب للقصاص صيانة للدماء ، واعتبار المماثلة في طريقة القتل . وقيل : يعدل إلى السيف والله أعلم .

عَلَيْهَا رسولَهُ والْمُؤْمِنِينَ ، فإنها لَمْ تَحِلَّ لأَحدٍ قَبْلي ، ولا تَحِلُّ لأَحدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّها سَاعَتِي هٰذِهِ حرامٌ : لا يُعْضَدُ شَجَرُها ، ولا يُخْتَلى شَوْكُها ، [ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها] ، ولا تُلْتَقَطُ ساقِطَتُها إلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قتيلٌ فَهُوَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ، وإمَّا أَنْ يُفْدَىٰ » فقام رجلٌ منْ أهلِ اليَمَنِ ـ يقالُ لهُ : أبو شاهٍ ـ فَقَالَ : يَا رسولَ اللهِ ، اكْتُبُوا لي ، فقالَ رسولُ الله ﷺ :

« **اكْتُبُوا لأبي شاهٍ** » ، ثُمَّ قامَ الْعباسُ ، فقالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إِلَّا الإذْخِرَ ، فإنّا نَجْعلُهُ في بيوتِنَا وقُبورنا ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « **إِلَّا الإذْخِرَ** »(١)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١١٢) في العلم : باب كتابة العلم ، و(٢٤٣٤) في اللقطة : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ؟ ، و(٦٨٨٠) في الديات : باب من قتل له قتيل فهو بخير=

٩/٣٤٩ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ ، أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ في إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ ، فقالَ الْمغيرةُ بنُ شُعْبَةَ :

شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، فقالَ : ٱئْتِنِي بمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، فَشَهد مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ

= النظرين ، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧) و(٤٤٨) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد ، على الدوام . وقد أورده المؤلف رحمه الله بالمعنى . حبس الفيل : أي أهله الذين جاؤوا لهدم البيت وقتل مَن بالحرم ، وقوله : « **سلط عليها** » يدل على فتح مكة عنوة ، وإثبات حرمات تتضمن تعظيم المكان ومنها : تحريم القتل ، واختلاف الفقهاء في موجب القتل العمد ، والواجب به أحد الأمرين إما القصاص أو الدية ، واختلف في كتابة غير القرآن في الصدر الأول وورد فيه نهي ، ثم استقر الأمر على تقييد العلم بالكتابة ، والذي أراده أبو شاه كتابة خطبة النبي ﷺ .

مَسْلَمَةَ(١)

إملاصُ الْمَرْأَةِ : أَنْ تُلقيَ جَنينَها مَيْتاً .

٣٥٠/ ١٠ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وما في بَطْنِها ، فَاخْتَصَمُوا إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ، فَقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ : أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٣١٧) و(٧٣١٨) في الاعتصام : باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، ومسلم (١٦٨٣) (٣٩) في القسامة : باب دية الجنين ، واللفظ له . ملاص : جنين . غرّة : عند بعضهم ما يعادل ثمنه نصف عشر الدية .
والحديث : أصل في إثبات غرة الجنين ، وفيه : أن العلم الخاصّ قد يخفى على الأكابر فيعلمه مَن هو دونهم ، إرادة عمر التوثق من قوله والتثبت في الحكم .

فقال : يا رسولَ اللهِ ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ ، وَلا نَطَقَ ولا ٱسْتَهَلَّ ؟ فمِثْلُ ذلِكَ يُطَلُّ . فقالَ رسولُ الله ﷺ :

« إِنَّما هُوَ مِنْ إِخْوانِ الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذي سَجَعَ[(١)]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٧٥٨) في الطب : باب الكهانة ، و(٦٧٤٠) في الفرائض : باب ميراث المرأة والزوج من الولد وغيره ، وبعضه (٦٩٠٤) في الديات : باب جنين المرأة ، و(٦٩١٠) باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ، ومسلم (١٦٨١) (٣٦) في القسامة : باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، واللفظ بتمامه له . الغرم : أداء ما يلزم . استهل : صرخ وصاح . يطل : يهدر ولا يضمن . إخوان الكهان : أي الذين يسجعون في كلامهم ولمعارضته الحكم الشرعي .

وفيه : دليل على أنه لا فرق في الغرة بين الذكر والأنثى ، وإذا وجدت الغرة بالصفات المعتبرة فعلى المستحق قبولها ، وإذا عدمت فقيل : =

٣٥١/ ١١ ـ عَنْ عمرانَ بنِ حُصينٍ رضيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ . فَاخْتَصَمَا إِلى النَّبيِّ ﷺ ، فقال :

«يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لا دِيَةَ لهُ»(١) .

٣٥٢/ ١٢ ـ وعَنِ الحسنِ بنِ أبي الْحسنِ البصريِّ قالَ : حدَّثنا جُنْدُبٌ رضيَ اللهُ عنهُ في هذا الْمسجدِ ـ

= إن الواجب خمس من الإبل ، وقيل : يعدل إلى القيمة .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٨٩٢) في الديات : باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ، ومسلم (١٦٧٣) في القسامة : باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه فأتلفت نفسه أو عضوه ، لا ضمان عليه .

أخذ الشافعي بظاهر هذا الحديث فلم يوجب ضماناً لمثل هذه الصورة : إذا عض إنسان يد آخر فنزعها فسقط سِنُّهُ ، وذلك إذا لم يمكنه تخليص يده بأيسر ما يقدر عليه من فكٍّ لحييه ، أو الضرب في شدقيه ليرسلها ، فحينئذ إذا سلَّ يده فسقط سنّهُ فلا ضمان عليه .

وَمَا نَسِينَا مِنهُ حَدِيثاً ، وَمَا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَىٰ رسولِ الله ﷺ ـ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« كَانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ، رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّيناً ، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : بَادَرَني عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »[1] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٤٦٣) في أحاديث الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، واللفظ له ، ومسلم (١١٣) (١٨٠) و(١٨١) في الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

ما رقأ : ما انقطع .

الحديث : هو كناية عن استعجال المذكور الموت . وفي قوله : « **حرمت عليه الجنة** » جار مجرى التعليل ، فيتعلق به من يرى بوعيد الأبد ، وهو مؤول عند غيرهم : على تحريم الجنة بحالة مخصوصة كالتخصيص بزمن ، أو لا يدخلها مع السابقين ، أو يحملونه على مستحلِّ الفعل فيكفر به ، فيخلد بكفره لا بقتله نفسه ، والحديث : أصل كبير في تعظيم وتحريم قتل النفس سواء بذلك نفسه أو غيره .

١٢ ـ كِتَابُ الْحُدُودِ

٣٥٣/ ١ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

قَدِمَ ناسٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ عُرَيْنَةَ ـ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فأَمَرَ لَهُم النَّبيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ : أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فلَمَّا صَحُّوا ، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبيِّ ﷺ ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فجَاءَ الْخَبَرُ في أَوَّلِ النَّهارِ ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ ، فلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بِهِمْ ، فأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا في الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ، فلا يُسْقَوْنَ .

قالَ أبُو قِلابةَ: فَهؤُلَاءِ سَرَقُوا ، وَقَتلوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ . أخرجهُ الجماعةُ[(١)]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٣٣) في الوضوء : باب أبوال=

= الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، و(١٥٠١) في الزكاة : باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، و(٣٠١٨) في الجهاد : باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، و(٤١٩٢) في المغازي : باب قصة عكل وعرينة ، و(٥٧٢٧) في الطب : باب من خرج من أرض لا تلايمه ، و(٦٨٠٤) في الحدود : باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، وغيرها ، ومسلم (١٦٧١) (٩) و(١٠) و(١١) في القسامة : باب حكم المحاربين والمرتدين ، وأبو داود (٤٣٦٤) وما بعده في الحدود : باب ما جاء في المحاربة ، والترمذي (٧٢) في الطهارة : باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، والنسائي (٤٠٢٤) وإلى (٤٠٢٧) في تحريم الدم : باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة : ٣٣] ، وفيمن نزلت ، وابن ماجة (٢٥٧٨) في الحدود : باب من حارب وسعى في الأرض فساداً .

وفيه : قدوم الوفود على الإمام، ومشروعية الطب والتداوي، وفيه : أن

اجتويت البلادَ : إذا كرهْتَها وإنْ كانتْ موافقةً ، واستوبأْتَها إذا لم تُوافِقْكَ .

٢/٣٥٤ ـ عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ بنِ مَسعودٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الْجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عَنْهُما، أنَّهمَا قالا : إنَّ رجلاً مِنَ الأعْرابِ أتى النَّبيَّ ﷺ، فقالَ : يا رسُولَ اللهِ ، أَنْشُدُكَ اللهَ إلَّا قضيْتَ بيْننا بِكِتَابِ اللهِ ، فقالَ الْخَصْمُ الآخرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنا بكتابِ اللهِ ، وَائْذَنْ لي ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

= كل جسد يطبب بما اعتاده ، وفيه : قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة ، وذلك إن قلنا : إن قتلهم كان قصاصاً ، والمماثلة بالقصاص وليس من المثلة المنهي عنها ، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء ، وفيه : استعمال ابن السبيل إبل الصدقة في الشرب ، وفيه : العمل بقول القائف ، وللعرب في ذلك معرفة تامة . اللِّقاح : النوق ذات اللبن . سمَّر أو سمل : فقءُ العين بأي شيء كان أو بمسمار قد أحمي فيكحلون به .

« قُلْ » فقالَ : إنَّ ٱبْنِي كان عَسِيْفاً على هذا ، فَزَنَى بامرأَتِه ، وإنِّي أُخبِرْتُ : أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْم فأَخْبَرُونِي : أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امرأَةِ هذا الرَّجْمَ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ :

« وَالَّـذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ لأَقْضِيَـنَّ بينكُمـا بكتـابِ الله ، الوَلِيدةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلى ابْنِكَ : جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ ، وٱغْدُ يا أُنيْسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ إلى ٱمرأةِ هذا ، فَإنِ ٱعْتَرَفَتْ فٱرْجُمْهَا » فَغَدا عليها فاعترفَتْ ، فأمَرَ بِهَا رسولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ[1] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، و(٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) في الشروط : باب الشروط التي لا تحل في الحدود ، و(٧١٩٣) و(٧١٩٤) في الأحكام : باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ؟ و(٧٢٥٨) =

العَسِيف : الأجير .

٣/٣٥٥ ـ عَنْ عُبيد الله بنِ عبدِ الله بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، عَنْ أبي هُرَيرةَ وزَيدِ بنِ خالدٍ الْجُهنيِّ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قالا : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ،

= و(٧٢٥٩) و(٧٢٦٠) في أخبار الآحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان ، والصلاة ، والصوم ، والفرائض ، والأحكام ، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى . أنشدك : أسألك . افتديت : أنقذت . الوليدة : الأمة . ردّ : مردودة أي : أن الحدود لا تقبل الفداء .

وفي الحديث : دليل على أنّ ما يستعمل من الألفاظ في محلٍّ الاستفتاء يتسامح به في إقامة الحدِّ أو التعزير ، وفيه : تصريح بحكم الرجم ، واستنابة الإمام في الإقرار وإقامة الحدِّ ، ويكفي في الإقرار مرة واحدة ، وقد يستدل به : على عدم الجمع بين الجلد والرجم ، فإنه لم يعرفه أُنيساً ولا أمر به ، ويدلّ : على أنّ الأجير كان بكراً وأن المرأة كانت محصنة .

وَلَم تُحْصَنْ ؟ قالَ :

« **إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفيرٍ** » .

قالَ ابنُ شِهابٍ: ولا أدري: أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ ؟[1].

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٥٣) و(٢١٥٤) في البيوع : باب بيع العبد الزاني ، و(٢٢٣٢) و(٢٢٣٣) باب بيع المدبر ، و(٢٥٥٥) و(٢٥٥٦) في العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله : عبدي أو أمتي ، و(٦٨٣٧) و(٦٨٣٨) في الحدود : باب إذا زنت الأمة ، ومسلم (١٧٠٣) (٣٢) و(١٧٠٤) (٣٣) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى . فيه : دلالة على جواز تأديب الرجل أهله ، وكذا تأديب الرقيق ، وإذا عصت الأمة تؤدب ، فإن لم يُنجع بيعت ، وهذا مباين للتعاظم عليها ، وفيه : إقامة الحد على المماليك كالأحرار ، وبيان حكم الأمة إذا لم تحصن ، وفيه : أنّ الزنا عيب في الرقيق يرد به ، وفيه : دليل على جواز بيع غير =

والضَّفِيرُ : الْحَبْلُ .

٣٥٦/ ٤ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ قالَ :

أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمسْلِمينَ رسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ في الْمَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ ، فقَالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فأعْرَضَ عَنْهُ ، فتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فقال : يا رسُولَ اللهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فأَعْرَضَ عنهُ ، حَتَّى ثنَى ذلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رسولُ اللهِ ، فقالَ :

« **أَبِكَ جُنُونٌ** » ؟ قالَ : لا . قالَ : « **فَهَلْ أَحْصَنْتَ** »؟ قال : نعمْ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**» .

= المحجور عليه بما لا يتغابن به الناس ، وفيه : دليل على أنّ المأمور به هو الحدُّ المنوط بها دون ضرب التعزير والتأديب ، ولا يجمع التثريب واللَّوم والتوبيخ والتعنيف مع الجلد أو العقوبة .

قالَ ابنُ شِهَابٍ: فأخْبَرَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحْمنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبدِ اللهِ يقولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ(١)

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٦٨١٥) و(٦٨١٦) في الحدود: باب لا يرجم المجنون والمجنونة، و(٦٨٢٥) (٦٨٢٦) باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟، ومسلم (١٦٩١) (١٦) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى واللفظ له.
تنحى: تحوّل. ثنَى: كرر. المصلى: هو مصلى الجنائز.
أذلقته: أصابته بحدِّها.
في الحديث: أنه أخّره ﷺ إلى تمام الأربع، وفيه: دليل على سؤال الحاكم في الواقعة عمّا يحتاج إليه في الحكم، وسؤاله: «أبكَ جنون»؟ فكأنه رأى إقراره غير معتبر حتى كرره، وفيه: دليل على تفويض الإمام الرجم إلى غيره، واستحب بعض الفقهاء: أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار ويبدأ بالشهود به إذا ثبت بالبينة، وعليه التثبت والاحتياط.
وفي قوله: «هرب» دليل على عدم الحفر له.

الرَّجُلُ : هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ .

وروىٰ قصتَهُ جابرُ بنُ سَمْرَةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وأبو سعيدٍ الْخُدريُّ ، وبُريدةُ بنُ الْحُصَيْبِ الأسلميُّ[١] رضيَ اللهُ عَنْهُمْ .

٣٥٧/ ٥ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنهُما أَنَّهُ قالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جاؤوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا ، فقالَ لَهُمْ رسُولُ اللهِ ﷺ :

« ما تَجِدُونَ في « التَّوْرَاةِ » ، في شَأْنِ الرّجْمِ » ؟

فقالوا : نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ :

---

(١) بل وآخرون حتى بلغ عددهم حدَّ التواتر قاله في «نظم المتناثر» (١٨٢) وزاد : جابر بن عبد الله ، واللَّجْلاج ، ونعيم بن هزال ، وأبيّ ، ورجل من الصحابة ، ومرسل ابن المسيب ، وأبا بكر الصديق ، وأبا ذرٍّ ، ونصراً والد عثمان ، وأبا برزة الأسلمي ، ومرسل عطاء بن يسار ، والشعبي ، وأبا أمامة سهل بن حنيف .

كَذَبتُمْ، إنَّ فيها آيةَ الرَّجْمِ ، فأَتَوْا بـ« التَّوْرَاةِ » فَنشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُم يَدَهُ عَلَى آيةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ ما قَبْلَها وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عبدُ الله بنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذا فيها آيةُ الرَّجْمِ ، فقالَ : صَدَقَ يا مُحَمَّدُ ، فأَمَرَ بِهِمَا النَّبيُّ ﷺ ، فَرُجِمَا ، قالَ : فرأيتُ الرَّجُلَ يَجْنأُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، يَقِيْها الْحِجَارةَ(١)

يَجْنَأُ : ينحني .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٤٥٥٦) في التفسير : باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٣] ، و(٦٨٤١) في الحدود : باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، ومسلم (١٦٩٩) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى . رجمهما النبي ﷺ بحكم « التوراة » . وقوله : « **يجنأ** » : أي يميل ، وفي أكثر الروايات « **يحني** » . وفيه : إلزام أهل الذمة بما يعتقدونه في كتبهم .

قالَ رضيَ اللهُ عنه : الرجلُ الذي وضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ : [هو] عبدُ اللهِ بنُ صُوريا .

٦/٣٥٨ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« لَوْ أَنَّ رجلًا ـ أَوْ قالَ : ٱمْرَءاً ـ اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنك ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، مَا كانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ »(١) .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٨٨٨) في الديات : باب من أخذ حقه أو اقتصّ دون السلطان ، و(٦٩٠٢) باب مَن اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا ديه له ، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) في الآداب : باب تحريم النظر في بيت غيره . خذفته : رميته بها من بين أصبعيك .
في الحديث : إشعار أنه إنّما يقصد العين بشيء خفيف كمدرى وبندقة وحصاة ، وأنّ ذلك إنما يكون إذا لم يقصر صاحب الدار ، فإن كان الباب مفتوحاً فنظر وهو مجتاز لم يجز قصده .

٥٩ ـ بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٣٥٩/ ١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ـ وفي لفظٍ : ثَمَنُهُ ـ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ(١).

٣٦٠/ ٢ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : أَنَّها سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :

« تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبعِ دِينَارٍ ، فَصَاعِداً »(٢).

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٧٩٨) في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ومسلم (١٦٨٦) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها . استدلّ به على اعتبار نصاب السرقة ، وكان الدينار اثني عشر درهماً ، وربعه ثلاثة دراهم يعني صرفه . المِجنّ : الترس . والقيمة والثمن مختلفان في الحقيقة والمعتبر القيمة .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٧٩١) في الحدود : باب قول الله=

٣/٣٦١ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكلِّمُ فِيهَا رسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟ فَكلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ:

«أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ الله ِتعالى»؟ ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ فقالَ:

«إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّريفُ تَرَكوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا

= تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ومسلم (١٦٨٤) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها.
هذا الحديث: اعتماد الشافعي في مقدار النصاب، ورواته عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قولًا وفعلاً، وهذه الرواية أقوى في الاستدلال من الفعل؛ لأنه لا يلزم من القطع في مقدار معين اتفق أنّ السارق الذي قطع سرَقه أن لا يقطع من سرق ما دونه.

عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَٱيْمُ اللهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا »[١]

. . . / ٤ ـ **وفي لفظٍ** : كانتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ. فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا[٢]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٤٧٥) في الأنبياء : باب (٥٤) ، و(٣٧٣٢) و(٣٧٣٣) في فضائل الصحابة : باب ذكر أسامة بن زيد ، و(٦٧٨٧) في الحدود : باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، و(٦٧٨٨) باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، ومسلم (١٦٨٨) في الحدود : باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود . في الحديث : أن السرقة أطلقت على المرأة ، ويدل : على امتناع الشفاعة في الحدِّ بعد بلوغ الإمام ، وعلى تعظيم المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى ، وإنّما هنا دالة على الحصر ، والظاهر أنه ليس للحصر المطلق مع ٱحتمال ذلك ، ويستدل به على قول : « وايم » الخ أن ما خرِّج هذا المخرج من الكلام الذي يقتضي تعليق القول بتقدير أمر آخر لا يمتنع .

(٢) رواه مسلم (١٦٨٨) (١٠) في الحدود : باب قطع السارق =

٦٠ ـ بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

١/٣٦٢ ـ عَنْ أَنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبعِينَ . قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فلَمَّا كانَ عُمَرُ : ٱسْتَشَارَ النَّاسَ ، فقالَ عبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثمَانُونَ ، فأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ[(١)]

= الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود . قال العلماء : المراد أنها قطعت بالسرقة ، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها ، لا أنها سبب القطع .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري مختصراً (٦٧٧٣) في الحدود : باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، و(٦٧٧٦) باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥) في الحدود : باب حدّ الخمر .

لا خلاف في الحدِّ على شرب الخمر ، واختلفوا في مقداره : فمذهب الشافعي أنه أربعون ، واتفق أصحابه أن لا يزيد على=

٢/٣٦٣ ـ وعَنْ أبي بُرْدةَ هانىءِ بنِ نِيارٍ البلَوِيِّ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ ، أنَّهُ سَمِعَ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ** »[(١)] .

= الثمانين ، والأظهر جوازه ، فيحدّه الإمام بالنعال وأطراف الثياب كما فعله ﷺ ، وأبو بكر وكان سأل من حضر . وقد يستدلّ به من يرى الحكم بالقياس والاستحسان . وقوله : « فلما كان عمر » يجوز أن يكون على حذف مضاف أي : فلمّا كان زمن ولاية عمر ، ومذهب مالك إلى أن حدَّ الخمر ثمانون على ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٨٤٨) و(٦٨٥٠) في الحدود : باب كم التعزير والأدب ؟ ، ومسلم (١٧٠٨) في الحدود : باب قدر أسواط التعزير . المراد بالحدِّ : ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة ، والمتفق عليه من ذلك : الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والحرابة ، والقذف بالزنا ، والقتل ، والقصاص ، والقتل في الردة . واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة وهي :=

١٣ ـ كِتَابُ الأَيمْانِ والنُّذُورِ

١/٣٦٤ ـ عَنْ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ سَمُرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« يا عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ سَمُرَةَ ، لا تَسْأَلِ الإمارَةَ ؛ فإِنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إليْهَا ، وَإنْ أُعْطِيتَها عَنْ غيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا

= جحد العارية ، واللِّواط ، وإتيان البهيمة ، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها ، والسِّحاق ، وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير حال الاختيار ، والسحر ، والقذف بشرب الخمر ، وترك الصلاة كسلاً ، والفطر في رمضان ، والتعريض بالزنا ، وظاهر الحديث : أن لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط ، والله أعلم .

خَيْراً مِنْهَا ؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »[١] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٦٢٢) في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، و(٦٧٢٢) في كفارات الأيمان : باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، و(٧١٤٦) في الأحكام : باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، و(٧١٤٧) باب من سأل الإمارة وكل إليها ، ومسلم (١٦٥٢) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ؛ أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه .

فيه : كراهة سؤال الإمارة مطلقاً ، وأنها لعظم خطرها إذا تكلفها فهو جدير بعدم العون ، وفيه : تعلُّق بالتكفير قبل الحنث وهو ضعيف ، ويقتضي تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيراً ، وهذا من نصه ، وأما مفهومه : فقد يشعر بأن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب .

٢/٣٦٥ ـ عَنْ أبي مُوسى رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

« **إِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شاءَ اللهُ ـ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا ، وَتَحلَّلْتُهَا** »[1]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣١٣٣) في فرض الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين و(٦٦٢٣) في الأيمان والنذور : باب قول الله عزّ وجلّ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، و(٦٦٤٩) باب لا تحلفوا بآبائكم ، و(٦٦٨٠) باب اليمين فيما لا يملك ، و(٦٧١٨) في كفارات الأيمان : باب الاستثناء في الأيمان ، و(٦٧٢١) باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، ومسلم (١٦٤٩) (٧) و(٩) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه . هذا الحديث يقتضي تقديم الحنث في اللفظ على الكفارة . وقوله ﷺ : « **تحللتها** » أي : كفَّرت عنها ثم يأتي بما هو مخالف لليمين .

وفيه : التصريح والتنصيص على كون ما فعله محللاً ، والإتيان=

٣/٣٦٦ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« **إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحلِفُوا بِآبائِكُمْ** »[١]

. . . / ٤ ـ وفي روايةٍ قالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ **يَنْهَى عَنْهَا** ، **ذَاكِراً وَلَا آثِراً**[٢]

= به يناسب الجواز والحل صريحاً ، فإذا صرح به كان أبلغ ، وفيه : التأكيد باليمين بالله تعالى وهو يقتضي ترجيح الحنث على الوفاء ، وسبب الحديث : أن النبي ﷺ حلف أن لا يحملهم ثم حملهم .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٦٤٦) في الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم ، ومسلم (١٦٤٦) (١) في الأيمان : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى مطولاً .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٦٤٧) في الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم ، ومسلم (١٦٤٦) (١) في الأيمان : باب لنهي عن الحلف بغير الله تعالى . في قول عمر رضي الله عنه : (ذاكراً ولا آثراً) مبالغة في الاحتياط ، وألا يجري على لسانه ما صورته صورة الممنوع شرعاً . في الحديث : دليل على منع =

يَعني : حاكِياً عَنْ غَيْري : أَنَّهُ حَلَفَ بها .

. . . / ٥ ـ [**ولمُسلمٍ : « فَمَنْ كانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ** بالله ، **أَوْ لِيَصمُتْ** »(١)] .

= الحلف بغير الله تعالى ، واليمين بها ـ أي : بغير اسم الله وصفاته ـ ممنوع ، وما ورد من نحو قوله ﷺ : « **أفلح وأبيه إن صدق** » يعدُّ مما يجري على اللسان ولا يقصد فيها اليمين .

واختلفوا في المنع : هل هو على التحريم أو على الكراهة ؟

وأقسام الحلف ثلاثة : فالحلف المباح ما كان باسم اللهِ تعالى أو بصفاته العلية ، والثاني ما تحرم به اليمين كالحلف بالأصنام والأزلام فإن قصد تعظيمها فهو كفر ، والثالث ما يختلف فيه التحريم والكراهة وهو ماعدا ذلك ممّا لا يقتضي تعظيمه كفراً .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٦٤٦) في الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم ، ومسلم (١٦٤٦) (٣) في الأيمان : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، وهو جزء من الحديث الذي قبله . وطرفه : « **ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم** . . . »

الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى : أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة التي لا يضاهيها=

٦/٣٦٧ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« قَالَ سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السَّلامُ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ ٱمْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً يُقَاتِلُ في سَبيلِ اللهِ ، فَقِيلَ لَهُ : قلْ : إنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَطَافَ بِهِنَّ ، فلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إنْسَانٍ » . قالَ : فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ قَالَ : إنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ »(1)

= ولا يشابهها شيء مختصة بالله جلَّ وعزَّ .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٤٢٤) في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص : ٣٠] ، ومسلم (١٦٥٤) (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) في الأيمان: باب الاستثناء . دركاً لحاجته : أي سبب إدراك لها فيحصل على ما أراد . لأطوفن وفي رواية : « **لأطيفن** » هما=

قولُهُ: قيلَ لهُ: قُلْ: إنْ شَاءَ اللهُ يعني: قالَ لهُ الْمَلَكُ.

٣٦٨/ ٧ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بهَا مَالَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » وَنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

= لغتان، يقال: طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه، وهو كناية عن الجماع.

استدل بهذا الحديث من قال: الاستثناء عقب اليمين ـ ولو تخلله شيء يسير ـ لا يضر، وفيه: أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفي فيه النية، وما خُصَّ به الأنبياء من قوَّة الجماع الدَّالِّ على صحة البنية وقوَّة الفحولة وكمال الرجولة مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة، وقيل: من كان أتقى لله كانتْ شهوتهُ أشدّ، وفيه: جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن، وفيه: جواز السهو على الأنبياء، وجواز إضمار المقسم به، وغير ذلك.

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

[آل عمران : ٧٧][1] .

٨/٣٦٩ ـ عَنِ الأَشعثِ بنِ قيسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٦٧٦) في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ ﴾ [آل عمران : ٧٧] ، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) في الإيمان : باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلم بيمين فاجرة بالنار . يمين صبر : أي هي التي يحبس الحالف نفسه عليها ، وتسمى الغموس أيضاً .

وفي الحديث : وعيد شديد لفاعل ذلك لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل ظلماً وعدواناً ، والاستخفاف بحرمة اليمين بالله تعالى ، وهذا الحديث مفسر للآية لما فيه من سبب لنزولها ، وليس لحالفها مخرجاً بالكفارة ، وفيه خلاف . وفي قوله : « لقي الله وهو عليه غضبان » يفسر بالأحاديث الأخرى كـ : « إلا لقي الله وهو أجذم » و : « فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » وأمثالها .

كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بِئْرٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إلى رسولِ الله ﷺ ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ :

« **شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ** » . قلْتُ : إذاً يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي ، فقَالَ رسولُ الله ﷺ :

« **مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيْها فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** »[1]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٦٧٧) في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ ، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) و(٢٢١) في الإيمان : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

هذا الحديث كسابقه فيه الوعيد والتهديد ، وفيه : أن «أو» تقتضي أحد الشيئين بقوله : «شاهداك أو يمينه» أي اللذان يثبتان لك ما تدعيه ، واستدلّ به على توجيه اليمين في الدعاوي كلها على من ليست لها بينة ، وفيه : بناء الأحكام على الظاهر وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلاً ، وفيه : دليل للجمهور=

٩/٣٧٠ ـ عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّهُ بَايَعَ رسُولَ اللهِ ﷺ تحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلام كاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كما قالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ »[1]

= على أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن حلالًا له ، وفيه : أن من جاء بالبينة قضي له بحقِّه من غير يمين ، وفيه : البدأة بالسماع من الطالب ثمّ من المطلوب ، وأن الحالف يحلف قائماً ، وغير ذلك .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٣٦٣) في الجنائز : باب ما جاء في قاتل النفس ، و(٤١٧١) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وقول الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح : ١٨] ، و(٦٠٤٧) في الأدب : باب ما ينهى عن السباب واللعن ، و(٦١٠٥) باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، =

. . . / ١٠ ـ وفي روايةٍ : « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ »[(١)] .

. . . / ١١ ـ وفي روايةٍ : « وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كاذِبَةً لِيتَكَثَّرَ بِهَا ؛ لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً »[(٢)] .

= و(٦٦٥٢) في الأيمان والنذور : باب من حلف بملَّة سوى ملَّة الإسلام ، ومسلم (١١٠) (١٧٦) في الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشيء عذِّب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٠٤٧) و(٦١٠٥) و(٦٦٥٢) ، وهو طرف من سابقه ، ومسلم (١١٠) (. .) في الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . أي : كقتله في أحكام الدنيا أو أحكام الآخرة ، وقيل : لعنه يقتضي قطع المنافع الأخروية عنه ، كمن قتل في الدنيا فقطعت منافعه فيها ، وقيل في أستوائهما في التحريم ؛ حيث إن إبعاد الرحمة من الله تعالى أعظم ضرراً من قتله ؛ لأن القتل تفويت للحياة الدنيا الفانية ، واللعن أشدّ أثراً بمالا يحصى بتفويت السعادة الأبدية ، وهذا أمر لا سبيل للبشر على الاطلاع على حقائقه .

(٢) رواه مسلم (١١٠) (. . .) في الإيمان وهو طرف من سابقه ، =

٦١ ـ بَابُ النَّذْرِ

١/٣٧١ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قُلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي كنْتُ نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ـ وفي روايةٍ : يَوْماً ـ في المَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قال :

= وفي الأصل : «ليستكثر» .

وفيه : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به ، وإدخال بعض حروف القسم عليه ، وقد يطلق على التعليق بالشيء : يمين ، كالطلاق . بملَّة : دين ، كاذباً : متعمداً ، والكذب لا يدخل القضية الإخبارية التي يقع مُقتضاها تارة ، وتارة لا يقع ، وأما القسم بالله فليس الإخبار به عن أمر خارجي ، وهي لإنشاء القسم ، فتكون صورة اليمين على وجهين أحدهما : أن يتعلق بالمستقبل كقوله : إن لم يفعل كذا فهو يهودي ، والثاني : كقوله : إن فعل كذا فهو نصراني ، وفيه : لقاتل نفسه مجانسة العقوبة الأخروية للجنايات الدنيوية ، وفيه : أن التصرفات الواقعة قبل الملك للشيء لاغية .

« فأوْفِ بِنَذْرِكَ »[١] . [سلف في الاعتكاف (٢١٦)] .

٢/٣٧٢ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهما ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عنِ النَّذْرِ ، وقالَ :

«إِنَّهُ لا يَأتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[٢]

---

(١) فيه : الوفاء بالنذر المطلق ، أو ما علّق على شيءٍ ، وأن نذر الكافر صحيح .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٦٠٨) في القدر : باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، و(٦٦٩٢) و(٦٦٩٣) في الأيمان والنذور : باب الوفاء بالنذر ، وقول الله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [الإنسان : ٧] ، ومسلم (١٦٣٩) (٤) في النذر : باب النهي عن النذر ، وأنه لا يرد شيئاً .

فيه : أن النذر لا يرد القدر ، والنهي عنه تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل ، لكان ذلك إبطالاً لحكمه وإسقاطاً للزوم الوفاء به ، لكن وجه الحديث : أنه يعلمهم أن النذر لا يجر لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضراً ، ولا يغيِّر قضاء ، وفي قوله : « من البخيل » معناه : أنَّ البخيل لا يعطي طاعة إلا في عوض=

٣/٣٧٣ ـ عَنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نَذَرتْ أُخْتِي: أَنْ تَمْشِيَ إلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَها رسولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فقالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»(١)

٤/٣٧٤ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاس رضيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ قالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ رسولَ اللهِ ﷺ في نَذْرٍ كانَ عَلَى أُمِّهِ ـ تُوُفِّيتْ قَبْلَ أَنْ تَقضِيَهُ ـ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

= ومقابل، فلذلك ينذر الطاعة التي رتِّب عليها وقوع الخير أو الغرض.

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٨٦٦) في جزاء الصيد: باب من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم (١٦٤٤) في النذر: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.
نذر المشي إلى بيت الله الحرام لازم مطلقاً، ومعلق عند بعضهم، وقوله: «لتركب» يحمل على حالة العجز عن المشي، وفيما يلزم بذلك خلاف وتفصيل مذهبي.

« فَاقْضِهِ عَنْهَا »(١)

٣٧٥/ ٥ ـ عَنْ كعبِ بنِ مالِكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ مِن تَوْبَتِي ، أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي ، صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٧٦١) في الوصايا : باب ما يستحبّ لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت ، و(٦٦٩٨) في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، و(٦٩٥٩) في الحيل : باب في الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ومسلم (١٦٣٨) في النذر : باب الأمر بقضاء النذر .
فيه : دليل على جواز قضاء النذر عن الميت ، وأنه لم يذكر للنبي ﷺ ما كان نذرها ، والنذر لا يكون إلا في طاعة مالية أو بدنية ، فالمالية لا إشكال في دخول النيابة فيها وقضائها عن الميت ، لكن الإشكال يكون في العبادات البدنية ، فيصح في الحج والصوم لا في الصلاة ، والله أعلم .

« أمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ »(١)

٦٢ ـ بَابُ القَضَاءِ

١/٣٧٦ ـ عَنْ عائِشةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالتْ : قالَ رسُولُ الله ﷺ :

« مَنْ أحْدَثَ في أَمْرِنَا هذَا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »(٢)

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٦٩٠) في الأيمان والنذور : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .
فيه : أن للصدقة أثراً في قبول التوبة ومحو الذنوب ، ولأجل هذا شرعت الكفارات المالية ، والحجة فيه : تقرير النبي ﷺ له على القول المذكور ، وقال الفاكهاني : التوبة تَجُبُّ ما قبلها .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٦٩٧) في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم (١٧١٨) في الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور .
هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، =

. . . / ٢ ـ وفي لفظٍ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عليهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ »[(١)]

٣٧٧/ ٣ ـ وعَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ امْرَأَةُ أبي سُفْيَانَ ـ على رسولِ اللهِ ﷺ ،

= فمن اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه ، وهذا الحديث يدعو إلى إبطال المنكرات ، وينبغي إشاعة الاستدلال به ؛ لأن منطوقه مقدمة في كل دليل ناف لحكم ، ويصلح هذا الحديث أن يسمّى نصف أدلة الشرع .
وقوله ردٌّ : أي مردود . وفيه : أنّ الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الردّ ، ويستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها ، واستدل به في أصول الفقه على أنَّ النهي يقتضي الفساد .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري قبل (٢١٤٢) تعليقاً بصيغة الجزم في البيوع : باب النجش ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ، ومسلم (١٧١٨) (١٨) في الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور .

فقالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لا يُعْطِينـي مَـنَ النَّفَقَـةِ مَـا يَكْفِينـي وَيكْفِـي بَنِـيَّ ، إلَّا ما أخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَل عَلَيَّ في ذلِكَ مِنْ جُنَاح ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ :

« **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، مَا يَكْفِيكِ ، وَيَكْفِي بَنِيكِ** »(١)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٢١١) في البيوع : باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن ، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ، و(٢٤٦٠) في المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، و(٥٣٥٩) في النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد ، و(٥٣٦٤) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، و(٥٣٧٠) باب قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، و(٧١٨٠) في الأحكام : باب القضاء على الغائب ، ومسلم (١٧١٤) في الأقضية : باب قضية هند . =

٣٧٨/ ٤ ـ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فقالَ:

« **أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا** »(١)

= استدل به على القضاء على الغائب وفيه ضعف ، وفيه : دليل على مسألة الظفر بالحق وأخذه من غير مراجعة من هو عليه ، وفيه : دليل على تصرف المرأة في نفقة ولدها في الجملة ، وفيه : دليل على جواز ذكر بعض الأوصاف المذمومة إذا تعلقت بها مصلحة أو ضرورة ، وأن ما يذكر في الاستفتاء لأجل ضرورة معرفة الحكم إذا تعلّق به أذى الغير لا يوجب تعزيراً ، والله أعلم .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٦٨٠) في الشهادات : باب من أقام البينة بعد اليمين ، وقول النبي ﷺ : « **لعلَّ بعضكم ألحن بحجته من بعض** » ، و(٦٩٦٧) في الحيل : باب رقم (١٠) ، ومسلم (١٧١٣) (٥) في الأقضية : باب الحكم بالظاهر =

٣٧٩/ ٥ ـ عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كتبَ أَبي ـ وكتبتُ لهُ إلى ٱبنهِ عُبيدِ اللهِ بنِ أبي بكرةَ، وهو قاضٍ بِسِجِسْتَانَ ـ أنْ: لا تحكمْ بينَ ٱثنينِ وأنتَ غضبانُ، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

« **لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ** ».

.../٦ ـ وفي روايةٍ: « **لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ** »[(١)].

= واللحن بالحجة. الحديث عامّ في سائر الحقوق، وفيه: إجراء الحكم على الظاهر، وإعلام الناس أنَّ النبي ﷺ كغيره في ذلك. وفي قوله: « **إنما أنا بشر** » أي: في الأحكام العامة؛ لكنه يفترق عن الناس فيما يطلعه الله عليه من غيوب في أمور مخصوصة. الجلبة: اختلاط الأصوات. خصم: جماعة متخالفون. قضيت له بحق مسلم: هذا قيد خُرِّج على الغالب. فليحملها أو يذرها: تهديد ووعيد لمن يأخذ غير حقه.

(١) متفق عليه؛ روى اللفظ الثاني البخاري (٧١٥٨) في =

٧/٣٨٠ ـ وعَنْ أبي بكرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ** ؟ » ـ ثلاثاً ـ قُلْنَا : بلى يا رسولَ اللهِ . قالَ : « **الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ** » وكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ، فقالَ : « **أَلَا وَقَوْلُ**

= الأحكام : باب هل يقضي أو يفتي وهو غضبان ؟ ، وروى مسلم (١٧١٧) اللفظ الأول في الأقضية : باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان . ورد النصُّ في منع القضاء حالة الغضب لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه ، وكذا كل مزعج مشتت للفكر : كالجوع والعطش والبرد والاحتياج لقضاء الحاجة ، ولو قضى مع تلك الأعراض نفذ الحكم إذا صادف الحقَّ .

وفيه : أن الكتابة بالحديث كالسماع إذا أدَّى الرواية بعبارة مطابقة للواقع ، وذكر الحكم مع دليله في التعليم والفتوى ، ونشر العلم للعمل به ، وفيه : شفقة الأب على ولده ، وإعلامه بما ينفعه ، وتحذيره من الوقوع فيما ينكر .

الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ » فما زالَ يُكرِّرُهَا حتَّى قُلْنَا : ليتَهُ سَكَتَ(١)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٦٥٤) في الشهادات : باب ما قيل في شهادة الزور ، و(٥٩٧٦) في الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، و(٦٢٧٣) في الاستئذان : باب من اتكأ بين يدي أصحابه ، و(٦٩١٩) في استتابة المرتدين : باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ، ومسلم (٨٧) في الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها .

يدلُّ الحديث على انقسام الذنوب إلى : صغائر وكبائر وكبار الكبائر ، فالذنوب : هي كل ما نهى الله عنه ، ودرجات كبارها تعظم بعظم جرمها وتفاوت مفاسدها ، وما رتبه الشارع عليها من عقوبة عاجلة أو آجلة ، من وعيد شديد أو تهديد ، وكذا الإصرار على الصغائر ، وهذا كله صرَّح الشرع بأنه كبيرة ، وقد تُدخِل أمور بالكفر ولم تذكر مع الكبائر كـ : شتم الله تعالى والرسول ، أو الاستهانة بالرسل ، أو تكذيب أحدهم ، أو تضميخ الكعبة بالقذر ، أو إلقاء المصحف بالقاذورات ، فهذا قطعاً من أكبر الكبائر . فالحديث : نص على خطر الشرك بالله تعالى ، وعقوق الوالدين ، ثم أظهر ﷺ اهتمامه بشهادة الزور=

٨/٣٨١ ـ عَنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ :

« لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى ناسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلكنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »[1]

= وقول الزور ؛ لأنها أسهل وقوعاً ، وأكثر تهاوناً ، وأشمل مفسدة .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٤٥٥٢) في التفسير : باب قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران : ٧٧] ، ومسلم (١٧١١) في الأقضية : باب اليمين على المدعى عليه ، واللفظ له .
الحديث : دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الإلهي الذي رتَّب عليه مصالح الخلق وإن غلب على الظن صدق المدعي ، ويدلّ على أن اليمين على المدعى عليه مطلقاً ، وفي توجيه اليمين على المدعى عليه شروط في المذاهب ، وكلٌّ من يخالف صاحبه في شيء من هذا يستدلُّ بعموم هذا الحديث .

١٤ ـ كِتَابُ الأطْعِمَةِ

٣٨٢/ ١ ـ عَنِ النُّعْمانِ بنِ بشيرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمانُ بإِصْبِعَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ ـ :

« إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحرامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ ٱتَّقى الشُّبُهَاتِ ؛ ٱسْتَبْرَأَ لِدينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ ؛ وَقَعَ في الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كلهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ

كلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ »(١)

٣٨٣/ ٢ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٢) في الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه ، و(٢٠٥١) في البيوع : باب الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ ، وبينهما مشتبهاتٍ ، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة : باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، واللفظ له .
هذا أحد الأحاديث العظام التي عدَّت من أصول الدِّين ، وهو أصل كبير في الورع وترك المشتبهات في الدين ، والشبهات لها مثارات ، ومنها الاشتباه في الدليل الدّالِّ على التحليل أو التحريم ، وتعارض الأمارات والحجج ، وتعاطي الشبهات يوقع في الحرام ، وكذا عدم التحرّز ممّا يشتبه : له أثر استهانة يوقع كذلك في الحرام . وقوله : «كالراعي» من باب التمثيل والتشبيه . و«يوشك» : بمعنى يقرب . و«الحمى» : المحميّ ويطلق على المنهيات قصداً ، وعلى ترك المأمورات استلزاماً ، وقد عظم الشارع أمر القلب لصدور الأفعال الاختيارية عنه ، وعما يقوم به من الاعتقادات والعلوم ، ورتب الأمر فيه على المضغة والمراد ما يتعلق بها ، ولا شك أن صلاح جميع الأعمال باعتبار العلم أو الاعتقاد بالمفاسد أو المصالح .

أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، وَأَدْرَكْتُهَا ، فأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ إِلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِها ، أَو فَخِذِهَا ، فَقَبِلَهُ[١] .

لغبوا : إذا أَعْيَوْا .

٣/٣٨٤ ـ عَنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالتْ :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٥٧٢) في الهبة : باب قبول هدية الصيد ، و(٥٤٨٩) في الذبائح والصيد : باب ما جاء في التصيد ، و(٥٥٣٥) باب الأرنب ، ومسلم (١٩٥٣) (. . .) في الصيد والذبائح : باب إباحة الأرنب . وفي رواية البخاري الأولى زيادة : (قلت : وأكلَ منهُ ؟ قال : وأكلَ منهُ) . أنفجنا : أثرنا فثار كأنه يقول : أثرناه وذعرناه فعدا . ومر الظهران : موضع معروف .
والحديث : دليل على جواز أكل الأرنب ، وهو قول الجمهور ، فإنه إنما ينتفع ببعضها إذا ذبحت للأكل ، وفيه : دليل على إعطاء الهدية وقبولها .

نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَرَساً ، فأَكَلْنَاهُ[(١)]

. . . / ٤ ـ وفي روايةٍ : وَنَحْنُ بالْمَدِينَةِ[(٢)]

٣٨٥/ ٥ ـ عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنْهُما :

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ في لُحُومِ الْخَيْلِ[(٣)]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٥١٠) و(٥٥١٢) في الذبائح والصيد : باب النحر والذبح ، و(٥٥١٩) باب لحوم الخيل ، ومسلم (١٩٤٢) في الصيد والذبائح : باب في أكل لحوم الخيل. يستدلُّ به على جواز أكل لحم الخيل ، وعلى جواز نحر الخيل .

(٢) رواه البخاري (٥٥١١) في الذبائح والصيد : باب النحر والذبح . يستفاد من قولها : (ونحن بالمدينة) : أن ذلك بعد فرض الجهاد ، فيرد على من استدلّ إلى منع أكلها بعلّة أنها من آلات الجهاد ، والردّ على من زعم أنه ﷺ لم يطلع على ذلك ، ولا يظن بآل أبي بكر رضي الله عنهم أن يقدمُوا على فعل شيء إلا ويعلمون جوازه .

(٣) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٥٢٠) في الذبائح والصيد : باب=

. . . / ٦ ـ **ولمسلم وحدَهُ:** قالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ . وَنَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ (١)

٣٨٦/ ٧ ـ وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : أَصَابَتْنَا مَجاعَةٌ لَيَاليَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كانَ يومُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا في الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ ، نَادَى مُنَادِي رسولِ اللهِ ﷺ :

أنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تأكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ شَيْئاً (٢)

= لحوم الخيل ، ومسلم (١٩٤١) في الصيد والذبائح : باب في أكل لحوم الخيل ، واللفظ له .

يستدلّ به من يرى تحريم الحمر الأهلية بظاهر النهي ، وفيه : احتراز عن الحمار الوحشي ؛ ودلالة على جواز أكله بالمفهوم .

(١) رواه مسلم (١٩٤١) (. . .) في الصيد والذبائح : باب في أكل لحوم الخيل .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣١٥٥) في فرض الخمس : باب=

٨/٣٨٧ ـ [عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : حَرَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ لحومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[1]] .

٩/٣٨٨ ـ عَنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فأَهْوَى إِلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتي في بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا

= ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ومسلم (١٩٣٧) (٢٧) في الصيد والذبائح : باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية . فيه : الأمر بإراقة القدور ، وسبب اختلافهم في النهي عنها : هل لتحريم الحمر أم لأنها لم تخمس ؟ والغرض منه : يشعر بأن من عادتهم الإسراع إلى المأكولات وانطلاق الأيدي فيها ، وظهور النهي عن لحوم الحمر موجب لتحريمها . يقال : أكفأت وكفأت القدر : إذا قلبته وأفرغت ما فيه .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٥٢٧) في الذبائح والصيد : باب لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (١٩٣٦) في الصيد والذبائح : باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

رسولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَقُلْتُ : تَأْكُلُهُ ؟ هُوَ ضَبٌّ يا رَسُولَ اللهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ :

« **لا ، ولكنَّهُ لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمِي ، فأَجِدُني أَعَافُهُ** » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ ، فأَكَلْتُهُ ، ورسولُ الله ﷺ يَنْظُرُ(١) .

قالَ رضيَ اللهُ عنهُ : **الْمحنوذُ** : الْمشويُّ بالرَّضْفِ ، وهي الْحجارةُ الْمُحْمَاةُ .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٥٣٧) في الذبائح والصيد : باب الضب ، ومسلم (١٩٤٥) و(١٩٤٦) في الصيد والذبائح : باب إباحة الضب .

فيه : دليل على جواز أكل الضب لقوله ﷺ لما سئل : « **أحرام هو ؟ قال : لا** » ولتقريره ﷺ على أكله مع العلم بذلك ، وفيه : دليل على الإعلام بما يشك به في أمره ليتضح الحال فيه ، وفيه : أن مطلق النفرة وعدم الاستطابة ليس دليلاً على التحريم ، بل أمر مخصوص من ذلك ؛ إن قيل بأنّ من أسباب التحريم الاستخباث ، كما يقول الشافعيُّ .

٣٨٩/ ١٠ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى رضيَ اللهُ عنهُ قالَ:

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ(١).

٣٩٠/ ١١ ـ عَنْ زَهْدَم بنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، فَدَعَا بمَائِدَةٍ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ شَبيهٌ بِالْمَوَالِي، فقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فقالَ: هَلُمَّ، فإِنِّي رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكُلُ مِنْهُ(٢).

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٥٤٩٥) في الذبائح والصيد: باب أكل الجراد، ومسلم (١٩٥٢) في الصيد والذبائح: باب إباحة الجراد. فيه: دليل على إباحة الجراد. ولم يتعرض لذكاتها، وتقول المالكية: لا بدّ من سبب لموتها كقطع رؤوسها مثلاً فلا يدل على اشتراط ذلك ولا عدمه، وكذا لم يبيِّن كيفية أكلهم.

(٢) متفق عليه؛ وهو طرف من حديث رواه البخاري (٥٥١٨) في=

٣٩١/ ١٢ ـ عَنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنهُما : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا »(١)

= الذبائح والصيد : باب لحم الدجاج ، ومسلم (١٦٤٩) (٩) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها ؛ أن يأتي الذي هو خير ، ويكفِّر عن يمينه . وهلمَّ : كلمة استدعاء للجماعة وللواحد المذكر والمؤنث . تلكأ : تردَّد وتوقَّف . في الحديث : دليل على إباحة أكل لحم الدجاج ، وأنه لا اعتبار بأكل الدجاج للقاذورات . وجاء النهي عن الجلاّلة في خبر آخر ؛ بأن لا تؤكل حتى تطعم من الطاهرات ، ويزول أثر ما مضى في لحمها .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٤٥٦) في الأطعمة : باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ، ومسلم (٢٠٣١) (١٢٩) في الأشربة : باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها . =

٦٣ ـ بَابُ الصَّيْدِ

١/٣٩٢ ـ عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفنأْكُلُ في آنِيتِهِمْ ؟ وفي أَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبكلْبي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فمَا يَصْلُحُ لي ؟ قَالَ :

« أَمَّا ما ذَكَرْتَ ـ يعني مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ـ فإِنْ وَجَدْتُمْ غيْرَهَا فَلَا تَأْكُلوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ؛ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ

= فيه : استحباب مسح اليد بعد الطعام فيما لم يحتج فيه إلى الغسل .
(يلعقها) الأول بفتح الياء متعدٍّ إلى مفعول ، والثاني بضمها متعدٍّ إلى مفعولين ، وذلك لوجود البركة فيها ، ويعلل مسحها قبل ذلك بزيادة التلويث ، فلما صح التعليل فلا يعدل عنه .

عَلَيْهِ ؛ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ ، فأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ؛ فَكُلْ »[1]

٢/٣٩٣ ـ عَنْ هَمَّامِ بنِ الْحارثِ ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي أُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ ، وَأَذْكُرُ ٱسْمَ اللهِ ؟ فقالَ :

« إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ ، وَذَكَرْتَ ٱسمَ اللهِ عَليه ؛ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قال : « وَإِنْ قَتَلْنَ ؛ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا » . قُلْتُ لَهُ : فإِنِّي أَرْمِي بالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فأُصِيبُ ؟ فقَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ ، فَخَرَقَ ؛ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بعَرْضِهِ فَلاَ

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٤٨٨) باب ما جاء في التصيد ، و(٥٤٩٦) في الذبائح والصيد : باب آنية المجوس ، والميتة ، و(٥٤٧٨) باب صيد القوس ، ومسلم (١٩٣٠) في الصيد والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة .

تَأْكُلْهُ »[١]

٣٩٤/ ٣ ـ وحديثُ الشَّعْبيِّ عَنْ عَدِيٍّ رضيَ اللهُ عَنْهُ نحوهُ ، وفيهِ :

« إلَّا أَنْ يأكُلَ الْكَلْبُ ، فإنْ أَكَلَ فَلا تَأكُلْ ؛ فإنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ ؛ فإنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ »[٢] .

... / ٤ ـ وفيه : « إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٤٧٧) في الذبائح والصيد : باب ما أصاب المعراض بعرضه ، ومسلم (١٩٢٩) في الصيد والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة . المعراض : خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفيها حديدة أو مبرية الطرف محدد غليظ الوسط . خرق : نفذ .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٤٧٦) في الذبائح والصيد ، ومسلم (١٩٢٩) (٥) في الصيد والذبائح .

ٱسْمَ اللهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَأَدْرَكتَهُ حَيّاً ؛ فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدرَكْتَهُ قَدَ قَتَلَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ؛ فَكُلْهُ ، فإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاتُهُ » .

.../ ٥ ـ وفيه أيضاً : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

.../ ٦ ـ وفيه : « فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ـ وفي رواية : الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ـ فَلَم تَجِدْ [فيه] إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً في الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فإِنَّكَ لا تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ ؟ »(١)

(١) متفق عليه ؛ رواه بألفاظ متقاربة البخاري (١٧٥) في الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، و(٢٠٥٤) في البيوع : باب تفسير المشبهات ، و(٥٤٧٥) في الذبائح والصيد : باب التسمية على الصيد ، و(٥٤٧٧) باب ما أصاب المعراض بعرضه ، و(٥٤٨٣) باب إذا أكل الكلب ، و(٥٤٨٤) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، و(٥٤٨٦) باب إذا وجد مع=

٧/٣٩٥ ـ عَنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ أبيهِ رضيَ اللهُ عَنهُما قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :

« مَنِ اقْتَنَى كَلْباً ـ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ـ فإِنَّهُ

= الصيد كلباً آخر ، و(٥٤٨٧) باب ما جاء في التصيد ، و(٧٣٩٧) في التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، ومسلم (١٩٢٩) (٢) و(٣) و(٤) و(٦) و(٧) في الصيد والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة .

في هذه الروايات : بيّنَ في قوله : «سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» أنّ وجه المنع هو ترك التسمية ، وأبعد من استدل به على سدِّ الذرائع ، ويجب غسل المعض من الكلب ، وأن ذكاته شرعية لا تنجس المذكى ، وما وجد حياً لا يؤكل إلا أن يذكى ، وفيه : لو شارك الكلب كلب آخر لم يؤكل ويعلل بعدم التسمية ، فإن أصاب بحدِّ المعراض أكل وإن أصاب بعرضه لم يؤكل ، وإن أكل الكلب منه فإن أكله دليل ظاهر على اختيار الإمساك لنفسه ، وإذا غاب عنه الصيد ثم وجده ميتاً وفيه أثر سهمه ولم يعلم وجود سبب آخر أكله ، أو وجده غريقاً فيمنع من أكله .

يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ »(١)

. . . / ٨ ـ **قالَ سالمٌ** : وكانَ أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ :

« أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ » وَكانَ صاحِبَ حَرْثٍ(٢)

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٤٨٠) و(٥٤٨١) و(٥٤٨٢) في الذبائح والصيد : باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ، أو ماشية ، ومسلم (١٥٧٤) (٥١) و(٥٢) في المساقاة : باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك . فيه : دليل على منع اقتناء الكلاب إلا لهذه الأغراض المذكورة أعني : الصيد والماشية والزرع للحراسة ، وكذا ما يستعمله رجال الأمن لنحو كشف المخدرات والجرائم ؛ لما في اقتنائها من مفاسد الترويع والعقر والأذى للمارة ، ومجانبة وجود الملائكة في أماكن تواجدها .

(٢) رواه مسلم (١٥٧٤) (٥٤) ، ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٩) في المزارعة : باب اقتناء الكلب .

وفي قوله : « صاحب حرث » محمول على أنه أراد ذكر سبب العناية بهذا الحكم حتى عرف منه ما جهل غيره ، والمحتاج إلى=

٩/٣٩٦ ـ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فأَصَابُوا إِبلاً وَغَنَمَاً ، وَكانَ النَّبيُّ ﷺ في أُخْرَيات الْقَوْمِ ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصبُوا الْقُدُورَ ، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ ؛ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ في الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللهُ ، فقال :

« **إنَّ لهذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَما نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هكذا** » قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّنا نلقى الْعَدُوَّ غداً ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدىً ، أَفَنَذْبحُ بِالْقَصَبِ ؟ قالَ :

« **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنَّ**

= الشيء أكثر اهتماماً بمعرفة حكمه من غيره .

وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ »(١)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٠٧٥) في الجهاد : باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، و(٢٤٨٨) في الشركة : باب قسمة الغنم ، و(٢٥٠٧) باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القَسْم ، و(٥٥٠٩) في الذبائح والصيد : باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، و(٥٥٤٣) باب إذا أصاب قوم غنيمة ، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها ، لم تؤكل ، و(٥٥٤٤) باب إذا ندَّ بعير لقوم ، فرماه بعضهم بسهم فقتله ، فأراد إصلاحهم ، فهو جائز ، ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام .

فيه : دليل على جواز الذبح بما يحصل به المقصود من غير توقف على كونه حديداً بعد أن يكون محدداً ، ودليل على اشتراط التسمية ، ودليل على منع الذبح بالسنِّ والظفر وجوازه بكل محدَّد يقطع ، واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقاً ، وعلل في السن بأنه عظم ، والحكم يعمُّ بعموم علته .

٦٤ ـ بابُ الأَضَاحِي

٣٩٧ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[(١)]

قالَ رضيَ اللهُ عنهُ : **الأملحُ** : الأغبرُ ، وهو الَّذي فيهِ سوادٌ وبياضٌ .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٥٦٥) في الأضاحي : باب التكبير عند الذبح ، و(١٧١٢) في الحج : باب من نحر بيده ، ومسلم (١٩٦٦) في الأضاحي : باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير .

لا خلاف أن الأضحية من شعائر الدين ، ويقدم الغنم لأنّ الله تعالى اختارها في فداء الذبيح إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام ، والأملح هو المحبب في الأضحية ، وفيه : تعداد الأضحية ، وتستحب القرناء ، وأن يتولى المضحي التضحية بنفسه إذا قدر على ذلك ، وفيه : دليل على سنية التسمية والتكبير عند الذبح .

١٥ ـ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

٣٩٨/ ١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَر رضي اللهُ عَنْهُما : أَنَّ عُمَرَ قالَ عَلَى مِنْبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ :

أَمَّا بَعْدُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ العَقْلَ ، وَثلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا(١)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٤٦١٦) في التفسير : باب ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، و(٥٥٨١) في الأشربة : باب الخمر من العنب وغيره ، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٣) في التفسير : باب في=

٢/٣٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنْها ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فقالَ :

« **كلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُو حَرَامٌ** »[١]

قالَ رضيَ اللهُ عنهُ : **البتعُ** : نبيذُ الْعَسَلِ .

٣/٤٠٠ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُما

= نزول تحريم الخمر .
فيه : دليل على أن اسم الخمر لا يقتصر على ما اعتصر من العنب ، وفي قوله : «خامر العقل» مجاز تشبيه وهو من باب تشبيه المعنى بالمحسوس ، والجدّ : يريد به بيان ميراثه ، وقد كان للمتقدمين فيه خلاف كثير ، ومذهب أبي بكر رضي الله عنه : أنه بمنزلة الأب عند عدم الأب ، والكلالة : من لا أب له ولا ولد عند الجمهور .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٤٢) في الوضوء : باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ، و(٥٥٨٥) و(٥٥٨٦) في الأشربة : باب الخمر من العسل ، وهو البتع ، ومسلم (٢٠٠١) في الأشربة : باب بيان أنَّ كلَّ مسكر خمر ، وأنَّ كلَّ خمر حرام .

قالَ : بَلَغَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ فُلاَناً بَاعَ خَمْراً ، فقالَ : قَاتَلَ اللهُ فُلاَناً ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« **لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا** »[1]

جَمَلُوهَا : أذابوها .

***

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٢٢٣) في البيوع : باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودَكُهُ ، و(٣٤٦٠) في أحاديث الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (١٥٨٢) في المساقاة : باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .
فيه : دليل على تحريم بيع ما حرمت عينه ، وفيه : دليل على استعمال الصحابة القياس في الأمور من غير نكير ؛ لأن عمر رضي الله عنه قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها ، وهو قياس من غير شك ، وقد وقع تأكيد أمره بأن قال عمر فيمن خالفه : قاتلَ اللهُ فلاناً ، وفلان الذي كنَّى عنه : هو سمرة .

١٦ ـ كِتَابُ اللِّبَاسِ

١/٤٠١ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ »(١)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٨٣٤) في اللباس : باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه ، ومسلم (٢٠٦٩) (١١) في اللباس والزينة : باب استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال ، وإباحته للنساء ، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع .
الحديث يتناول مطلق الحرير وهو محمول عند الجمهور : على الخالص منه في حق الرجال ، والنهي عنه للتحريم ، فإن كان الحرير ممزوجاً بغيره وكان المزيج أكثر وزناً من الحرير جاز=

٢/٤٠٢ ـ عَنْ حُذَيفةَ بنِ الْيَمانِ رضيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :

« لا تَلْبَسُوا الْحَريرَ وَلَا الدِّيبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تأكُلُوا في صِحَافِها ؛ فَإِنَّها لَهُمْ في الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ في الآخِرَةِ »(١)

= لبسه لهم ، وكذا ما كان بطانة أو في حاشيةٍ للثوب ، ومنهم من يعتبر في التحريم رؤيته ، ومنهم من يحرم مسمى الحرير ؛ فما خرج عنه بالإجماع حلٌ ، ويبقى ما عداه على التحريم .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٤٢٦) في الأطعمة : باب الأكل في إناء مفضَّض ، و(٥٦٣٢) في الأشربة : باب الشرب في آنية الذهب ، و(٥٦٣٣) باب آنية الفضة ، و(٥٨٣١) في اللباس : باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ومسلم (٢٠٦٧) (٤) و(٥) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة . الديباج : لفظ معرب يدلّ على ما غلظ من ثياب الحرير ، والصحاف ـ جمع صحفة ـ : وهي دون القصعة . لهم في الدنيا : أي الكفار .
فيه : دليل على حرمة لبس الحرير والديباج لبساً مطلقاً ، ودليل=

٣/٤٠٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضيَ اللهُ عَنْهُما قالَ :

مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ(١)

٤/٤٠٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضيَ اللهُ عَنْهُما قالَ :

= على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب ؛ وعُللا بالخيلاء والسرف ، وفيه : التنبيه على منع التشبه بالكفار ، والصبر عن استعمال ما مر للأجر ولنيله في الآخرة ، وطلب الباقي خير من الزائل الفاني .

(١) متفق عليه : رواه البخاري بنحوه (٥٩٠١) في اللباس : باب الجعد ، ومسلم (٢٣٣٧) (٩٢) في الفضائل : باب في صفة النبي ﷺ ، وإنه كان أحسن الناس وجهاً . فيه : دليل على جواز لبس الأحمر . والحلة : ثوبان ، وفيه : توفير الشعر ، وهذه الأمور منقولة عن النبي ﷺ يستحب الاقتداء به في هيئتها . وما كان ضرورياً منها لم يتعلق بأصله استحباب ، بل هو خاصٌّ بوصفه .

أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا : بِعيَادَةِ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرارِ الْقَسَمِ ـ أوِ الْمُقْسِمِ ـ ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ ، وَإِجَابَة الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ ، وَنَهَانَا : عَنْ خَوَاتِيمَ ـ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ ـ بِالذَّهَبِ ، وَعْنِ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لُبْس الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ(١) .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٣٩) في الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز ، و(٢٤٤٥) في المظالم : باب نصر المظلوم ، و(٥١٧٥) في النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، و(٥٦٣٥) في الأشربة : باب آنية الفضة ، و(٥٦٥٠) في المرضى : باب وجوب عيادة المريض ، و(٥٨٤٩) في اللباس : باب الميثرة الحمراء ، و(٥٨٦٣) بباب خواتيم الذهب ، و(٦٢٢٢) في الأدب : باب تشميت العاطس إذا حمد الله ، و(٦٢٣٥) في الاستئذان : باب إفشاء السلام ، ومسلم (٢٠٦٦) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير=

٥/٤٠٥ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَكانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ في باطِنِ كَفِّهِ إذَا لَبِسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَزَعَهُ ، وَقَالَ :

« إنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ

على الرجل ، وإباحته للنساء .

فيه : طلب عيادة المريض وقد تجب إذا تعيَّن لتعهده ، وباتباع الجنائز للصلاة عليها ثم مواراتها بالدفن وهي من فروض الكفاية ، وإبرار القسم بالوفاء بمقتضاه وعدم التحنيث فيه ، ونصر المظلوم من الفروض على من علم بظلمه وقدر على نصره ، وإجابة الدعوى إلى وليمة عرس ونحوها ، وإفشاء السلام : إظهاره والإعلان به ، وفيه : دليل على تحريم التختم بالذهب للرجال ، وعلى تحريم الشرب بأواني الفضة للرجال والنساء ، والمياثر : وهي وطاء يوضع على سرج الفرس ، والقسي : ثياب الحرير ، والإستبرق : ما غلظ من الديباج ، وهو معرب من الفارسية .

دَاخِلٍ » فَرَمَى بِهِ ، ثُمَّ قالَ : « **وَاللهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدَاً** »[١] .
فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

. . . / ٦ ـ **وفي لفظٍ** : جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى[٢] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٨٦٥) في اللباس : باب خواتيم الذهب ، و(٥٨٦٧) باب خاتم الفضة ، و(٦٦٥١) في الأيمان والنذور : باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلَّف ، و(٧٢٩٨) في الاعتصام بالكتاب والسنة : باب الاقتداء بأفعال النبيّ ﷺ ، ومسلم (٢٠٩١) في اللباس والزينة : باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام .
فيه : دليل على منع خاتم الذهب ، وفيه : التأسي برسول الله ﷺ ؛ فإن الناس نبذوا خواتيمهم لما رأوه ﷺ نبذ خاتمه ، وفيه : دليل على التختم في اليد اليمنى ، ولا يقال : منسوخ .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٨٧٦) في اللباس ، باب من جعل فصّ الخاتم في بطن كفه ، ومسلم (٢٠٩١) في اللباس والزينة : باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام .

٧/٤٠٦ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ :

أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عَنْ لُبْسِ الحريرِ ، إلَّا هَكَذَا ـ وَرَفَعَ لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ إصْبِعَيْهِ ـ: السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى[١] .

. . . /٨ ـ وَلِمسلمٍ : نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَريرِ ، إلَّا مَوْضِعَ إِصْبِعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ[٢]

***

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٥٨٢٨) و(٥٨٢٩) و(٥٨٣٠) في اللباس : باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه ، ومسلم (٢٠٦٩) (١٢) و(١٤) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . وفي الأصل : (لبوس) بدل « لبس » .
هذا الحديث : يدلّ على استثناء هذا المقدار من المنع ، ومرَّ اعتبار غلبة الوزن أو الظهور ، ولا بدَّ لهم في هذا الحديث من الاعتذار عنه إما بتأويل أو بتقديم معارض .

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩) (١٥) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء .

١٧ ـ كِتَابُ الْجِهَادِ

١/٤٠٧ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفىٰ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ ـ في بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتي لَقِيَ فيها الْعَدُوَّ ـ انْتَظَرَ ، حتى إذا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ :

« يا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ ، واسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ، ثُمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ :

« اللَّهُمَّ مُنزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ ، وانصُرْنَا عَلَيْهِمْ »[١] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٩٦٥) و(٢٩٦٦) في الجهاد : باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس ، و(٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) باب لا تتمنوا لقاء العدو ، =

٢/٤٠٨ ـ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

= و(٤١١٥) في المغازي : باب غزوة الخندق ، وهي الأحزاب ، و(٦٣٩٢) في الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، و(٧٤٨٩) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ ﴾ [النساء : ١٦٦] ، ومسلم (١٧٤٢) (٢٠) في الجهاد : باب كراهة تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء .

فيه : دليل على استحباب القتال بعد الزوال ، ولما كان الموت من أشق الأشياء وأصعبها على النفوس خشي أن لا يكون عند انتهاء القتال ما ينبغي فيكره تمني لقاء العدو ، وقوله : « **الجنة تحت ظلال السيوف** » فيه من المبالغة والمجاز الحسن ما لا نظير له ، ثم في دعائه ﷺ : إشارة إلى ثلاثة أسباب تطلب لها الإجابة ، وهي : طلب النصر بالكتاب المنزل ، وإلى قدرته تعالى بقوله : مجري السحاب ، وإشارة إلى المطلوب بقوله : هازم الأحزاب ، لأنه هو المتفرد بالفعل وبتجديد التوكل عليه واعتقاد أن الله هو الفاعل لما يريد ، وفيه : التوسل بالنعمة السابقة إلى النعمة اللاحقة .

« رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوِ الْغَدْوَةُ ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا »[١] .

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٧٩٤) في الجهاد : باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، وقاب قوس أحدكم في الجنة ، و(٢٨٩٢) باب فضل رباط يوم في سبيل الله ، و(٣٢٥٠) في بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، و(٦٤١٥) في الرقاق : باب مثل الدنيا في الآخرة ، ومسلم (١٨٨١) (١١٣) و(١١٤) في الإمارة : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله . الرباط : مراقبة العدوِّ في الثغور المتاخمة لبلاده ، وفي قوله : « خير » تنزيل المغيب منزلة المحسوس المحقق في النفوس . والغدوة : أول الوقت في مطلع النهار . والروحة من الزوال إلى الليل ، ولا شكّ أنه قد يقع على اليسير والكثير من الفعل في هذين الوقتين ، ففيه زيادة ترغيب وفضل عظيم .

٤٠٩/ ٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ : عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« انْتَدَبَ اللهُ ـ ولمسلمٍ : تَضَمَّنَ اللهُ ـ لِمَنْ خَرَجَ في سَبيلِهِ ، لا يُخْرِجُهُ إلَّا جِهَادٌ في سَبِيلي ، وَإيمَانٌ بي ، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولي ، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ : أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ »(١) .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٦) في الإيمان : باب الجهاد من الإيمان ، و(٣١٢٣) في فرض الخمس : باب قول النبي ﷺ : « أحلت لكم الغنائم » ، و(٧٤٥٧) في التوحيد : باب قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات : ١٧١] ، و(٧٤٦٣) باب قول الله تعالى : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴾ [الكهف : ١٠٩] ، ومسلم (١٨٧٦) في الإمارة : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله . الضمان والكفالة هاهنا : عبارة عن =

٤/٤١٠ ـ ولمسلم: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ في سَبِيلِهِ: إنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(١)

٥/٤١١ ـ عَنْ أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في سَبِيلِ اللهِ، إلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكلْمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ

= تحقيق هذا الموعود من الله تبارك وتعالى، وفيه: دليل على أنه لا يحصل هذا الثواب إلا لمن صحت نيته، وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية.

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٧٨٧) في الجهاد: باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، واللفظ له، ومسلم بنحوه (١٨٧٨) في الإمارة: باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

الْمِسْكِ »[١]

٦/٤١٢ ـ عَنْ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« **غَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ ؛ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ** » . أخرجه مسلمٌ[٢]

٧/٤١٣ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٣٧) في الوضوء : باب ما يقع من النجاسات في السَّمنِ والماء و(٢٨٠٣) في الجهاد : باب من يجرح في سبيل الله عزّ وجلّ و(٥٥٣٣) في الذبائح والصيد : باب المسك ، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥) في الإمارة : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله . الكلم : الجرح . ويأتي يوم القيامة مع سيلان الجرح : وفيه أمران أحدهما : الشهادة على ظالمه ، والثاني : إظهار شرفه لأهل المشهد والموقف .

(٢) رواه مسلم (١٨٨٣) في الإمارة : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

« غَـدْوَةٌ فِـي سَبِيـلِ اللهِ أَوْ رَوْحَـةٌ ؛ خَيْـرٌ مِـنَ الـدُّنْيَـا وَمَا فِيهَا » . أخرجه البخاريُّ(١)

٨/٤١٤ ـ عَـنْ أبـي قَتَـادَةَ الأَنْصَـارِيِّ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قالَ : خَرَجْـنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ حُنَيْنٍ ـ وَذَكَرَ قِصَّـةً ـ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بيِّنَةٌ فلَه سَلَبُهُ » قَالَها ثَلاثاً(٢)

---

(١) بل متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٧٩٢) في الجهاد : باب الغدوة والروحة في سبيل الله، و(٢٧٩٦) باب الحور العين وصفتهن، و(٦٥٦٨) في الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، ومسلم (١٨٨٠) في الإمارة : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله . وجاء في الأصل زيادة : قد تقدم الكلام على هذا المعنى في حديث مضى [عن سهل برقم (٤٠٨)] .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣١٤٢) في فرض الخمس : باب من لم يخمس الأسلاب ، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد : باب استحقاق القاتل سلب القتيل . يستحق القاتل للسلب حكماً شرعيّاً بأوصاف سطرها الفقهاء ، وتصرف النبيّ ﷺ يحمل =

٩/٤١٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : أَتَى النَّبيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ ـ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ـ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ ٱنْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « **اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ** » فَقَتَلْتُهُ ، فَنَفَّلَني سَلَبَهُ[(١)]

وفي روايةٍ : فقالَ : « **مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟** » فقَالُوا : ابْنُ الأَكْوَعِ ، فقالَ : « **لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ** »[(٢)]

= على التشريع غالباً .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٠٥١) في الجهاد : باب الحربيِّ إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، ومسلم (١٧٥٤) (٤٥) بنحوه في الجهاد : باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

(٢) طرف من الحديث قبله رواه مسلم (١٧٥٤) في الجهاد : باب استحقاق القاتل سلب القتيل . فيه : جواز قتل الجاسوس الحربي من الذين لا أمان لهم ، وأما الجاسوس الذمي والمسلم فلا تعلّق للحديث به ، وفيه : مسألة السلب ، ويتمسك به من يراه غير واجب بأصل الشرع ، وإنما هو بتنفيل الإمام ، وفيه : أنَّ السلب جميعه للقاتل ، وتردَّد بعضهم في بعض صوره .

٤١٦/ ١٠ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُما قالَ:

بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فأَصَبْنَا إِبلاً وَغَنماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بعيراً[1].

٤١٧/ ١١ ـ عَنْ عبد اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنهُما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ:

«إذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابنِ فُلَانٍ»[2]

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٤٣٣٨) في المغازي: باب السرية التي قبل نجدٍ، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧) في الجهاد: باب الأنفال. فيه: دليل على بعث السرايا في الجهاد وقد يستدل به على أن المنقطع عن جيش الإمام ينفرد بما يغنمه. والنَّفل: العطية غير اللازمة.

(٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (٦١٧٧) في الأدب: باب ما يدعى الناس بآبائهم، و(٣١٧٨)، و(٣١٨٨) في الجزية: باب إثم=

٤١٨/ ١٢ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النَّبيِّ ﷺ مَقْتُولَةً .

فـ : أَنْكَرَ النَّبيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(١)

= الغادر للبَرِّ والفاجر ، ومسلم (١٧٣٥) في الجهاد : باب تحريم الغدر .

فيه : تعظيم شأن الغدر وذلك في الحروب : كلُّ اغتيال ممنوع شرعاً ؛ إما لتقدم أمان أو لوجوب تقدم الدعوة حيث تجب ، وجعل الشرع عقوبة الغادر يوم القيامة بالفضيحة العظمى في مقابلة ذنبه ؛ لأن الغادر أخفى جهة غدره ومكره فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رؤوس الأشهاد ، وفيه : أن الإنسان ينسب لأبيه يوم القيامة .

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣٠١٤) في الجهاد: باب قتل الصبيان في الحرب، و(٣٠١٥) باب قتل النساء في الحرب، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤) و(٢٥) في الجهاد: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

هذا حكم مشهور متفق عليه في من لا يقاتل ، وهذا الحديث يحمل على ذلك لغلبة عدم القتال من قِبل النساء ، ولعلَّ سرَّ هذا=

١٣/٤١٩ ـ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ :

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمن بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّام ، شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رسولِ الله ﷺ في غَزَاةٍ لَهُمَا : فَرَخَّصَ لَهُمَا في قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، فَرَأَيْتُه عَلَيْهِمَا[(١)]

= الحكم : أن الأصل عدم إتلاف النفوس ، وإنما يباح منه ما يقتضيه رفع المفسدة ، ومن لا يقاتل ولا يتأهب للقتال في العادة ليس أهلاً للضرر كالمقاتلين فرجع إلى الأصل فيهم وهو المنع من قتلهم مع ما في نفوس النساء والصبيان من الميل وعدم التثبت الشديد بما يكونون عليه غالباً فرفع القتل عنهم لعدم المفسدة في الحال ورجاء هدايتهم في المآل .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٩٢٠) في الجهاد : باب الحرير في الحرب ، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦) في اللباس والزينة : باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها .
أجازوا للمحارب لبس الديباج للذي لا يقوم غيره مقامه في دفع ضرر السلاح ، والحديث : يدلّ على جوازه لأجل المصلحة المذكورة فيه ، ولعلّه يتعيَّن لذلك في دفعهما في ذلك الوقت ، وقد سمّاه الراوي رخصة لأجل الإباحة مع قيام دليل الحصر .

٤٢٠/ ١٤ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكابٍ ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصاً ، فكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ : عُدَّةً في سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (١)

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٩٠٤) في الجهاد : باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، و(٤٨٨٥) في التفسير : باب قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [الحشر : ٧]، ومسلم (١٧٥٧) في الجهاد : باب حكم الفيء . كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله : ويحمل ما يراد بها على وجهين أحدهما : أن تكون خاصّة لرسول الله ﷺ ولا حقّ فيها لغيره من المسلمين ، ويكون ما يخرجه ﷺ منها لغير أهله ونفسه تبرعاً أو صدقة منه ، والثاني : أن يكون مما يشترك فيه هو وغيره ﷺ ، ويكون ما يخرجه منها لغيره من تعيين المصرف وإخراج المستحق . وفي الحديث : جواز الادخار للأهل قوت سنة ، وفي لفظه =

١٥/٤٢١ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: أَجْرَى النَّبيُّ ﷺ مَا ضَمُرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قالَ ابنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى(١)

= ما يوجه الجمع بينه وبين الحديث الآخر: «كان ﷺ لا يدخر لغد» فيحمل على الادخار لنفسه، ويكون المعنى: أن أهله هم المقصودون بالادخار الذي اقتضاه حالهم، وفيه: دليل على تقديم مصلحة الكراع والسلاح على غيرهما. الكراع: الخيل.

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٤٢٠) في الصلاة: باب هل يقال: مسجد بني فلان؟، و(٢٨٦٨) في الجهاد: باب السبق بين الخيل، و(٢٨٦٩) باب إضمار الخيل للسبق، و(٢٨٧٠) باب غاية السِّباق للخيل المضمرة، و(٧٣٣٦) في الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما ذكرَ النبيُّ ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ، والمنبر والقبر، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها. =

قالَ سفيانُ : مِنَ الْحفياءِ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ(١)

١٦/٤٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال : عُرِضْتُ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ [سَنَةً] ؛ فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَق ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ

= هذا الحديث أصل في جواز المسابقة على الخيل وبيان الغاية التي يسابق إليها، وفيه: إطلاق الفعل على الآمر به والمسوغ له، وأما المسابقة على غير الخيل ، والشروط التي تشترط في هذا العقد ؛ فليست من متعلقات هذا الحديث ولا يدل الحديث على أمر العوض وأحكامه ، والإضمار : ضد التسمين ، ويحصل بتدريج لها في أقواتها ، والحفياء وثنية الوداع : مكانان معلومان في المدينة المنورة ، وكذا مسجد بني زريق .

(١) رواه البخاري (٢٨٦٨) في الجهاد: باب السِّباق للخيل المضمرة. الميل يعادل مسافة : (٢) كم ، أو أربعة آلاف خطوة .

[سَنَةً] ؛ فأَجَازَنِي[(١)]

١٧/٤٢٣ ـ **وعنهُ** : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ في النَّفَلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً[(٢)]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٦٦٤) في الشهادات : باب بلوغ الصبيان وشهادتِهم ، و(٤٠٩٧) في المغازي : باب غزوة الخندق ، وهي الأحزاب، ومسلم (١٨٦٨) في الإمارة : باب بيان سن البلوغ.
اختلف العلماء في سنٍّ بلوغ الإنسان الذي لم يحتلم ، فقيل : خمسة عشرة ، وقيل : أكثر من ذلك ، وبه استدل الشافعي ، وجعله عمر بن عبد العزيز حدّاً ، فكان يجعل من دون الخمس عشرة في الذرية ، ورآه جماعة : أنه لا يطيق القتال قبلها، لا أنه أراد به الحكم على البلوغ وعدمه . وأجاز النبي ﷺ ابن عمر لأنه رآه مطيقاً للقتال لأن حكم القتال منوط بالإطاقة والقدرة .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٨٦٣) في الجهاد : باب سهام الفرس ، و(٤٢٢٨) في المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، واللفظ له . النفل : الغنيمة ، ويطلق على ما ينفله الإمام لسرية=

١٨/٤٢٤ ـ وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايا لأنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ[1] .

= أو لبعض الغزاة ، وقوله : « للفرس » هذه اللام للتعليل لا للملك والاختصاص ، أي : أعطى ﷺ الرَّجل سهمين لأجل فرسه ، والراجل سهماً .

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣١٣٥) في فرض الخمس : باب ومن الدليل على أن الخُمس لنوائب المسلمين ما سأل هوزان النبيَّ ﷺ ـ برضاعه فيهم ـ فتحلل من المسلمين ، وما كان النبيُّ ﷺ يعدُ الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس ، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) في الجهاد : باب الأنفال .
والنفل : الإعطاء لبعض أهل الجيش خارجاً عن السهمان ، والحديث مصرح بأنه خارج عن قسم عامة الجيش ، ولم يبين أنه من رأس الغنيمة أو من الخُمس ، وفيه : أن التنفيل من أصل الغنيمة ظاهرة مع احتمال لغيره ، وفيه : دلالة على أن لنظر الإمام مدخلاً في المصالح المتعلقة بالمال أصلاً وتقديراً على حسب المصلحة ، لا على حسب التشهي .

١٩/٤٢٥ ـ عَنْ أبي مُوسَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيسٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا** »[١]

٢٠/٤٢٦ ـ عَنْ أبي مُوسَىٰ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ : عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِياءً ؛ أَيُّ ذلِكَ في سَبِيْلِ اللهِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ؛ فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ** »[٢]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٠٧١) في الفتن : باب قول النبي ﷺ : « **من حمل علينا السلاح فليس منا** » ، ومسلم (١٠٠) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : « **من حمل علينا السلاح فليس منا** » . فيه : **دليل على تحريم قتال المسلم وتغليظ الأمر فيه ، وأنه ليس على طريقتنا ، لا أنه يخرج من الإسلام** .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (١٢٣) في العلم : باب من سأل =

١٨ ـ كِتَابُ الْعِتْقِ

٤٢٧/ ١ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ ، فَكانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ

= وهو قائم عالماً جالساً ، و(٢٨١٠) في الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، و(٣١٢٦) في فرض الخُمس : باب من قاتل للمغنم هل ينقص أجره ؟، و(٧٤٥٨) في التوحيد : باب قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات : ١٧١] ، ومسلم (١٩٠٤) في الإمارة : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عزّ وجلّ .

فيه : استحباب إقبال المسؤول على السائل ، وفيه : دليل على وجوب الإخلاص ، وأن المجاهد في سبيل الله تعالى : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، والمجاهد لطلب الثواب والنعيم المقيم : مجاهد في سبيل الله جلّ شأنه وعزّ سلطانه .

الْعَبْدِ ؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ »[١]

٢/٤٢٨ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ ؛ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ [كُلُّهُ] فِيْ مَالِهِ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ؛ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ »[٢]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٥٢٣) في العتق : باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء ، ومسلم (١٥٠١) في العتق : باب من أعتق شركاً له في عبد .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢٤٩٢) في الشركة : باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، و(٢٥٠٤) باب الشركة في الرقيق ، و(٢٥٢٦) و(٢٥٢٧) باب إذا أعتق نصيباً في عبد ، ومسلم (١٥٠٣) في العتق : باب من أعتق شركاً له في عبد . لفظ [كله] من الأصل . الشِّقص : الطائفة من الشيء .

٦٥ ـ بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

١/٤٢٩ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنْهُما قالَ :

دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَماً لهُ[١]

٢/٤٣٠ ـ **وفي لفظٍ** : بَلَغَ النَّبيَّ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَماً له عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لهُ مَالٌ غَيْرُهُ ؛ فَبَاعَهُ ﷺ بِثَمانِ مئةِ درْهَمٍ ، ثمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ[٢]

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٢١٤١) في البيوع: باب بيع المزايدة، و(٢٤٠٣) في الاستقراض: باب من باع مال المفلس، و(٢٤١٥) باب من باع على الضعيف ونحوه ، و(٦٧١٦) في كفارات الأيمان : باب عتق المدبر ، ومسلم (٩٩٧) (٥٩) في الأيمان : باب جواز بيع المدبر بعد رقم (١٦٦٨) .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٩٤٧) في الإكراه : باب إذا أُكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز ، ومسلم (٩٩٧) (٥٨) في =

ooo

= الأيمان : باب جواز بيع المدبر .

اختلف العلماء في بيع المدبر ، ومن منع بيعه مطلقاً فالحديث حجة عليه ؛ لأن المنع الكليَّ يناقضه الجواز الجزئي ، وقد دلّ الحديث على بيع المدبر بصريحه ، فهو يناقض المنع من بيع كل مدَبَّر .

والحمد لله الذي أعان على تمامه وإنجازه ، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه ، وعلى آله وصحبه ، وأظفر طالبه بتمام سؤاله ، آمين آمين يا ربّ العالمين .

وكان الفراغ من التعليق والتخريج ظهر الاثنين التاسع والعشرين من رجب الفرد من عام : (١٤٢٥)هـ الموافق للثالث عشر من أيلول من عام (٢٠٠٤) م في جامع عبد الله بن رواحة بدمشق الشام حرسها الله تعالى وسائر بلاد المسلمين .

كتبه قاسم محمد آغا النوري

فهرس الأخبار

القولية والفعلية وآثار الصحابة

١ ـ ميّزت الأحاديث القولية بـ قوسين « » .

٢ ـ اعتمدت رسم الحروف الألفبائية ولم أفرق بين المشدَّد والمخفَّف ، ولا بين همزة القطع والوصل ، وجمعت لفظ النَّبيِّ عند الرسول ، والقولي والفعلي .

٣ ـ لم أعتبر أل التعريف إلا بلفظ الجلالة واللَّهم والَّذي .

حرف الباء

حرف القاف

* * *

فهرس الموضوعات

وفي الختام أحسن المولى الختام

***